جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه

النظافة في الفقه الإسلامي دراسة في المسائل المعاصرة

رسالة مقدمة إلى مَجِلس كُليَّة اَلعُلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء

وهي جُزء مِن متطلبات نيل درجة الماجستير فِي الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل

إيمان حاتم جماح هنيوي

إشْرَاف

أ. م. د. محمد ناظم المفرجي

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:﴿مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: الآية 6)

صدق الله العلي العظيم

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز رسالة الماجستير (فصولها ومباحثها) الموسومة بـ **(النظافة في الفقه الإسلامي دراسة في المسائل المعاصرة)** لطالبة الماجستير **(ايمان حاتم جماح هنيوي)** فأني أرشحها للطبع .

التوقيع :-

المشرف :- ا.م.د. محمد نافع محمد المزجاجي

مكان العمل:- جامعة تبوك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التاريخ :- ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٤

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ **(النظافة في الفقه الإسلامي دراسة في المسائل المعاصرة)** التي قدمت من قبل

الطالبة **(ايمان حاتم جماح هنيوي)** وقد تم إعدادها بإشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير؛ الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية: استاذ مساعد

الاسم: محمد ناظم محمد الغرجاني

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٧/١/٢٠٢٥

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين الزيادي

التاريخ: ٢٧/٢/٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـه (ريمان حاتم جماع) الموسومة بـ (الخلاف في الفقه الإسلامي - دراسة في المسائل المعاصرة) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس

الاسم : علي حبيب عضبان

مكان العمل : قسم علوم القرآن

التاريخ: ١٢/٢/٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة بـ (النظافة في الفقه الإسلامي دراسة في المسائل المعاصرة) وناقشنا الطالب/ة (ايمان حاتم جماح) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (امتياز) لنيل شهادة الماجستير، في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ.م.د. علي أحمد ناصر

جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا

أ.م.د. عمار محمد حسين

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

رئيسًا

أ.م.د. زهراء مهدي كاظم

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا

أ.م.د. محمد ناظم محمد

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا ومشرفًا

صُدِّقَت في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي

العميد

التاريخ: ١٤/ ٥ /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

لوجهك اللهمّ خالصًا...أقدم عملي قاصدًة رضاك وبلوغ عفوك وغفرانك.. سائلًة إياك القبول الحسن.

إلى خالد الذكر، الذي توفّاه الله أثناء دراستي الماجستير، ابي الغالي رحمك الله وجعل الجنة ملتقاك.

اليكِ يا مَنْ تعجزُ الكلمات عن وصفكِ، أدامكِ الله وجعلك ذخرًا لنا وقلبًا نابضًا أستمدّ منه طاقتي الإيجابية...والدتي.

إلى مَن أشدد بهم أزري وذخري وسندي...أخواتي

إلى أساتذتي الكرام كلّ من علمني حرفًا وإلى كل مَن كان له سهم في إنجاز هذا العمل ولو بفكرة أو دعوة في ظهر الغيب.

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع عرفانًا وتقديرًا.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الذي أعطاني أكثر ممّا أستحق، وما يزال ينعم ويتفضّل عليّ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ (الاحقاف: الآية 15) والحمد لله على توفيقه وامتنانه وأصلّي وأسلّم على الرحمة المهداة، والنعمة السداد الرسول الأكرم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين).

يلزمني الواجب وأنا أتقدم بهذا الجهد المتواضع أن أعبّر عن اعتزازي بجهود الذين وقفوا إلى جانبي وساعدوني في إتمام هذه الرسالة، فلا يسعني إلا أنْ أتقدم بشكري وعرفاني إلى مشرفي الأستاذ المساعد الدكتور (محمد ناظم محمد) الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدمه لي من نصائح وإرشادات طوال الوقت، والذي لم يملّ من تصحيح أخطائي أثناء البحث، ولمّا يزل يقدم توجيهاته القيمة إلى أنْ تمت الرسالة، فله مني فائق المحبة والاحترام.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر إلى مَن شجّعني وحفّزني وساندني من أساتذتي الأفاضل في كلية العلوم الإسلامية، الذين لم يتوانوا في تقديم النصح والمشورة لي وعلى رأسهم عميدها الأستاذ المساعد الدكتور (محمد حسين عبود الطائي) ورئيس قسم الدراسات القرآنية والفقه الأستاذ الدكتور (عمار محمد حسين الانصاري) والشكر للسيدين المعاونين العلمي والاداري، فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير ووفقهم الله لخدمة المسيرة العلمية وآمدهم بالصحة والعافية.

وكما أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل الدكتور (ضرغام كريم الموسوي) لاقتراحه موضوع الرسالة مع التوجيه وتقديم المعلومات القيمة.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذة الدكتورة (ناهدة جليل عبد الحسن) لما قدمته لي من توجيهات ممّا أعطاني العزم والصبر للمواصلة والاستمرار في إنجاز هذه الرسالة وإظهارها بأكمل وجه.

كمـا أتقـدم بالشـكر إلـى الأسـاتذة الكـرام رئـيس وأعضـاء لجنـة المناقشـة الـذين تحملـوا عناء قراءة ومناقشة هذه الرسالة.

والشكر الجزيل إلى سماحة الشيخ (فاضل الصفّار) على دعمة وإرشاداته القيمة.

وشكرٌ وعرفان إلى مؤسسة الشهداء لدعمهم لي، فلهم مني جزيل الشكر.

كما أتقدم بالشكر للأهل والأقارب والأصدقاء والزملاء الذين كانوا يساندونني باستمرار.
ويسعدني أيضًا أنْ أتقدم بالشكر إلى كلّ مَن ساعدني وساندني في إعداد هذه الرسالة.

الخلاصة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة وعلى آله الطيبين الطاهرين، إذ حثّ الإسلام على النظافة وعدّها جزءًا من الإيمان، اذ ورد في الأحاديث الشريفة: أنّ النظافة من الإيمان، وهي شرط لصحة العبادات، إذ لا تصحّ إلا بالطهارة، فهي سُنّة من سنن الأنبياء والمرسلين التي اتخذوها وسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى، ولأهمية النظافة في الفقه الإسلامي إذ تشمل أبعادًا متعددةً منها النظافة الشخصية، التي تشمل الوضوء والغسل والتطهر من النجاسات، وهي ركن أساسي للصلاة وغيرها من العبادات، وعلى المسلم أنْ يرتدي ملابس نظيفة وطاهرة، وعلية ان يحافظ على نظافة المكان ،ونظافة الطعام والشراب؛ لأن النظافة تؤدي دورًا حيويًا في الوقاية من الأمراض المعدية وحماية المجتمع من الأوبئة، وكذلك تُسهم النظافة في الحفاظ على البيئة من التلوث، وتساعد على بناء مجتمع نظيف وسليم. ويسعى البحث لاستعراض المفاهيم الفقهية للنظافة وأهميتها في الشريعة الإسلامية، وبيان احكامها المعاصرة في تطبيق تعاليم الإسلام في مجال النظافة بشكل عملي، ولاسيما في المسائل المعاصر وتناولت الدراسة مشكلة البحث في استعراض الحلول المقترحة في الفقه الإسلامي لمواجهة التحديات المعاصرة في مسألة النظافة بأسلوب المنهج الوصفي والتحليلي. فكانت للنظافة ووسائلها الحديثة حظًا وافرًا في الفقه المسائل المعاصرة اسوة بالمسائل المستجدة الأخرى التي أبتلي بها المكلف، أذ ينهض الفقيه لمعالجة الموضوعات الجديدة في النظافة إثر ظهور الوسائل المستجدة.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج - د
الخلاصة	هـ
قائمة المحتويات	و - ح
المقدمة	1- 6
المبحث التمهيدي: النظافة في الفقه الإسلامي أهميتها وأثرها	7-14
المطلب الاول: أهمية النظافة في التشريع الإسلامي	8
المطلب الثاني: أثر النظافة على حياة الإنسان	11
الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان	15- 63
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لعنوان البحث	16
المطلب الاول: النظافة في اللغة والاصطلاح	16
المطلب الثاني: الفرق بين النظافة والطهارة	19
المطلب الثالث: الألفاظ المترادفة والمتضادة لمصطلح النظافة	20
المطلب الرابع: أقسام النظافة	28
المبحث الثاني: مفهوم الفقه المعاصر في التشريع الاسلامي	36

المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح	36
المطلب الثاني: المسائل المعاصرة لغةً واصطلاحًا	38
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمعاصر	40
المطلب الرابع: أهمية الفقه المعاصر وضرورة البحث المسائل المعاصرة	44
المطلب الخامس: ضابطة الفقه المعاصر ومقياسُه	46
المطلب السادس: الفرق بين المسألة المعاصرة وغير المعاصرة	53
المطلب السابع: المرتكزات العامة للمسائل المستحدثة	55
الفصل الثاني: مشروعية النظافة وأنواع النفايات وطرق التخلص منها	65 - 107
المبحث الأول: فلسفة النظافة وعلاقة الإنسان بالبيئة	66
المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في حماية البيئة	66
المطلب الثاني: علاقة الإنسان بالبيئة الطبيعية	73
المطلب الثالث: كيفية الحفاظ على البيئة	75
المبحث الثاني: أدلة النظافة	80
المطلب الأول: الأدلة في القرآن الكريم	80
المطلب الثاني: الادلة من السنة الشريفة	83
المطلب الثالث: السيرة العقلائية والمتشرعة	87
المبحث الثالث: النفايات وأنواعها وطرق تنقيتها	88
المطلب الاول: مصطلح النفايات في اللغة واصطلاح	88

المطلب الثاني: أنواع النفايات	89
المطلب الثالث: حكم رمي النفايات	90
المطلب الرابع: طرق معالجة النفايات ومدى مشروعيتها	92
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لأحكام النظافة	108 - 144
المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب العبادات	110
المطلب الأول: حكم التطهير بمياه الصرف الصحي	110
المطلب الثاني: تطهير الثياب بالدراي كلين (dry clean) أو الغسيل الجاف أو التنظيف الجاف	118
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب المعاملات	124
المطلب الأول: الصناعات التي تستخدم فيها النجاسات	124
المطلب الثاني: حكم استعمال المنتج الذي تدخل النجاسات في الصناعات	126
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للنظافة في مجال الطب	131
المطلب الأول: إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة	131
المطلب الثاني: المنتجات الطبية المعاصرة	136
الخاتمة	145
المصادر والمراجع	147
الخلاصة باللغة الانكليزية	A

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ وَلَا يُحْصِي نَعْمَاءَهُ الْعَادُّونَ وَلَا يُؤَدِّي حَقَّهُ الْمُجْتَهِدُونَ، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه نبيّ الرحمة وعلى آله الهداة الميامين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد:

ولا يخفى أنّ النظافة جزء لا يتجزّأ من الهوية الإسلامية والانسانية، وهي تعكس صورة إيجابية عن الإسلام والمسلمين. فقد أولى الشارع الحكيم اهتمامًا بالغًا بها في شتى جوانب الحياة، وهذا الاهتمام لم يقتصر على النظافة الشخصية فحسب، بل امتد ليشمل بيئة الإنسان وجميع جوانب حياته، المادية والمعنوية والصحية والاجتماعية، حيث إنّ النظافة تسهم في انعكاس مستوى الوعي والتحضر لدى الأفراد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من واقع بيان نظرة الفقه الإسلامية الى سرّ من أسرار التقدم والرقي في مدارج الكمال، إذ حثت الشريعة على النظافة في نصوص عديدة وبأكثر من تعبير، وأكدت على أهمية النظافة وارتباطها بالإيمان والتقوى؛ لأنها تعدّ من أهم الركائز التي يقوم عليها الدين، فهي ليست مجرد عادة صحية، بل هي عبادة يتقّرب بها المسلم إلى رّبه، وقد أولت الشريعة اهتمامًا بالغًا بالنظافة في جميع جوانب الحياة، بدءًا من الطهارة للصلاة ووصولًا إلى نظافة البيئة لجعلها مكانًا جميلًا للعيش إذ تسهم النظافة في انتشار الصحة بين أفراد المجتمع، وتعزّز الترابط الاجتماعي، وبهذا فإنَّ الدين الإسلامي هو دين النظافة، فقد وجَّه إليها أتباعه من المسلمين أفرادًا وجماعاتٍ، ودعا الجميع إلى العناية والاهتمام بالنظافة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- استعراض المفاهيم الفقهية للنظافة وأهميتها في الشريعة الإسلامية، وتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظافة الشخصية، وطهارة المكان، ونظافة البيئة، ولاسيما معرفة المسائل المعاصرة وبيان حكمها.

2-يسعى هذا البحث الى استكشاف أهداف النظافة في الفقه الإسلامي، وبيان احكامها المعاصرة في تطبيق تعاليم الإسلام في مجال النظافة بشكل عملي، ولاسيما في المسائل المعاصرة.

3- تساعد هذه الدراسة على زيادة الوعي بأهمية النظافة في حياتنا اليومية في الحفاظ على الصحة العامة والبيئة من التلوث، في بناء مجتمع نظيف وسليم، وتؤدي دورًا حيويًا في الوقاية من الأمراض المعدية وحماية المجتمع من الأوبئة.

4- النظافة وسيلة للتقرب إلى الله تعالى، فهي سُنّة من سنن الأنبياء والمرسلين، والاقتداء بهم يعدّ من أعظم القربات إلى الله .

5-التمتع بحالة من الصحة والعافية التي تجعل الفرد والمجتمع كله متمتع.

6-من فوائد النظافة أثرها الطيب على الحالة النفسية والشعور بالبهجة والاقبال على الحياة .

مشكلة الدراسة:

1- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالنظافة والوقاية من الأمراض المعدية، خصوصًا في ظل انتشار الأوبئة والأمراض المستجدّة.
2- البحث عن الحلول المقترحة في الفقه الإسلامي لمواجهة التحديات المعاصرة التي تواجه الفرد والمجتمع مثل التلوث والنفايات والامراض المعدية وغيرها الناتجة عن عدم النظافة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي: لوصف أحكام النظافة في الفقه الإسلامي، والمنهج التحليلي: لتحليل النصوص الشرعية وبيان الأحكام المتعلقة بالنظافة.

الدراسات السابقة:

1-النظافة البيئة لأجل حماية الإنسان من الأوبئة والفايروسات وفق الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية: ميكائيل رشيد علي الزيباري، مجلة العميد، العدد 42.

2-التدابير الشرعية المتعلقة بالنظافة والطهارة لحماية الانسان من الامراض المعدية: سهيل الأحمد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد5، العدد1، سنة 2020.

3-النظافة في الاسلام بحث للدكتور محمود ناظم النسيبي.

4-الإتيكيت في ضوء الفقه الإسلامي (النظافة الشخصية أنموذجا): احمد انور عبد الحميد، مجلة الدارين، العدد24، 1445هـ 2024م.

5- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية - دراسة فقهية مقارنة، هناء فهمي أحمد عيسى، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، المجلد 33، العدد 1، يناير 2018.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة ومصادر ومراجع البحث.

تتضمن المقدمة: (أهمية الموضوع، مشكلة الموضوع، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث)، أما المبحث التمهيدي فكان بعنوان النظافة في الفقه الإسلامي أهميتها وأثرها، المطلب الاول: أهمية النظافة في التشريع الإسلامي، المطلب الثاني: أثر النظافة على حياة الإنسان.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان ، المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لعنوان البحث، المطلب الأول: النظافة في اللغة والاصطلاح، المطلب الثاني: الفرق بين النظافة والطهارة، المطلب الثالث:

الألفاظ المترادفة أو المضادة لمصطلح النظافة، المطلب الرابع: أقسام النظافة، المبحث الثاني: مفهوم الفقه المعاصر في التشريع الإسلامي، المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح، المطلب الثاني: المسائل المعاصرة لغةً واصطلاحًا، المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمعاصرة، المطلب الرابع: أهمية الفقه المعاصر وضرورة البحث في المسائل المستحدثة، المطلب الخامس: ضابط الفقه المعاصرة ومقياسُه، المطلب السادس: الفرق بين المسألة المعاصرة وغير معاصرة، المطلب السابع: المرتكزات العامة للمسائل المستحدثة.

الفصل الثاني: مشروعية النظافة وأنواع النفايات وطرق التخلص منها، المبحث الاول: فلسفة النظافة وعلاقة الإنسان بالبيئة، المطلب الأول: علاقة الإنسان بالبيئة الطبيعية، المطلب الثاني: دور الفقه الاسلامي في حماية البيئة، المطلب الثالث: كيفية الحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: أدلة النظافة، المطلب الأول: الأدلة في القرآن الكريم، المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشريفة، المطلب الثالث: السيرة العقلائية والمتشرعة

المبحث الثالث: النفايات وأنواعها وطرق تنقيتها، المطلب الأول:مصطلح النفايات في اللغة واصطلاح، المطلب الثاني: أنواع النفايات، المطلب الثالث: حكم رمي النفايات، المطلب الرابع: طرق معالجة النفايات ومدى مشروعيتها.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لأحكام النظافة، المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب العبادات، المطلب الأول: حكم الطهارة بمياه الصرف الصحي ،المطلب الثاني: تطهير الثياب بالدراي كلين (dry clean) أو الغسيل الجاف أو التنظيف الجاف، المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب المعاملات، المطلب الأول: الصناعات التي تستخدم فيها النجاسات، المطلب الثاني: حكم استعمال المنتج الذي تدخل النجاسات في الصناعات. المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للنظافة في مجال الطب، المطلب الأول: إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة، المطلب الثاني: المنتجات الطبية المعاصرة.

وفي الختام الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة، وقد بذلنا ما في وسعني واجهدت طاقاتي لذا فاستميحكم العذر أساتذتي اذ لا أرى نفسي قد أدّيت ما يفترض عليَّ، فما كان فيها من صواب فهو بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وما كان فيها من الخطأ فهو مني، وأسأل المولى عزّ

وجل أن يغفر زلتي وأن يقيل عثرتي وخطاي، فأن العصمة مخصوصة بأهلها (وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

المبحث التمهيدي: النظافة في الفقه الإسلام أهميتها وأثرها

المطلب الاول: أهمية النظافة في التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: أثر النظافة على حياة الإنسان

المبحث التمهيدي: النظافة في الفقه الإسلام أهميتها وأثرها

اهتم الاسلام بالطهارة والنظافة اهتماماً بالغاً بأمرهما إذ جعلهما من الأمور الرئيسية في حياة المسلمين، ومنهج أقره وقرره الإسلام صيانة لهم؛ لأنها تبعث نظرة ايجابية عن الاسلام فليس هناك من قانون أو نظام حث أهله على النظافة كدين الإسلام؛ لأن أهمية النظافة وأثرها تكمن في العديد من الأمور والجوانب للأمة جمعاء.

المطلب الاول: أهمية النظافة في التشريع الإسلامي:

اقتضت إرادة الله سبحانه وتعالى وحكمته البالغة ورحمته الواسعة أن يخلق الإنسان لعبادته ، ويخلق الكون الفسيح في خدمة الإنسان، فقد أودع الباري عزّ وجل في هذا الكون الأنظمة التكوينية والتشريعية ، توضع النظام التشريعي لتنظيم الجانب المعنوي والمادي في حياة الإنسان، لما يعود عليه بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة، ويرقى به الى مستوى الكمال والفضيلة، ومن تلك النظم التشريعية نظام الطهارة والنظافة المعنوية منها والمادية؛ لأنها من السنن الفطرة الإلهية، فهي تعبير عن فطرة الله في الإنسان فكل ما ينفع الإنسان ويصلح له فهو طهارة ونقاء وكل ما أضر به وأفسد فهو قذر، وقد شرع الدين اجتناب القذارة والاهتمام بالنظافة.[1]

والطهارة والنظافة لهما أهمية على الصُّعد كافة، من حيث إنهما قانون صحي لا نظير لهما بين سائر الاديان، وقد حدد الدين الاسلامي مجموعة أمور على انّها من وسائل الطهارة والنظافة، حيث لا يرى مثل هذا السياق والنهج في سائر المذاهب الموجودة في العالم[2]، فللطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، (سواء أكانت حقيقية: وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية: وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة، لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميًا، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا بنجاسة مرئية، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر،

(1) ينظر: احكام العبادات: محمد تقي المدرسي، مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت، ط1/1431هـ -2010 م، ج1/ ص19.
(2) ينظر: الاسرة ونظامها في الاسلام: حسين أنصاريان، قم، ط1/ 1383، ص174.

فبالطهارة تطهر الروح والجسد معًا)[1]، وممّا يثير العَجَب في اهمية الطهارة والنظافة التي تعد من أهم الأحكام الإسلامية. ما ورود عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) في بعض الأحاديث، إن من الإيمان النظافة والطهارة، إذ يقول(صلى الله عليه واله): ((الطهور شطرٌ من الايمان))[2] وفي حديث آخر يقول (صلى الله عليه و آله و سلم): ((أول ما يحاسبُ به العبدُ طهورهُ))[3]، ولأهميتهما ومنزلتهما من الرفعة والسمو بحيث يرتبط الحديث عنهما بالذات الالهية المقدسة. قال نبي الرحمة (صلى الله عليه و آله و سلم): ((طهروا هذه الاجساد طهّركم الله، فانّه ليس عبدٌ يبيت طاهرًا الّا باتَ معه مَلَكٌ في شعاره، ولا يتقلب ساعةً من الليل الّا قال: اللّهم اغفر لعبدك فانّه بات طاهرًا)).[4]

لذا فقد عُنيَ الإسلام بالنظافة عناية فائقة باعتبارها من أهم العوامل الوقائية والصحية التي تحول بين الإنسان وبين الوقوع في الأمراض، حيث وجه الأنظار إليها، وعدّها من صميم رسالتهِ[5] وممّا حضّ عليه الوضوء، والوضوء طهارة ونظافة مادية للأعضاء لما لها من فوائد وقائية وصحية، فهو وقاية من انتقال كثير من الأمراض المعدية التي تنتقل بتلوث الأيدي، والتي أهمها ما يسمى بأمراض القذارة، كالكوليرا، والالتهاب المعوي والحمى التيفية وغيرها، وكذلك للوضوء دور في تنشيط الدورة الدموية العامة وتجديد حيوية الجسم، بتنبيه الأعصاب، وتدليك الأعضاء، وأيضًا تنظيف الاجزاء التي يراد بها الوضوء من الأوساخ التي تعلق بها باستمرار، فبذلك تحفظ وظائف الجلد من أن تتعطل، وفوائد الوضوء الصحية كثيرة[6]، وقد عبّر الباري عزّ وجل في القرآن الكريم عن محبّته للذين يولون اهتمامًا بطهارتهم ونظافتهم، ويولون العناية لصحة ابدانهم وارواحهم، ويحافظون عليها من الادران على اختلاف انواعها، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[7] ومن الآيات التي لم تخلوا من أهمية النظافة بما يخص مفاصل الحياة كالبيئة مثلًا

(1)المسائل الفقهية في ضوء ما اتفق عليه في الطهارات: عبد الله نذير قشلان، 1444هـ - ٢٠٢٣ م، ص17.
(2) ميزان الحكمة: محمد الريشهري ،ج ٢ / ص ١٧٤٦ .
(3) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج2/ 1746.
(4)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين الهندي، ج9/ ص ٢٧٧.
(5)ينظر: دروس للشيخ سعيد بن مسفر: سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني،http://www.islamweb.net

(6)ينظر: مع الطب في القرآن الكريم: عبد الحميد دياب: تحقيق: الدكتور محمود ناظم نسيمي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2/ 1402 - 1982، ص121- 122.
(7)سورة البقرة: الآية 222.

فقد أمر الله بالمحافظة عليها، قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[1]، وكذلك حرم الباري عزّ وجل الخبائث التي تعني القاذورات بتعدد واختلاف أنواعها تشمل كل ما تضر بالإنسان وقال تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] وعدّ الله عزوجل اجتناب الرجس المعنوي والمادي حالة فطرية عند البشر يقتضي اجتنابها ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[3]

والروايات الواردة عن النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) تبين أهمية النظافة وأثرها في الإنسان على النحو الآتي: وعنه (صلى الله عليه و آله وسلم): ((إن الإسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف))[4]

عنه (صلى الله عليه و آله وسلم): ((إن الله يحب الناسك النظيف)) [5].

وعنه (صل الله عليه وآله وسلم): ((إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة)) [6]

الإمام الرضا (عليه السلام): ((من أخلاق الأنبياء التنظف))[7]

غيرها من الأحاديث الكثيرة الواردة بهذا الخصوص وقد يكون اهتمام الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله وسلم) نابعا من توجيه المسلمين الى النظافة، لأجل بناء فرد ومجتمع منزه عن الاوساخ المادية والمعنوية، ولهذا حث الإسلام وامر على النظافة كي يكون المؤمن على نظافة دائمة [8]. وهي كذلك من اهم دعوات الأنبياء (عليهم السلام) والحث عليها بالمعنى الأخص والاعم على المستوى المادي والمعنوي [9]، والاهتمام الذي يوليه الإسلام فقد وجه العناية الكبيرة اليها وذلك؛ لأن (النظافة إضافة إلى كونها طهارة وجمالًا، وصحة وعافية، توجب انشراح النفس، والنفس المنشرحة

(1)سورة الأعراف: الآية 56.
(2)سورة الأعراف: الآية 157.
(3) سورة المائدة: الآية 90.
(4) مع الطب في القرآن الكريم: عبد الحميد دياب: ج4/ ص3303.
(5) المصدر نفسه، ج4/ ص3303.
(6) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترميز: حققه وصححه: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، ج4/ ص١٩٨.
(7) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم: ابن شعبة الحراني، ط2/ 1363 - ش 1404 – ق، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ص٤٤٢.
(8)ينظر: احكام العبادات: محمد تقي المدرسي، ص23.
(9) ينظر: فقه النظافة، محمد الشيرازي، ص49.

مبعث كل خير، بخلاف النفس المنقبضة التي هي سبب كل تأخر وتقلص، وانهزام ورجعية، كما ثبت ذلك في علم النفس) [1].

المطلب الثاني: أثر النظافة على حياة الإنسان:

بعد أن علمنا موقف الإسلام من النظافة واهتمامه بها من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، نعلم ان الشريعة الإسلامية أرادت للإنسان أن يكون متميزا من حيث المظهر الخارجي بحيث يُعطي الانطباع الملفِتَ للنظر إلى اهتمام الإسلام بشؤون الحياة الفرديَّة للإنسان. وكذلك أراد له أن يبعده عن مواضع الانتقاد والاحتقار، الّذي تُسبّبه القذارة، لأنّ المجتمعات الإنسانيّة بشكل عامّ تنفرُ من الإنسان القذِر. وإنّ الأمم الّتي يكون حالها القذارة لا مَحالة سائرة إلى الهلاك لأنّ الإنسان القَذِر لا يشعر بالمسؤوليّة، فلو كان حال كلّ المجتمع كذلك فإنّ الهلاك حليفه الدائم والملازم وقرينه [2]، ولذا ورد عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآلة وسلم): ((هلكَ المُتَقَذِّرونَ)) [3] ومن الامور التي أكد عليها الدين الإسلامي العظيم وركز فيها، نظافة الإنسان نفسهِ، ليعاهد بدنِه بالتنظيف ومن الأمور التي ورد فيها الاهتمام الخاص من الشارع.

1- الأظافر: حيث أولى الشارع المقدس اهتمامًا خاصًا بالأظافر، إذ نص على أن منَ السُّنةِ تقليمُ الأظفار، لما فيه من فوائد كثيرة وآثار عظيمة [4]. فقد ورد في الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال رسول الله (صلى الله عليه

(1)فقه النظافة، محمد الشيرازي، ص40.
(2) ينظر: مظهر المؤمن: مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط6/ 1436هـ-2015م، ص13.
(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ-1994م، ج6/ ص4؛ النهاية في غريب الحديث: مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ج ٤/ ص ٢٩.
(4) ينظر: مظهر المؤمن: مركز نون للتأليف والترجمة، ص14.

وآلة): ((تقليمُ الأظفارِ يمنعُ الداءَ الأعظمَ ويدرُّ الرزقَ))[1]، وكذلك فمن الآثار السلبيّة الّتي تترتّب على إطالة الأظفار ما ورد ،عنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن حذيفة ابن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إنَّ أسترَ وأخفى ما يُسلّطُ الشيطان من ابنِ آدم أن صار يَسكنُ تحتَ الأظافيرِ))[2]، ونهى الإسلام المسلمين من عادة سيئة وهي عادة تقليم الأظفار بالأسنان، ففي حديث المناهي قال: ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآلة ـ عن تقليم الأظفار بالأسنان)).[3]

2- البدن: فمن آثار البدن هو إفراز العرق وملامسة الأوساخ أثناء العمل، إذ يستحقّ أن يحظى بفرصة لإزالة الأقذار عنه، ومن حقّ الذين نجالسهم أنْ لا نؤذيهم برائحة البدن القذر والمتعرّق [4]، ففي الرواية عن الإمام علي (عليه السلام): ((تنظّفوا بالماءِ من النتِنِ الريحِ الذي يتأذّى بهِ، تعهَّدوا أنفسَكُم، فإنَّ اللهَ عزّ وجل يُبْغِضُ من عبادِهِ القاذورةَ الّذي يتأنَّفُ بهِ مَنْ جَلَسَ إليهِ)).[5]

فمن حقّ البدن أيضًا أن يكون طاهرًا من النجاسات، ففي الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآلة وسلم): ((طهّروا هذهِ الأجسادَ طهَّرَكُمُ اللهُ، فإنَّه ليسَ عبدٌ يبيتُ طاهِرًا إلّا باتَ مَعهُ ملكٌ في شعارِه، ولا يتقلَّبُ ساعة من الليل إلّا قالَ: اللهمَّ اغفرْ لِعَبْدِك فإنّه باتَ طاهِرًا)).[6]

3- الأسنان: لقد اهتم الإسلام اهتمامًا كثيرًا بنظافة الأسنان بحسب ما ورد من الروايات والأحاديث الكثيرة التي تأمر المسلمين باستعمال السواك التي تعدّ في السابق أداة لتنظيف الأسنان.[7]

(1) الاصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ج6/ ص490؛ موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، الشيخ هادي النجفي، احياء التراث العربي بيروت _ لبنان، ط1/ 1423 هـ _ 2002 م، ج ٦/ص٣٤٥.
(2) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج2/ ص132.
(3) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج ٧٣ /ص١٢٠.
(4) ينظر: مظهر المؤمن: مركز نون للتأليف والترجمة، ص15.
(5) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ص ٣٣٠٢.
(6) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين الهندي، ج ٩ / ص٢٧٧.
(7) ينظر: مظهر المؤمن: مركز نون للتأليف والترجمة، ص16.

ففي رواية عن رسول الله قال (صلى الله عليه وآلة وسلم): ((ما زالَ جبرئيلُ يوصيني بالسواكِ حتّى ظننْتُ أنَّهُ سيجعلُهُ فريضةً)) [1]، أي واجبًا من الواجبات الشرعيّة. ويُستحسَن أن يكون من الأراك، وعن أمير المؤمنين على (عليه السلام): ((السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للرَّبِّ)).[2]

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((من سُنَنِ المرسلينَ السواكُ)).[3] وفي هذه الأحاديث يلحظ تأكيد كبير على استحباب السواك ويستحسن ان يكون من الاراك؛ لأنّ بعض الروايات عبّرت أن أفضل السواك الأراك، وإن كانت فرشاة الأسنان التي نستعملها في هذا العصر يَصدُق عليها السواك أيضًا.[4]

كذلك من الأمور التي أكد عليها الدين الإسلامي هي نظافة البيت وملحقاته، فقد أشارت الروايات الكثيرة على كنس البيوت من الغبار والأوساخ، ممّا ترتب عليه آثار ايجابية[5]، فعن الإمام الباقر (عليه السلام) : ((كنس البيوت ينفي الفقر))[6]، وملحقات الاواني التي يتناول فيها الإنسان طعامه، فغسلها أمر ضروري للغاية سواء على المستوى الصحي أم الديني، حيث ورد في الرواية عن الإمام الصادق قال (عليه السلام): ((غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق))[7]، ومن وصايا الإسلام اخراج القمامة خارج المنزل؛ باعتبارها مقعدًا للأمراض والحشرات الضارة وكما هي مقعد للشيطان، فعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم): ((لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارًا، فإنها مقعد الشيطان)).[8]

(1) موسوعة الأحاديث الطبية: محمد الريشهري، دار الحديث، قم، 1425 ق، ج ١/ ص 224.
(2) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ص ٧؛ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، إيران -مشهد، ج ١/ ص٢٨٦.
(3) موسوعة الأحاديث الطبية: محمد الريشهري، ج1/ ٢٢٤.
(4)ينظر: مظهر المؤمن: مركز نون للتأليف والترجمة، ص17.
(5)ينظر: المصدر نفسه، ص21.
(6) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج ٧٣/ص ١٧٧.
(7) الدعوات: قطب الدين الراوندي، تحقيق: مدرسة الامام المهدي، قم، ص ١٤٣.
(8)الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، دار الثقافة، قم، ط1/ 1417 هـ. ق، ص ٥١٠.

ومن الأمور التي تورث الفقر كما تشـــير إليه الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن الإمام علي (عليه الســـلام) قال: ((نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر))[1] ، ففي حديث أنّ هذا النوع من البيوت هو بيت الشـــياطين، كما ورد عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صل الله عليه وآله): ((بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت))[2] ، وكذلك الثياب النظيفة من الأمور التي لا يختلف اثنان على أهميتها وأثرها في النفس والمجتمع، ففي الرواية عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الإمام علي (عليه الســـلام): ((النظيف من الثياب يُذهب الهم والحزن، وهو طهور للصـــلاة))[3]. وعلى ضوء الآيات وكذلك الروايات المتعلقة بأسباب التطهير، وبشأن الطهارة والنظافة ، يتعين على الناس العناية التامة بنظافة أجسادهم وملابسهم، ونظافة المنزل وجوانبه بما وسعته قدرتهم وطاقتهم .

(1) قرب الاسناد: الحميري القمي، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم، ط1 /1413 هـ، ص٥٢؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج5/ص ٣٢٢.
(2) جامع أحاديث الشيعة: آقا حسين البروجردي، مطبعة المهر، قم، 1410 هـ - ق، ج ١٦ /ص٨٢٧؛ بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ج60 /ص260؛ مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، تحقيق: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ج ١/ ص٤٥٣.
(3) موسوعة أحاديث أهل البيت (ع): الشيخ هادي النجفي، ج ٢/ ص٣١٨.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لعنوان البحث

المبحث الثاني: مفهوم الفقه المعاصر في التشريع الاسلامي

توطئة:

لقد أولى الإسلام اهتمَامًا بالغًا بأمر النظافة، إذ جعلها من الأمور الأساسية في حياة الإنسان، بل عدّها من الإيمان بحسب الحديث الوارد عن النبيّ محمد (صلى الله عليه و آله وسلم)، بقوله: ((النظافة من الإيمان)) [1]، لما لها من أهمية في الفقه الإسلامية.

فمن الفطرة الإلهية الالتزام بكلّ ما ينفع ويصلح للإنسان، فمنها السعي نحو النظافة امتثالًا لعموميات وإطلاقات النصوص الشرعية الواردة في الطهارة، كي يكون على نظافة دائمة للتخلص من النجاسات والأدناس والأوساخ المادية والمعنوية، حيث تعدّ من أولى المسائل التي يتناولها الفقهاء في كتبهم الفقهية وجعلوها مدخلًا للمباحث الفقهية الأخرى، وقد يكون هذا الاهتمام نابعًا من توجيه الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) للمسلمين في كثير من الأحاديث إلى النظافة والطهارة، لأجل بناء مجتمع منزّه عن الأوساخ المادية والمعنوية، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): ((تنظفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعالى بَنَى الإِسْلامَ عَلى النَّظَافَةِ، وَلَنْ يَدْخُل الجنة إلاّ كلّ نظيف))[2].

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لعنوان البحث

انطلاقًا من ضرورة ترتيب موضوع البحث بنحوٍ منهجي، لابدّ لنا من أنْ نستعرض معنى المفاهيم الأساسية التي ترتبط بعنوان الرسالة من أجل إعطاء تصور عام للموضوع قبل الدخول في مضامينهُ.

المطلب الأول: النظافة في اللغة والاصطلاح:

(1) مستدرك أعيان الشيعة: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ،1409هـ -1989م، ج2/ ص240.
(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، 1409 هـ - 1989 م، ج ٩/ ص٢٧٧؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، دار الحديث، قم، ط1/ 1416هـ، ج ٤ /ص ٣٣٠٣؛ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ج ١/ ص٥١٧.

أولا: النظافة لغة:

ذهب ابن فارس (ت 395هـ) إلى القول إنّ النظافة: من نظف: النون والظاء والفاء أصل واحد وهي قولهم: شيء نظيف نقي بيّن النظافة، وقد نظف ينظف، واستنظفت ما عند فلان استوفيته وأخذته كلّه). [1]وعرفه ابن منظور(ت711هـ): (نظف: النظافة: النقاوة، والنظافة: مصدر التنظيف والفعل اللازم منه نظف الشيء بالضم نظافة، فهو نظيف: حسن وبهو ونظفه ينظفه تنظيفا أي نقّاه) [2]. وذكر في معجم لغة الفقهاء، النظافة: (هي النقاء من الدنس والأوساخ)[3] وفي الحديث حث الرسول (صل الله عليه وآله) على النظافة، فقال: ((إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة)). [4]

ثانيا: النظافة في الاصطلاح:

عرفت النظافة بتعريفات عدّة

عرّف السيد الطباطبائي (1402هـ) النظافة بأنها:(الطهارة العائدة إلى الشيء بعد قذارة سابقة ويختصّ استعمالها بالمحسوسات). [5]

وعرّف السيّد الخميني (ت 1409هـ) النظافة بأنها: (هي كون الشيء نقيًّا عن الأقذار، فإذا صارت الأشياء بملاقاتها قذرة فغسلت بالماء ترجع إلى حالتها الأصلية، أي النقاوة عنها من غير أنْ يحصل لها أمر وجودي قائم بها خارجًا أو اعتبارًا). [6]

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج5/ ص٤٤٣.
(2)ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، ط1414/3هـ، ج9/ ص336؛ تهذيب اللغة: محمد بن احمد الازهري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج14/ ص279؛ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي الشيرازي، دار العلم، بيروت، ج3/ ص201.
(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط1/ 1405 هـ - 1985 م، ص48.
(4) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج4/ ص٣٣٠٢؛ مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط2، ج ٢/ ص ١٢٢.
(5) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات، بيروت، ج2/ص209.
(6) كتاب الطهارة: روح الله الموسوي الخميني، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الأمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، تهران، 1421هـ، ج3/ ص٤.

وعرّفت ايضا بأنها: (النقاوة، ونظف الشيء يَنظُفُ نَظَافَةً أي نقي من الوسخ والدنس فهو نظيف. وتنظف الرجل: أي تكلف النظافة، وفي الحديث: الماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به وقيل: والمراد بالنظافة في هذا الحديث هو ما قابل النجس لا غير) [1].

غير أنّ (الشارع استعمل لفظ الطهارة وما اشتق منها مثل طهر، ويطهر وطاهر، ولم يستعمل لفظ النظافة إلا قليلًا جدًا؛ وذلك لأن لفظ الطهارة في العرف الشرعي يراد به التطهّر من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالغسل، ويراد به التخلص من الأدناس والأنجاس الحسية كالبول ودم الحيض والنفاس، والمعنوية مثل الذنوب القلبية، والذنوب التي ترتكب بجوارح الإنسان وأعضائه الظاهرة) [2]، (والطهارة في نظر العرف والعقلاء، ما يكون نظيفًا بمعناه اللغوي، من دون فرق أن يكون في نظر الشارع نجسًا أم لم يكن كذلك) [3]

يبدو لي من خلال ما تقدم ان ما استند من التعريفين اللغوي والاصطلاحي يمكن القول إن الطهارة تشترك مع النظافة في التعريف اللغوي، إذ إنّ الطهارة لغة : تعني النظافة [4]، وفي الاصطلاح تعرف الطهارة بانها : (عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة)[5]، أو هي: (وضوء، أو غسل، أو تيمم، يستباح به عبادة شرعية)،[6] وتُطلق النظافة على أغلب الأمور التي تشمل النقاوة ممّا لا يدخل تحت مصطلح الطهارة التي اصطلح عليها الفقهاء، والتي عرّفت بالمطهرات في قبال النجاسات، ومع هذه يتضح أنّ لفظ النظافة عام يشمل الطهارة وغيرها،

(1) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، دار الرسول الاكرم (صل الله عليه واله وسلم)، بيروت، ط1418/1هـ، ص598.
(2) فقه العبادات بأدلتها في الإسلام: حسن ايوب، دار السلام، القاهرة، ط1/ 1422هـ-2002م، ص8.
(3) تفصيل الشريعة: الفاضل اللنكراني، مركز فقه الائمة الاطهار (عليهم السلام)، قم، ج1/ ص20.
(4) جواهر الكلام في ثوبه الجديد: محمد حسن النجفي، مؤسسة دار المعارف فقه إسلامي، قم، 1421هـ ق، ج1/ ص6؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دار الكتاب، بيروت، ج1/ ص1.
(5) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص142.
(6)تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن المطهري العلامة الحلي، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، 1414ق، ج1/ ص7.

ومصطلح الطهارة خاص بالابتعاد عن نجاسات معينة محددة لدى الشرع، وتداولها يوجب الكثير من الضرر، فأمر الشارع بإزالتها وتطهيرها مادية كانت أو معنوية.[1]

المطلب الثاني: الفرق بين النظافة والطهارة:

تختلف الطهارة عن النظافة من حيث تعلّقها بصحة العبادات وعدم صحتها، فتأدية الصلاة أو الطواف في بيت الله الحرام لا يجوز إلا بالتطهر برفع الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنّ الطهارة شرط في صحة العبادات وقبولها، بخلاف النظافة التي لا يتوقف عليها صحة عمل معيّن [2]؛ لأنّ الطهارة من أوجب الواجبات العبادية من خلال تأكيد الشريعة عليها سواء كان الطهارة المائية أو الترابية، وهذا بخلاف النظافة المطلقة وجوبًا أو استحبابًا، إلا أنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه، (فإنّ بعض الأشياء التي يقذرها العرف ليس نجسا شرعًا كما ان بعض ما لا يستقذرون منه نجس في اعتبار الشرع) [3].

وإنّ النظافة (عند أهل اللغة تصدق على شيء ، وعند الشارع على شيء آخر مغاير له كشف عنه الأدلّة الخارجيّة ، ولا ريب أنّ الاختلاف في المصداق لا يوجب الاختلاف في أصل المسمّى ـ فحينئذ لو وجدنا « الطهارة » مستعملة في كلام الشارع حملناها على « النظافة » ، ثمّ نراجع الأدلّة الشرعيّة في استعمال ما يصدق عليه « النظافة » عند الشارع، كما أنّه لو وجدنا « المطهّر » مستعملا في كلام الشارع حملناه على المنظّف، فنراجع الأدلّة الشرعيّة لمعرفة ما يصدق عليه « التنظيف » في نظر الشارع، ومعه لا داعي إلى التزام النقل الشرعي، كما هو لازم القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة، مع كونه في حدّ ذاته مخالفا للأصل).[4]

(1) ينظر: شريعة النظافة: محمّد صادق محمّد الكرباسي، تقديم وتعليق: حسن رضا الغديري، 1436هـ، بيت العلم للنابهين، بيروت، ص13-14.
(2) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مطبعة الخيام، قم، ط1/ 1408 هـ ق، ص45.
(3) تلخيص الأصول: حبيب الله تبريزى ملكي، دار مصطفوي للمطبوعات، ج1/ ص277.
(4) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: علي الموسوي القزويني، تحقيق: علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج1/ ص 40.

وان النظافة تطلق على مطلق النقاوة والنزاهة وإزالة الوسخ والقذر، وإنْ لم يكن فيه شيء من الضرر المباشر على الصحة أو عدم وجود الجراثيم فيها، فلو أنّ ثوب الإنسان الناصع اسود بالطين أو غير ذلك لا يعدّ نظيفا، بينما يكون طاهر؛ لأنه غير ملوث بالنجاسات المعروفة والتي منها البول والغائط وأمثالهما من غير تقيّد بغسل عضو مخصوص بصفة مخصوصة، وتتباين الطهارة عن النظافة بأنها تقترن بنية مخصوصة ولا يشترط ذلك في النظافة. (1)

ويمكن أنْ نميّز الطهارة عن النظافة بحسب المصطلح الفقهي المتداول، إذ الطهارة يجب الالتزام بموارد مطهّرة نصّ الشارع عليها، وهي الماء والتراب والشمس والأرض، بينما النظافة لا يختص بشيء معيّن، بل كلّ مزيل للتلوث يتكفل أمر التنظيف، فيكفي في الثاني استعمال المنظفات الكيمياوية بينما في الأول لا يكفي في التخلص منها بالمنظفات الكيمياوية فقط فالإسلام يريد من المسلم أن يكون صاحب مناعة ويبتعد عن الجراثيم، وان الملابس الطاهرة هي خير طريقة للاحتراز والابتعاد عن ذلك. (2)

المطلب الثالث: الألفاظ المترادفة والمضادة لمصطلح النظافة:

تبيّن من خلال تتبع المعنى الدلالي لمفردة النظافة أنّ لها معاني أخرى ذات صلة دلالية بها، ويجري البحث على بيان هذه المفاهيم على النحو الآتي:

أولا: الألفاظ المترادفة هي:

1-الطهارة:

(1) ينظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419 هـ. ق، ج2/ ص278.
(2) ينظر: شريعة النظافة: محمد صادق محمد الكرباسي، ص21-22.

الطَّهارة لغةً: هي النظافة، والنقاء والنزاهة والبراءة والخلوص من الأدناس وزوالها والأقذار، وزوالها حسية كانت أو معنوية. [1]

الطهارة اصطلاحًا:

عرّف الشيخ الطوسي (ت460هـ) الطهارة بأنها :(عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة :وهي على ضربين :طهارة بالماء وطهارة بالتراب). [2]

وعرّف العّلامة الحلي (ت726هـ) الطهارة بقوله:(وضوء، أو غسل، أو تيمم، يستباح به عبادة شرعية). [3]

وذكر الشهيد الأول (734 - 786 هـ ق) الطهارة بأنها: (استعمال الماء، أو الصعيد لإباحة العبادة. وتُطلق على الاستعمال للقربة وإزالة الخبث مجازًا). [4]

والطهارة شرعاً:(النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث).[5]

والطهارة: (رَفْع ما يمنعُ من الصلاة مِن حدَثٍ أو نجاسةٍ بالماء، أو رفْعُ حكْمه بالتُّرابِ).[6]

---

(1)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، دار العلم ، بيروت، 1407ق، ج2/ ص727 ؛ معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس، ج3/ص428؛ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ، ص525؛ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ط1/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، ج2/ ص419 ؛ المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم : محمد حسن، مكتبة الآداب ،القاهرة، ط1/ ٢٠١٠ م، ج4/ ص1748؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ط1/1999م ،ج2/ص 483.

(2) المبسوط في فقه الإمامية: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج ١ /ص4.

(3) تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن المطهري العلامة الحلي، ج1/ ص7.

(4) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول محمد بن مكي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1376، ج ١ /ص٦٩.

(5) حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1/ 1431هـ 2010م، ج1/ ص238.

(6)الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر ط1/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج1/ ص29.

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها: (رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما).[1]

2- الوضوء:

الوضوء في اللغة: اسم مصدر بمعنى النظافة، من وضوء صار نظيفًا حسنًا. وتوضأ بالماء: تنظّف، واغتسل الوَضُوء من الطَّهُور، [2] الواو والضاد والهمزة: كلمة واحدة تدّل على الحسن والنظافة [3] عرفه الجرجاني اصطلاحًا بانه: (الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة وقيل: إيصال الماء الى الاعضاء الأربعة مع النية). [4] والوضوء في الاصطلاح هو: (أمر حاصل بواسطة الغسل والمسح وهو الطهارة) [5]وأطلق الوضوء (على الطهارة الشرعية لأنه نظافة مخصوصة توثر في طهارة النفس والجسد طهارة حسية ومعنوية).[6] حيث يرمز الوضوء ممّا تقدم إلى الطهارة والنظافة، فممّارسة الوضوء بانتظام قد تسهم في الحفاظ على نظافة الجسم وإزالة الجراثيم.

3-النقاء:

(1) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، ج1/ ص79.
(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج1/ ص80-81؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج1/ ص194-195.
(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن احمد بن فارس، ج6/ ص199؛ المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد، عالم الكتب، ج8/ ص66.
(4)التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص253.
(5) المعالم المأثورة: الميرزا هاشم الآملي، محمد إسماعيل، قم، ط1/ 1406هـ، ج4/ ص164.
(6)العبادات في الفقه الإسلامي: فاضل الصفار، ابن فهد الحلي، كربلاء، ط1/2016م-1438هـ، ص15.

النقاء لغةً: الخلو من الشوائب، نَقى الشيء نَقاوةً ونَقاءً، [1] ونُقَاوة الشيء وَ نقَايَته بِالضَّمِّ فِيهِما خيارُه. ونَقي الشَّيء بِالْكَسْرِ نَقَاوَةً بِالْفَتْح فَهو نَقي أَيْ نَظيف. والنَقاء ممدود النظافَة التَنقِيَةُ التَنْظِيف).[2]

واصطلاحا (النقاء عند المرأة هو وقت طهرها الذي لا ترى فيه حيضًا ولا نفاسًا). [3]

ويقول الشيخ الانصاري (ت1281هـ) ان الظاهر من النقاء: (هو زوال الأثر، لأنّه بمعنى النظافة لغة) [4]. ويتّبين أنّ الألفاظ مترادفة ذات دلالة على مفهوم النظافة.

الألفاظ المضادة للنظافة:

1- النجس:

النجس لغةً: هو دنس قذر، ضدُّ الطاهر، والنجس: الشيء القذر من الناس ومن كلّ شيء قذرته. [5]وفي الاصطلاح النجاسة: (هي ما يجب على المسلم أن يتنزّه عنها، ويغسل ما يصيبه منها عند الصلاة، وفي مقابل النجاسة الطهارة). [6]

وقال المحقق الهمداني (ت ١٣٢٢هـ) النجس في الاصطلاح: (قذارة خاصة مجهولة الكنه لدينا، اقتضت وجوب هجرها في أمور مخصوصة، فكلّ جسم خلا من تلك القذارة فهو نظيف شرعًا). [7]

لذلك فإن (النجاسة هي القذارة، والطهارة عدمها، وهما أمران عرفيّان قبل أنْ يكونا شرعيّين، فالطهارة والنجاسة ليستا من اختراعات الشرع، بل كانا من أول زمن وجود الإنسان، بل وقبل

(1)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج6/ ص2514؛ المحكم والمحيط الأعظم: ابي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1421هـ.ق، ج6/ ص569؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج15/ص340.
(2) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، لمكتبة العصرية، الدارالنموذجية، بيروت، ط5/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص318.
(3) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2/ 1408هـ، ج1/ص213.
(4)كتاب الطهارة: مرتضى بن محمد امين الانصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأعظم الانصاري الأمانة العامة، قم، ط1/ 1415هـ،ج5/ ص ٤٣٦.
(5)ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن احمد الازهري، ج15/ ص313؛ المحكم والمحيط الأعظم: ابي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ج1/ ص1385.
(6) الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ص٢١٣؛ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد جواد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج1/ ص136؛ القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، الهادي، قم، ط1/ 1377، ج1/ ص575.
(7)مصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، منشورات مكتبة الصدر، ج ١/ ص516.

وجوده، فلذا يجتنب أهل العرف عن كثير من الأشـــياء؛ لأنها قذارات، ويطلبون أشـــياء أخر لأنها طاهرات نعم الشـــارع المقدس زاد على ما عند العرف ونقص في بعض الأحيان، واشـــترط فيهما شرائط وبيّن لهما أحكامًا) [1]. ومن الأعيان النجسة التي حدّدها الشارع المقدس هي:

ا- (البول وغائط الإنسان نجسان، وكذلك بول وخرء الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان أكل لحمه حرامًا ولو بالعارض كموطؤ الإنسان والحيوان الجلّال [*]). [2]

ب-المني: (من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإنْ كان مأكولًا). [3]

ت-(الدم من ذي النفس السائلة مطلقًا). [4]

ث-الميتة: وهي كلّ حيوان مات بغير زكاة شرعية، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [5]

ج- الكلب والخنزير: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [6]

ح- الخمر وكل مائع مسكر: قال صاحب الجواهر(ت1266هـ): (المسكرات المائعة أصالةً، كالخمر و غيره في تنجيسها خلاف بين الأصحاب، و لكنّ الأظهر و المشهور نقلًا و تحصيلًا، قديمًا و حديثًا، بيننا و بين غيرنا، شهرةً كادت تكون إجماعًا، بل هي كذلك النجاسة)[7]، والخمر حقيقة في كلّ شراب مسكر لغةً أو تنزيلًا، و قد ورد في تفسير الآية الشّريفة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [8]،(والخمر كلّ مسكر من الشّراب إذا أخمر فهو خمر، و ما أسكر كثيره فقليله حرام).[9]

---

(1)القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، ط3/ ١٣٧٠هـ، ج2/ ص323.

(*) الجلال هو (الحيوان الذي تعوّد على أكل عذرة الانسان.) صراط النجاة: جواد التبريزي، دار الصديقة الشهيدة، قم، ط1/ 1391هـ، ج1/ ص483؛ جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط2/ ١٤١٤هـ، ص160.

(2) منتخب الاحكام: علي الخامنئي، اعداد: الشيخ حسن فياض، ص١٦.

(3) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد جواد بن محمد، ج1/ ص136.

(4) شرح طهارة القواعد: جعفر بن خضر كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف، ط1/ ص269.

(5) سورة المائدة: الآية 3.

(6) سورة المائدة: الآية 3.

(7) معجم فقه الجواهر: محمد حسن بن باقر، دار الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط1/ 1417هـ ، ج6/ ص 473.

(8) سورة المائدة: الآية 90.

(9) الرسائل الفقهية: مرتضى الحسيني النجومي، أنصاريان، ط1/ 1380هـ، ص92.

خ- الفقاع: (وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويُقال إنّ فيه سكرًا خفيًّا، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلّا إذا كان مسكرًا). [1]

د- الكافر سواء كان أصليّا أو مرتدًا وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج [*] والغلاة [*] أو لا [2].

ذ- (ما يلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيًا وميتًا، ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة [*] كالعظم والشعر إلاّ ما كان من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر، والدم المتخلف في اللّحم ممّا لا يقذفه المذبوح طاهر، وكذا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك وشبهه وكذا منيّه). [3]

3-الوساخة:

عرفت الوساخة لغة:(مَا يَعْلُو الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ مِنَ الدرَن وَقِلَّةِ التَّعَهُّدِ بالماءِ؛ وسِخَ الجلدُ يَوْسَخ وسَخاً وتَوَسَّخ واتَّسَخ وَاسْتَوْسَخَ)[4]

هي فِقْدان النَّظافة وانْعِدامها، كَثْرة الوَسَخ ضد النظافة، فهو ما يعلو الجلد من الدرن، وسخ يوسخ وسخًا. [5]

3- القذارة:

(1) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: محمد إسحاق الفياض، مؤسسة المنار، ج ١ / ص ٩٣.
(*) الخوارج: أهل النهروان ومن دان بمقالتهم. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1/ 1413 هـ. ق، ج ١/ص ٢٤.
(*) الغلاة: جمع غال: وهم الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنه آلة، ونحو ذلك. جامع المقاصد في شرح القواعد: علي بن الحسين الكركي، ج١ /ص١٦٤.
(2) ينظر: دليل العروة الوثقى: حسين الحلي، مطبعة النجف، النجف الاشرف، ط1/1338هـ، ج1/ ص434.
(*) قد صرح في ذلك في عشرة أشياء وهي هذه: العظم، والسن، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والأنفحة. جامع المقاصد في شرح القواعد: علي بن الحسين الكركي، ج1/ص163.
(3) جامع المقاصد في شرح القواعد: علي بن الحسين الكركي، ج1/ 163.
(4) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، ج15/ 207
(5) المنجد في اللغة العربية المعاصرة: علي بن الحسين الازهري، عالم الكتب، القاهرة، ط3/ 1988م، ج1/ص1525؛ جمهور اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين، بيروت، ط1/ ١٩٨٧م، ج1/ ص600؛ المحكم والمحيط الأعظم: ابي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ج5/ص283.

القَذَرُ: (ضِدُّ النَّظَافَةِ؛ وَشَيْءٌ قَذِرٌ بَيِّنُ القَذارةِ. قَذِرَ الشيءُ قَذَراً وقَذَر وقَذُرَ)[1]

والقَذر:(بالفتح) مصدر قَذِر الشيء فهو قِذر: إذا لم يكن نظيفًا. وعن الأزهري: القذر هو الخارج من بدن الإنسان، يعني الغائط. والقذر: النجاسة، وبكسر الذال: المتنجس ومنه، شيء قذر: أي بيّن النجاسة. [2]

4-الكدر:

نقيض الصفاء، خلاف الصَّفْوِ جمع الكَدَرَة. [3]

والكدر في الاصطلاح: (هو ما يقابل الخلوص والصفا في شيء ماديًّا أو معنويًا، والانكدار في كلّ شيء بحسبه) [4]، وقد ذكر الغديري (هو خلاف الصحو وقد كدر الماء فهو كدر: نقيض صفا). [5]

5- الدرن:

الدرن: الوسخ، وقد دَرِن الثوب بالكسر فهو درنٌ وأدران. [6]

الدرن في الاصطلاح: (الوسخ، وقد درن الثوب بالكسر درنًا فهو درن، مثل وسخ فهو وسخ وزنا ومعنى). [7]

---

(1)لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، ج12/ ص47.
(2)معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، ج2/ص298، لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج13/ ص153، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، ج1/ ص44.
(3)ينظر: معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5/ ص325؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، ج5/ ص134؛ المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، دار الدعوة، مصر، 1392هـ، ج2/ ص779.
(4)التحقيق في كلمات القرآن الكريم: حسن المصطفوي، مركز نشر اثار العلامة المصطفوي، 1430هـ، ج10/ ص31-32.
(5)القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، ج1/ ص159؛ ينظر: المصطلحات (مصطلحات ومفردات فقهية): إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٢١٥١.
(6)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج14/ ص66؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج13/ ص 153.
(7)مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تحقيق: أحمد الحسيني، انتشارات المرتضى، ١٤٠٨ - ١٣٦٧ ش، ج ٢ / ص ٢٨؛ القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، ج1/ص175.

6- الشائبة:

ذكر في (تاج العروس) الشائبة: (واحدة الشوائب وهي الاقذار والادناس جمع قذر ودنس). [1]وهو الشيء الغريب يختلط بغيره والدنس والقذر ونحوهما. [2]

وفي الاصطلاح (ما يشوب الفكر من شك وحيرة). [3]

7- الوضر:

الوضر في اللغة: هو (الدَّرَنُ والدَّسَمُ، الوضر وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة ونحوهما). [4]

وما تشمّه من ريح تجدها من طعام فاسد، وَضِر يوضَر وضَرا فهو وَضِرٌ وهي وَضِرة ووضري. [5] وعرف اصطلاحا الوضر:(ما يشمه الإنسان من ريح يجده من طعام فاسد). [6] وهو أيضا: (وسخ الدسم واللبن وما تشمه من رائحة طعام فاسد). [7]

من خلال التعاريف يتبين ان الصفة المشتركة بين مفاهيم الألفاظ ذات الصلة بالنظافة هي السعي إلى حالة من الخلو من الأوساخ والجراثيم والميكروبات. سواء كانت هذه النظافة تتعلق بالجسم، أو الملابس، أو المكان، أو البيئة، فإن الهدف الأساسي هو الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان والمحافظة على البيئة.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق: علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994 م - 1414هـ، بيروت، ج ٢ / ص١٢٩.
(2) المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، ج1/ ص499.
(3) شرح نهج البلاغة المقتطف من بحار الانور: علي انصاري، ط1408/1هأ ق، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ج3/ص53.
(4) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج ٥/ ص ٢٨٤.
(5)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج3/ ص846؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج5/ ص284؛ الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف وعبد الفتاح الصعيدي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط3/ 1404هـ، قم، ج1/ ص448.
(6) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ج4/ ص514.
(7) قاموس الأطباء وناموس الالباء: مدين بن عبد الرحمن، دار الفكر، دمشق، 1399هـ، ج1/ص252.

المطلب الرابع: أقسام النظافة

يوجد للنظافة أهمية كبيرة في المجتمع لذلك سنتطرق الى اقسام النظافة وكما يلي:

أولًا: النظافة المعنوية:

النظافة المعنوية: فهي (الطهارة المعنوية الحاصلة من الوضوء أو التيمم أو الغسل، والطهارة الأخلاقية: التي يقصد بها أن تكون روح الإنسان خالية من الذنب والشرك)[1].

وهي كذلك (عبارة عن توجيه الإسلام للإنسان في نقاء القلب، وصفاء النفس، ونزاهة الروح من فساد النية والكبر والحسد والحقد والأنانية والرياء وسوء الظن والشح والجبن والخرق) [(2)]، فنظافة القلب وطهارته أولى من النظافة المادية، إذ لا خير في حسن الظاهر، وفساد الباطن فهذه قيمة عظيمة، إذ إنّ الإسلام أمر بطهارة القلب وهو أعلى مراتب النظافة، فينقيه من الأمراض العقائدية والاخلاقية كالشرك والنفاق والشك وغيرها، قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴿8﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴿9﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [(3)] ، ففي هذه الآيات بيان ضعف إيمان المنافقين الذين أصاب الفتور قلوبهم عن الحق الذي يعتقدونه في الله ورسوله؛ لأن المرض هو الخروج عن حدّ الاعتدال، فيظهرون غير ما في أنفسهم من الاعتقاد، من الإيمان والإقرار بما جاء به نبي الله ورسوله[(4)]، (فربط الله تعالى بين عدم الإيمان وبين فسادهم في الأرض

(1) العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ 1417 هـ، ج1/ ص 346.
(2) فقه النظافة: محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، ط1/ 1421هـ-2000م ص 35.
(3)سورة البقرة: الآية 8 - 10.
(4) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1415/1 هـ - 1995 م، ج1/ ص 60 -63.

التي هي بيئة الإنسان بكل ما فيها من عناصر مختلفة، فعلاقة عقيدة المسلم بسلامة بيئته علاقة عقائدية قوية، لذا حرص الإسلام على جلاء ونظافة القلب).[1]

فعلى الإنسان تنزيه وتنظيف القلب من كل ما سوى الله، ليكون مشتغلًا بالله سبحانه وتعالى ومنشغلًا عن غيره، حيث إنّ القلب إذا اشتغل بغير الله سبحانه وتعالى قذر معنويًا كما يقذر البدن ماديًا، فيكون تطهيره بالاستغفار والرجوع، اليه عزّ وجل. فقال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إعراب القلوب على أربعة أنواع: رفع وفتح وخفض ووقف، فرفع القلب في ذكر الله، وفتح القلب في الرضا عن الله، وخفض القلب في الاشتغال بغير الله، ووقف القلب في الغفلة عن الله، ألا ترى أنّ العبد إذا ذكر الله بالتعظيم خالصًا ارتفع كل حجاب كان بينه وبين الله من قبل ذلك، وإذا انقاد القلب لمورد قضاء الله بشرط الرضا عنه كيف ينفتح القلب بالسرور والروح والراحة، وإذا اشتغل قلبه بشيء من أسباب الدنيا كيف تجده إذا ذكر الله بعد ذلك وآياته منخفضًا [مظلما] كبيت خراب خاويا، وليس فيه العمارة ولا مؤنس، وإذا غفل عن ذكر الله كيف تراه بعد ذلك موقوفًا محجوبا قد قسي وأظلم منذ فارق نور التعظيم، فعلامة الرفع ثلاثة أشياء: وجود الموافقة، وفقد المخالفة، ودوام الشوق، وعلامة الفتح ثلاثة أشياء: التوكل والصدق واليقين، وعلامة الخفض ثلاثة أشياء: العجب والرياء والحرص، وعلامة الوقف ثلاثة أشياء: زوال حلاوة الطاعة، وعدم مرارة المعصية، والتباس العلم الحلال بالحرام))[2] ؛لأنّ ثلوث القلوب بالأدران تجعلها قاسية، فينبغي تنظيفها وتزيينها باللين والرقة، وهذه قيمة عظيمة جدًا للحفاظ على المحبة والمودة بين الناس، ومن كل مرض يحجب عنه الحقيقة، كالكبرياء والحسد وغيرها من الأمراض التي تؤدي الى النفاق كما قال: رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره))[3]،

(1)المنهج الإسلامي في إرساء قيم التربية البيئية وتطبيقاتها في المؤسسات التعليمية النظافة إنموذجًا: د. سميرة سالم عبد الله، كلية التربية جامعة سيوط، مجلد السادس والثلاثون – العدد الرابع – أبريل 2020 م، ص 70.
(2)بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ط2/ 1403 هـ - 1983 م، ج67/ ص55.
(3)الأربعون النووية: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط1/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص 101.

قال تعالى: ﴿ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ ،[1] والمعنى غلب ذنوبهم على قلوبهم،[2] فقد ورد في الحديث عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((ما من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبًا خرج في تلك النكتة نكتة سوداء فإذا تاب ذهب ذلك السواد وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدًا وهو قول الله تعالى﴿لَّابَلْ ۖ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾)) [3]. فالإسلام يؤكد على سلامة الطبع وتطهير القلب وتزكية النفس وحسن الخلق وملازمة الآداب العامة، والترقي في السلوك إلى المستوى المطلوب، وحسن الظن بالله وبالناس، وترك المعاصي وملازمة التقوى وخدمة الناس وغير ذلك من الفضائل كما قال الرسول (صلى الله عليه وآله): ((في الإنسان مُضغَةٌ، إذا هي سَلِمَت وصَحَّت سَلِمَ بها سائرُ الجَسَدِ، فإذا سَقِمَت سَقِمَ بها سائرُ الجَسَدِ وفَسَدَ، وهِي القلبُ)) [4]. وغيرها من النظافات المعنوية كتطهير مركز التدبر والتفكر من الجهل والإنحرافات الفكرية وكذلك تنظيف النفس من حب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة، ومن الرياء والسمعة والعجب والتكبر..

ولوحظ ان الإسلام حرص على ان يعيش الفرد المسلم في ببيئة نظيفة آمنة، ولذلك وردت توجيهات نبوية تحث المسلم على ذلك، وتحمله على ان يتخذ المنهج سلوكا عاما في جميع حياته، بداية من النظافة المادية في ملبسه ومأكله ومشربه وبيته ونظافة الطرقات. الى النظافة المعنوية لكي يحيا حياة كريمة، في محيط طاهر من كل الاوساخ والادران والامراض.

ثانيا: النظافة المادية :

(1)سورة المطففين: الآية 14.
(2)مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ج10/ ص 226.
(3)الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج ٢/ ص ٢٧٣.
(4)ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج9/ ص 503.

النظافة المادية: (فهي شرعًا عبارة عن توجيه الإسلام للإنسان في نقاء جسده وطعامه وثيابه، ومجلسه، وأثاثه، من الأوساخ والأقدار والنجاسات، وهكذا بالنسبة إلى سائر ما يرتبط به من المسكن والعمل وما أشبه) [1]. فهي نظافة مادية لها ارتباط بالحياة المادية والجسمية.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنظافة الحسية ما يأتي:

1ـ النظافة والطهارة لإقامة الصلوات الخمس : من مظاهر اهتمام الإسلام بالنظافة والطهارة: أنه جعلها مرتبطة بأهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة فقد أمرنا الباري عزّ وجل بنظافة الظاهر، وأخذ الزينة في مواطن، ومنها عند إرادة الصلاة، بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] ،تبيّن الآية الكريمة بحسب سياقها ظاهرة في تشريع الحكم و الإلزام بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأنّ المراد من الزينة هي اللباس، أي اللباس الذي يتجملون به عند الخروج الى الاجتماع و الجماعات بالزي المرغوب والمقبول، فالآية في مقام التشويق والترغيب بأخذ الزينة للورود في المساجد والتهيؤ للصلاة و العبادة من الألبسة الجيدة بحسب وسع كل أحد من الناس و التطيّب، كما صرّح بذلك عدة من الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) [3] منها ،عن خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن علي (عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: ((يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأحب أن ألبس أجود ثيابي)).[4]

وأمرنا بالوضوء عند إداء الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[5]، من خلال اهتمام الإسلام بالوضوء للصلوات الخمس وعلمنا اشتراط الوضوء عند مسّ المصحف والطواف بالبيت العتيق، ندرك تأثير الوضوء الوقائي وفوائده الصحية في القضاء على الأوساخ التي تتعلق بالأجزاء

(1) فقه النظافة: محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، ص35.
(2) سورة الأعراف: الآية 31.
(3)ينظر: بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام: محمد باقر الملكي المياحي ، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط1/ 1400 هـ ، ص190-191.
(4) تفسير العياشي: أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ط1/١٣٨٠هـ، ج14/ص 368؛ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي، ج80/ ص175.
(5)سورة المائدة: الآية 6.

المكشوفة من الجسم، وفي تجديد حيوية الجسم بتنبيه الأعصاب وتدليك الأعضاء وتنشيط الدورة الدموية العامة، وأنّ الصلاة تلو الصلاة لاتُطهر من الذنوب والخطايا فحسب، وإنما تطهّر المسلم في جسده وثوبه أيضًا من الاقذار والأدران الحسية.

2- الاغتسال من أجل التنظيف:

تعمل أغلب أحكام الشريعة الإسلامية على إبعاد كلّ ما يسبّب الأذى للمسلم والمجتمع، ومن المعروف أن الأوساخ والأدران عندما تتراكم على الجسم تنبعث منها روائح كريهة ينفر منها الناس، وتسبب مشكلات صحية متعددة، لذا فإن الأحكام الإسلامية قد تكفلت بحماية الفرد من هذه المشكلات الصحية التي تنتج من تراكم الأقذار والأوساخ على الجسم[1]، وأوجبت الاغتسال في بعض الحالات وندب في أخراها، فأوجب الغسل في الجنابة والحيض والنفاس، وندب غسل الجمعة والأعياد والإحرام، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [2].

3- نظافة الفم والأسنان:

حث الإسلام بتنظيف الفم والعناية به، فكان النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يستخدم السواك، وفي ذلك تطهير ونظافة للفم الذي هو مدخل معظم الجراثيم الى البدن [3]، وقد ربط النبي بين نظافة الفم ورضا الله بقوله: ((السواك مطهّر للفم، مرضاة للرب)).[4] (وللسواكً أيضا فوائد طبية كثيرة للفم والأسنان؛ حيث احتوى على مادة مضادة للجراثيم، وثبت بالبحث أنه يقضي على خمسة أنواع

(1)ينظر: وجوه من الاعجاز العلمي في أحكام الحج المتعلقة بالطهارة والنظافة ومحظورات الاحرام: عبد البديع حمزة زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد السادس والثلاثون، 1432هـ-2011م، ص208.
(2) سورة المائدة: الآية 6.
(3) ينظر: عناية الإسلام بالصحة والنظافة: محمد إبراهيم الحمد، ط1/ 1436هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص36.
(4) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي دار الفكر، بيروت، ج1/ ص277؛ وسائل الشيعة: إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1372.، ج2/ ص7.

على الأقل من الجراثيم المعدية والموجودة بالفم أهمها البكتريا السبحية (Streptococci) والتي تسبّب بعض أنواع الحمى الروماتيزمية، فقد أجريت دراسة على مستعملي السواك ثبت خلالها أن السواك يزيل اللويحة الجرثومية قبل عتوها وتأثيرها في الأنسجة، وتكرار السواك يوميًّا قبل كل صلاة يودي الى درجة عالية من نظافة الفم، وإزالة التهابات اللثة).[1]

4_ الاعتناء بالنظافة عند تناول الطعام: أوجب الإسلام الحرص على نظافة الطعام والشراب وسلامتهما من التلوث الجرثومي، فعلى الإنسان أنْ يتخلص من كلّ الفضلات وآثارها وروائحها، وهذا يعَدّ من باب النقاء والتطهير للمسلم. ففي رواية أبي عوف البجلي، قال: ((سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: الوضوء قبل الطّعام و بعده يزيدان في الرّزق))،[2] إنّ المراد من الوضوء في الرّوايات المذكورة و غيرها، هو التّنظيف و غسل اليدين قبل الطّعام و بعده، لا الوضوء المصطلح .[3] ويشهد له ما ورد في هذه الرواية الرّواية الدّالّة على أنّ صاحب المنزل أوّل من يتوضّأ قبل الطّعام، وآخر من يتوضّأ بعده، فقد روى محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ((الوضوء قبل الطّعام يبدأ صاحب البيت لئلاّ يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطّعام بدء بمن على يمين الباب، حرّا كان، أو عبدًا)).[4]

5- الاعتناء بصحة الجسم: ان التداوي هو جزء من حفظ الإنسان لقوة بدنه المادية[5] ،قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.[6]

6- نظافة الثوب: لقد أهتم الإسلام بنظافة الإنسان بشكل عام فضلًا عن نظافة ثيابه، فلا بدّ أنْ يُعنى المسلم بنظافة ثيابه وطيبها، وأن الباري عزّ وجل لم يأمر بتطهير الجسم فقط، بل أمر بتطهير الثياب، فقال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [7]، تشير الآية إلى تطهير الثياب عن النجاسات وإزالة ما وقع عليها،

(1) التأصيل الإسلامي للتربية الوقائية في الصحة الجسمية: فاطمة سالم باجابر، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (170 الجزء السادس) أكتوبر لسنة 2016م، ص69.
(2) وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١٦/ ص ٥٧١.
(3) مفتاح البصيرة في فقه الشريعة : اسماعيل الصالحي مازندراني ، مكتب آية الله العظمى اسماعيل الصالحي المازندراني، قم ، 1376هـ، ج5 / ص75 .
(4) وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١٦/ ص ٥٧٤.
(5) ينظر: عناية الإسلام بنظافة الظاهر والباطن: طه أحمد، ص4.
(6) سورة الانفال: الآية 60.
(7)سورة المدثر: الآية 4.

وإنّ الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) كان شديد الاهتمام بنظافة ثيابه، وكذلك كان دقيق الملاحظة على أصحابه بشأن نظافة ملابسهم، عن جابر بن عبد الله: ((أتانا رسول الله (صلى الله عليه واله) فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره، فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟! ورأي رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه؟!))[1]

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله الباقر عن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) قال: ((غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة. قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي فشمّر)). [2]

(وكما أشار الإسلام إلى ألفاظ النظافة والطهارة، بيّن ألفاظًا أخرى للتعبير عن القذارة وهي ألفاظ: النجاسة، الرجس، الخبث، وهي تحمل في دلالتها العلمية الحديثة معنى المواد الملوثة الحاملة للجراثيم والميكروبات، وهذه المواد الملوثة حدّدها الفقهاء المسلمون بأنها هي النجاسات – البول، الغائط، الدم، الكلب، الميتة، الخنزير، وغير ذلك) [3].

فاللون الأبيض له نفوذ واضح يحول دون تجمّع وتراكم الملوثات الميكروبية والكيمياوية، وما من شك أن حرص المرء على الاستمرار في لبس الملابس البيضاء يدل على أناقة المرء وحرصه على النظافة والطهارة، ونرى الأطباء يرتدون المعاطف البيضاء، وهي اللباس المطلوب عالميًّا في المعامل والمختبرات. [4]

7- نظافة المكان : من النظافة التي ركّز عليها الإسلام نظافة السكن؛ فالنفس تنشرح عندما ترى مكانًا نظيفًا، وتشمئزّ عندما ترى مكانًا قذرًا، فالله سبحانه قد طهرّ بيته وعهد إلى سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل (عليهما السلام) أن يحرصا على طهارة البيت الحرام، وأنْ يظل مهيئًا للراكعين والطائفين والساجدين ، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ

(1)ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٤ /ص ٣٣٠٢.
(2) مكارم الأخلاق: رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، ط1392/6 - ١٩٧٢ م، ص ١٠٣.
(3) دراسة تحليلية لبعض ملامح التربية الوقائية في الإسلام في ظل تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد: كمال عجمي حامد عبد النبي، العدد المئة وسبعة والثلاثون، 2021م، القاهرة، ص 106-107.
(4) وجوه من الاعجاز العلمي في أحكام الحج المتعلقة بالطهارة والنظافة ومحظورات الاحرام: عبد البديع حمزة زللي، ص213.

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [1]، فهذا التطهير يشمل التطهير من القذر، ومن مظاهر الشرك والوثنية، فقد طهر الله سبحانه وتعالى البيت الحرام من الأصنام والأوثان التي كانت حوله، وقد أصبح البيت من فضل الله تعالى نظيفًا وطاهرًا من حيث الظاهر و الباطن.[2]

8- نظافة الطريق: ممّا حثّ عليه الشارع واهتم به وندب عليه إزالة الأشياء المؤذية عن طريق المسلمين [3]، فقد عدّ هذا العمل في بعض الأحاديث من الإيمان، وَإِنَّ ممّا جاء التأكيد عليه وَوَعد اللَّهُ فاعله بالثواب الْعَظِيمِ هُوَ إماطة الْأَذى عَنِ الطَّرِيق، إضافة إلى أنّ ذلك يوجب الأجر الجزيل، والثواب الكبير، [4] فقد رُوي عن الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) أنّه قال:((الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)). [5]

وعنه أيضًا (صلى الله عليه و آله وسلم) أنه قال: ((قد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)). [6]

وإماطة الأذى عن الطرقات من محاسن الأعمال وفيه صدقة، كما رُوي من طريق الإماميّة [7]عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) قال: ((إنّ على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة))، قيل: من يطيق ذلك؟ قال (صلى الله عليه و آله وسلم): ((إماطتك الأذى عن الطريق صدقة)). [8]

إن نظافة الطرقات وإزالة الأوساخ المادية تقترن بالصحة والراحة النفسية والعقلية، كما ترتبط بالحضارة والتقدم، وَالنظافَة جمال وَكَمال، وهي وِقَايةٌ مِنَ انتشار الْأَمراض.

(1) سورة البقرة: الآية 125.
(2) عناية الإسلام بنظافة الظاهر والباطن: طه احمد، ص 6.
(3) انظر: منهاج الصالحين العبادات: محمد سعيد الحكيم، دار الصفوى، بيروت، ط1/ 1415هـ، ج2/ ص295.
(4) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسه دائرة المعارف للفقه اسلامي، ط1/ 1432هـ، ج2/ ص37.
(5) صحيح مسلم:أبو الحسن مسلم النيسابوري، المحقق: محمد فواد، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م، ج1/ص46؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ١/ ص١٩٩.
(6) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٣/ص ١٩٣٨.
(7) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، ج2/ص37.
(8) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي، ج93/ ص ١٨٢.

المبحث الثاني: مفهوم الفقه المعاصر في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح :

أولا: الفقه لغة:

قال ابن فارس: (الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ)[1] .وجاء في (لسان العرب): العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم، يقال أوتي فلان فقهًا في الدين، أي فهمًا فيه، قال الله عزّ وجل: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾ [2]، أي ليكونوا علماء به[3] الراغب الإصفهاني(ت502 هـ): (الفِقْهُ هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم)[4]، وذكر الفيروزابادي (ت 817هـ): (الفقهِ، بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفطنة).[5]

ثانيا: الفقه في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للفقه اصطلاحًا، منها:

عرفه الآمدي (ت631هـ): (بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال).[6] والتعريف المشهور للفقه هو:(العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، ج4/ ص442.
(2)سورة التوبة: الاية122.
(3) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج13/ ص522.
(4)المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ص642.
(5) القاموس المحيط: مجد الدين محمد الفيروزابادي، ج4/ ص 289.
(6) الاحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد الامدي، مؤسسة النور، بيروت، ط2/ 1402هـ، ج1/ ص6.

،[1]وكذلك ورد في التعريفات للجرجاني(ت816هـ) :(هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم). [2]

(والمراد بالمكلف هو: البالغ العاقل القادر.والأدلة هي : القواعد الممهدة لتحصيل معرفة الحكم الإلهي الشرعي من الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل. والأحكام الشرعية هي: ما بلغه الرسول عن الله من القضايا المتعلقة بأعمال المكلفين وضعاً أو تكليفاً. والأحكام التكليفية هي : الخمسة المشهورة التي يجمعها الاقتضاء والتخيير. والحكم الوضعي هو : السبب، والشرط، والمقتضي، والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان، والعلة التامة والاختلاف بين السبب والشرط وبينه وبين المقتضي بالاعتبار) [3].

إذ إن علم الفقه أو علم الاحكام الشرعية من أهم العلوم الدينية، فهو ـ كما في الاطلاق الأول ـ هو معرفة الأحكام وإدراكها، التي تتوقف على مصدر شرعي ويشترط ان تكون هذه المعرفة مستمدة بالنظر والاجتهاد، والبحث في نصوص القرآن وبقية مصادر التشريع، ويكون الفقيه مجتهدًا، أماّ المقلد لغيره، أو الحافظ لأحكام الفقه فلا يسمّى فقيهًا. [4]

فعلم الفقه هو العلم بكل ما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى في الدين، وهو المقصود من آية النفر:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[5] .فهو الطريق ليعرف الإنسان الحلال من الحرام للالتزام بذلك؛ لأنه يرسم المنهج القويم للإنسان في كل مجالات الحياة، ولذلك رغب فيه رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم)، وقال: ((من

(1)تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن المطهري العلامة الحلي ، ج ١/ ص 8؛ القواعد والفوائد: أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، ج1/ ص30؛ ملاذ المجتهدين: جمال الدين زين الدين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص26؛ الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين الإسترآبادي، السيد نور الدين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ ١٤٢٤، ص ٦٢.
(2) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص141.
(3) تحرير المجلة : محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق : محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاب الإسلامية، ط1/ 1422هـ، ج1/ ص120.
(4)ينظر: المعتد في الفقه الشافعي: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط2/ 1431هـ-2010م، ج1/ ص9.
(5) سورة التوبة: الآية 122.

يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين))[1]، وهنا يتبين أهمية الفقه وضرورة تعّلم الأحكام الشرعية، كما ورد عن الإمام علي (عليه السلام): ((إذا أراد الله بعبد خيرًا فقّهه في الدين)).[2]

وفي صحيحة حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن جابر، فقال: ((رحم الله جابرا قد بلغ من فقهه أنه كان يعرف تأويل هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القرآن لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَاد﴾ [3]يعني الرجعة)). [4]

إذن فالمراد من الفقه هو العلم الذي يهدف إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تحكم سلوك الإنسان، ويستند هذا العلم إلى أدلة شرعية مفّصلة، ممّا يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة والعيش وفق منهج إسلامي سليم.

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة لغًة واصطلاحًا:

أولا: المسالة لغًة واصطلاحًا:

المسالة في اللغة: قال ابن فارس: (المسألة: مصدر مأخوذ من: سأل يسأل سؤالًا، ومسألةً) [5]، (والجمع: مسائل). [6]

المسألة اصطلاحا هي: (كلّ ما يعرض للمكلف من أمور تتطلب الحكم الشرعي فيها) [7]. وعرّف الشريف الجرجاني (ت816هـ) المسائل بأنها: (المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون

(1) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج1/ ص216.
(2) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج3/ ص2454.
(3)سورة القصص: الآية 85 .
(4) مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلي الحيدرية، النجف، ط1/ 1370 هـ - 1950م، ص ٤٤.
(5)معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج3/ ص ١٢٤.
(6)معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط1/ ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، طبع بمطابع المدوخل، الدمام، ص382.
(7) المصدر نفسه، ص 382.

الغرض من ذلك العلم معرفتها). [1]وهي كذلك: مطلب خبري يبرهن عليه في علم (ما) ويكون المطلوب من ذلك معرفتها. [2] وكذلك عرفت المسالة: بأنها (هي القضية المطلوب بيانها في العلم). [3]

ثانيا: المعاصرة لغةً واصطلاحًا:

المعاصر لغةً: مشتق من مادة (عَصَرَ) الْعَيْن وَالصَّادُ وَالرَّاء أُصول ثَلَاثَةٌ صحيح فَالْأَوَلُ دهْر وَحِينٌ، وَالثَّانِي ضغطُ شَيْءٍ حتَّى يَتَحَلَّب، وَالثَّالث تعلُّق بِشيْءٍ وَامْتسَاك بِه. [4]

الأول: العصر بمعنى: الدهر والحين [5]، أو أي زمن [6]، قال تعالى:﴿والْعَصْرِ إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ﴾[7]، أي المراد بالعصر هنا هو الدهر. أو هو وقت العصر المعروف آخر النهار.

الثاني: من عصر الشيء إذا ضغطه، بمعنى عصر حتى يحتلب [8]. قال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [9]

الثالث: العصر بمعنى: الملجأ، اعتصر بالمكان إذا التجأ به[10].

(1)التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص177.
(2) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: محمد عبد الرحمن عبد المنعم، ج 3/ ص273.
(3)التعريفات الفقهية: محمد عميم الاحسان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1424هـ-2003م، ص203.
(4)معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا، ج4/ ص340.
(5) ينظر: معجم العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، ج3/ ص 168؛ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج4/ ص8.
(6) ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: محمد عبد الرحمن، ج2/ ص 507.
(7)سورة العصر: الاية1-2.
(8)ينظر: المسائل الطبية المعاصرة: ابراهيم عبد الغفار الظاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1/ 2014 م، ص 33.
(9) سورة النبأ: الاية14.
(10) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2/ 2006م، ص 97.

والمعنى الأول من التعريفات هو المقصود، لأنه المعنى الذي يناسب كلمة المعاصر، لأن المعاصرة تُنسب إلى شخصٍ، مثل عصر الرسول (صل الله عليه وآله وسلم)، أو إلى تطوراتٍ طبيعية، أو اجتماعية، مثل: عصر البخار والكهرباء.

المعاصرة اصطلاحا:

المقصود بالمعاصرة هنا: (المسائل والقضايا التي وجدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري - القرن العشرين والواحد والعشرين - وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات). [1]

ومصطلح المسائل المعاصرة: (هي تلك المسائل والقضايا التي وجدت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات والنوازل ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان من الأمور معاصرًا في القرن الأول لم يظل معاصرًا في القرن الثاني وهكذا. والقضايا والمسائل المعاصرة في القرون السابقة كانت تسمى في كتب الفقه بالنوازل والواقعات والحوادث التي تحتاج الى استنباط حكم شرعي لها) [2].

فالمسائل المعاصرة هي القضايا الجديدة التي تطرأ على المجتمع باستمرار في كل عصر والتي لم يسبق طرحها على الفقهاء من قبل والتي تستدعي فتوى شرعية.

(1) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، ص97.
(2) المسائل الطبية المعاصرة: ابراهيم عبد الغفار الظاهري، ص 34.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمعاصر منها:

أطلق الفقهاء على المسائل أو القضايا التي ظهرت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه، منها:

أولا: الفتاوى: وهي أشهر المصطلحات وأقدمها، فقد ذكرها القرآن في مواضع مختلفة منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِى النِّسَآءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ﴾ (1)

والفتاوى في اللغة: قال ابن فارس: (يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها، واستفتيت إذا سألتَ عن الحكم، ويقال منه فَتْوَى، وفُتْيَا). (2)

أمّا الفتوى في الاصطلاح، فقد عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة، منها :

عرفها ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): (قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى). (3) ، وقال القَرافي (ت ٦٨٤هـ): (الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة) (4)، قال الجرجاني: الإفتاء: (بيان حكم المسألة) (5). وعرف أيضا الميرزا أبو القاسم القمّي (إنّ المراد بالفتوى هو الإخبار عن الله تعالى بحكم مسألة، سواء كان بعنوان العموم كما لو قال: الماء القليل ينجس بملاقاة النّجاسة، أو الخصوص كقوله: هذا القدح من الماء ينجس بملاقاته لقطرة من البول، وفي معناه قوله: اجتنبه، وإن كان إنشاء باللّفظ). (6)

ثانيًا: المسائل المستحدثة(المستحدثات):

(1) سورة النساء: الآية 127.
(2) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، ج4/ 474.
(3) أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 /١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص24.
(4) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين بالقرافي، عالم الكتب، ج4/ ص89.
(5) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص30.
(6)القوانين المحكمة في الأصول: الميرزا أبو القاسم القمّي، دار المرتضى، بيروت، ج4 / ص295.

في اللغة: قيل: (حدث: الحديث: نقيض القديم، فيقال، حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثةً، وأحدثه، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه، والحدوث: كون شيء لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر أي وقع) [1].

يقول الفيومي (ت770هـ): (جدّ الشيء يجد بالكسر جدةً، فهو جديد، وهو خلاف القديم، وأجدد فلان الأمر، وأجده واستجده إذا أحدثه). [2]

وفي الاصطلاح: لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فإنّ الفقهاء المعاصرين يطلقونه على المسائل الحادثة التي كثُر السؤال في حكمها الشرعي ولم يكن لها وجود من قبل؛ وليعرف المسلمون كيف تتصرفون تجاه هذه المسائل، فهي محلّ ابتلاء ويكثر السؤال عنها [3]، (وقدرة الفقه الإسلامي على معالجتها من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة، لدليل واضح على كون الشريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة، والتي تستوعب كل جديد حادث، لتضعه في مكانه المناسب له في لائحة التشريع). [4]

المسائل المستحدثة:(هي كل موضوع جديد يُطلب له حكم شرعي، سواء لم يكن في السابق أو كان سابقًا لكن تغيرّت بعض قيوده. فالأول من قبيل النقود الاعتبارية التي لم تكن قبل، والثاني من قبيل اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة التي لم تكن لها مالية في الماضي). [5]

وعُرّفت أيضًا بأنها: (الواقعة الجديدة التي لم يسبق أنْ بحثها الفقهاء القدامى، ولم تدّون في مصنفاتهم، وقد تناولها الفقهاء المحدثون، أمّا فتوى مجردة أو فتوى مع الدليل). [6]

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج2/ ص131.
(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2/ ص25.
(3)ينظر: مستجدات فقهية: أسامة عمر سليمان الاشقري، دار النفائس، الأردن، ط1/ 1420هـ – 2000م، ص25-26.
(4)ينظر: فقه المسائل المستحدثة: محمد صادق الحسيني الروحاني، ط5، ص 3 .
(5) بحوث فقهية هامة: ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب، قم، ط1/ 1380، ص234.
(6) بحوث ومقالات: عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، بيروت، ط1/ 1432هـ -2011م، ص 149.

ثالثا: الواقعة:

الواقعة في اللغة: (الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء.

يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع)[1]، (الواقعات هي الأمر الذي وقع وحدث فعلًا، وعلى هذا فالواقعات -عند العرب – هي الأحوال والحوادث، وأكثر ما تطلقها العرب على النوازل من صرف الدهر والشدائد). [2] وفي معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ت 2014هـ) عرف الواقعة بأنها: (الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها). [3]

رابعا: النوازل:

النوازل في اللغة: (الشديدة من النازلة: شدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها النوازل)، [4] قيل: نزل، النزول في الأصل هو الانحطاط من علو، يُقال: نزل عن دابته، ونزل في مكان كذا حطّ رحله فيه، وأنزله غيره، قال:(أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين). [5]

وجاء لفظ النازلة في (لسان العرب): (الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ونزل به الأمر: حلّ). [6]

النازلة في الاصطلاح: (هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي). [7]

(1) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس زكريا، ج6/ ص 133.
(2)مستجدات فقهية: اسامة عمر، دار النفائس، ص 28.
(3)معجم لغة الفقهاء: محمد لقعجمي، ص 497.
(4)معجم العين: لأبي عبد الرحمن احمد الفراهيدي، ج7/ ص367.
(5) مفردات في غريب القرآن: ابي القاسم الحسن بن محمد الراغب الإصفهاني، ص 488.
(6) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، ج11/ ص 659.
(7) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان،ط6/ 1427-2007م، ص 14.

وإن مصطلح النوازل قديمًا لها اطلاقات عديدة: ففي اصطلاح الحنفية تُطلق خاصةً على الفتاوى والواقعات، وفي اصطلاح المالكية تُطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقًا للفقه، وهي بهذا المصطلح تأتي بمعنى الأقضية، وكذلك تُطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضًا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، وكذلك تُطلق في مصطلح الحنابلة والشافعية كالإطلاق عند المالكية. ومصطلح النازلة عرف وشاع عند المالكية. [1] قال الشافعي (فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها)[2]، وقال الحنفية (وَهُوَ مَسَائِلُ النَّوَازِلِ سُئِلَ عَنْهَا الْمَشَايِخُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا فَأَفْتَوْا فِيهَا تَخْرِيجًا)[3]، التعريف المختار للنوازل المعاصرة هي: (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)[4]

وبحسب رأي الشيخ الجواهري النوازل لا يقال لها قضايا معاصرة؛ لأنها تشير الى الزلازل والفيضانات والخسف والنكبات مثل الأعاصير، وهي موجودة في كل زمان وعصر حتى الزمان السابق والغابر. [5]

التعريف المختار للنوازل المعاصرة هي: (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)

ويبدو أنّ استخدام الفقهاء مصطلحات متعددة ومتنوعة للمسائل المعاصرة، إنما هو للإشارة إلى المسائل الفقهية المستجدة التي ظهرت، ممّا يعكس على حيوية وتطور وثراء الفكر الفقهي واستمراره وتكيّفه مع متطلبات العصور المختلف.

(1) ينظر: النوازل في الأطعمة: بدرية بنت مشعل الحارثي دار كنوزاشبيليا، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ج1/ ص21-22.
(2) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر ، ط1/ ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، ص20.
(3)حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت، ط2/ ١٣٨٦ هـ ، ج ٦/ ص50.
(4) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الاندلس الخضراء، جدة، ط1/ 1424هـ، ج1/ ص184.
(5) ينظر: الشيخ حسن الجواهري وجهوده في الفقه المعاصر: اشواق فاضل عباس محسن، الرافد للمطبوعات، بغداد، ط1/ 1440هـ - 2019م، ص139 وهي جزءٌ من متطلباتِ نيل شهادة الماجستير في الفِقْه الإسلامي.

المطلب الرابع: أهمية الفقه المعاصر وضرورة البحث في المسائل المستحدثة:

إنّ التطورات الحاصلة في مختلف المجالات حياة وأنماطها وفي علاقات الأفراد فيما بينهم والعلاقات التي تحكم المجتمعات والدول والقفزات الكبيرة التي خطاها الإنسان على جميع الصُعُد ممّا فتح أمامه أفاق جديدة، حيث طرحت أمامه الكثير من التساؤلات التي تتطلب وتحتاج الى أجوبة وحلول وفقا للشريعة التي يدين بها ويتبع نهجهًا، وخصوصا أن الشريعة الإسلامية وهي خاتم الشرائع التي تمتاز بالإحاطة والشمولية لجميع شؤون الحياة، وتتميز هذه الشريعة بأنها لا تتخلف في جانب من جوانب الحياة أو شؤونها، لأنها منزلة من العليم الحكيم القدير[1].

قال تعالى: ﴿ تبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [2]

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [3]

فالشريعة المنزلة للناس لابدّ أنْ تكون قادرة على تلبية احتياجاتهم التشريعية، والاجابة عن تساؤلاتهم في كل زمان ومكان، وفي كل المجالات الحياتية العبادية منها والروحية والتربوية والأخلاقية والاقتصادية والحقوقية، سواء ما كانت متعلقة بالفرد والمجتمع أو الدولة، وإلا فإن عدم الإجابة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها يعدّ اعترافًا بعدم شمولية وتمامية الشريعة،[4] ولكنّ البحث فيها يبرهن مدى صدق الإسلام وصلاحيته للقيادة والريادة في هذه الحياة وعطائه المتواصل في تنوعه الشامل وقواعده الفقهية المحكمة، وصد الدعوة إلى تحكيم القوانين الوضعية (التي تحتج بأن الشريعة لا تواكب العصر الحاضر، ولا تفي بمتطلباته، وقطع الطريق على المتربصين بها من المنافقين وأعوانهم، من استيراد القوانين الوضعية، بحجة عجز الشريعة الإسلامية عن إصدار الأحكام في القضايا المعاصرة)[5] ، ويعدّ من الضروريات المهمة في حياة الناس اليوم؛ لأنها تجيب عن قضايا ومسائل مستجدة نزلت بالناس، وهم في أمس الحاجة لمعرفة

(1) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ط1/1388، ص 70.
(2) الفرقان: الاية1.
(3) سورة سبا: الاية28.
(4) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص 70.
(5) مقرر فقه النوازل: مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، 1445هـ، ص21.

الحكم الشرعي فيها، وتمنح إمكانية (الاطّلاع على الجهود الفقهية العظيمة في كل عصر من العصور الإسلامية والتي واجهت كل طارئ وجديد، وكيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية، الميدانية، في حياة الناس اليومية، وأنه لم يقف يومًا جامدًا عاجزًا عن مواجهة تطورات الحياة ومشاكلها)[1]. وإثراء المكتبة الإسلامية بالتأليف والتصنيف، وإكمال مسيرة الفقه على مرّ التاريخ وخاصة في مجال النوازل الحادثة، ومن ذلك بيان الحكم للمكلفين، وإبراز جهود العلماء ومعرفة مكانتهم وعظيم جهودهم[2]، وإنّ للفقه المعاصر (أهمية كبرى تتصل بصفة النوازل الواقعية التي تعرض لنا صورًا من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والأدبية). [3]

ولشمولية الشريعة الإسلامية لجميع الأزمنة والأمكنة فمن الضرورة البحث في المسائل المستحدثة التي لا يوجد لها حكم شرعيّ في النصوص (سواء كان ذلك الموضوع غير موجود في الماضي أم كان موجودًا ولكن تغيّرت بعض الخصوصيات والشروط والقيود بحيث أصبحت موضوعًا جديدًا، بالنسبة للقسم الأول يمكن أنْ تكون البطاقات الاعتبارية من هذا القبيل، والقسم الثاني مسألة مالية البدن والدم؛ لأنّ موضوع بدن الميّت أو الدم وإنْ كان موجودًا في السابق، ولكن بسبب عدم إمكان الاستفادة المشروعة منه لم يعدّ مالًا). [4]

المطلب الخامس: ضابطة الفقه المعاصر ومقياسُه:

(1) النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها: نور الدين أبو لحية، دار الانوار للنشر والتوزيع، ط2/ 1436-2015، ص11.
(2)ينظر: قضايا فقهية معاصرة: عبد الحق حميش، جامعة الشارقة، 1425هـ-2004م، ص 33-36.
(3) النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها: نور الدين أبو لحية، 15ج/ ص11.
(4) موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ناصر مكارم الشيرازي، قم، ص435.

تُعرّف الضابطة في اللغة من الضَّبْطِ بأنها: (لزوم الشيء وحَبسه، ضبطَ عليه وضبطَه يَضبط ضبطا وضباطةً، وضبط الشيء حِفْظه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ، ورجل ضابِطٌ وضبنطي: أي قوي شديدٌ، ورجل أَضبط: يعمل بيديه جميعًا). [1]

وأما اصطلاحًا فقد عُرّفت بأنها:(حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، وهذه الجزئيات تنتظم من باب واحد، وصور متشابهة) [2].

وقد اختلف الباحثون في تحديد ضابطة المسائل المستحدثة على أقوال:

الرأي الأول: عدم تعرض النصوص الشرعية لها: المسائل التي لم يرد فيها نصوص شرعية صريحة لا بشكل العموم والخصوص في تحديد حكمها، وعدم تعرض الأدلة النقلية يكشف عن كونها مسائل مستحدثة لم تدخل دائرة اهتمام الشارع المقدس، سواء أكانت هذه المسألة المستحدثة موجودة في عصر الشارع لكنها خارجة عن دائرة ابتلاء المكلفين، أم لم تكن موجودة، أم أنها كانت موجودة بقيود وبعد عصره اتصفت بقيود غيرها، أم تطورت نتيجة التطور الحاصل في زماننا من قبيل المعاملات المصرفية وكعقد استئجار الرحم [3].

الرأي الثاني: عدم الابتلاء بها قديمًا: المقصود بالمسائل المستحدثة هي المسألة التي لم تكن محلّ ابتلاء للمكلفين في الأزمنة المتقدمة، أي أنهم لم يواجهوا مثل هذه المسائل في حياتهم العملية، وهذا لا يعني بالضرورة أن هذه المسائل مستحدثة، بل قد تكون مسائل قديمة، ولكنه لم تصل إلينا نصوص تفصيلية عنها لأسباب عديدة، كفقدان كثير من النصوص التي تتحدث عن هذه المسائل، ولكنها ضاعت أو فُقدت بمرور الزمن، أو نتيجة تغيّر بعض المصطلحات التي ذكرت بمصطلحات مختلفة عن المصطلحات الحديثة، ممّا يجعل فهمها صعبًا في عصرنا، أو بسبب تطور الحياة. ممّا أدى إلى ظهور مسائل جديدة لم تكن موجودة من قبل، لأن الشارع المقدس لا يترك عبادة بلا حكم، وإنما قد يكون الحكم موجودًا ولكننا لا نعرفه [4].

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج7/ ص340.
(2) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص119.
(3)ينظر: المباني الأصولية في فقه المسالة المستحدثة: شهاب الدين احمد علي، مكتبة الابرار، النجف،1442هـ، ج1/ ص16.
(4)ينظر: المباني الأصولية في فقه المسالة المستحدثة: شهاب الدين احمد علي، ص17.

الرأي الثالث: عدم تعنون المسألة في كتب القدماء: المقصود منها أنّ هذه المسائل لم تعنون في كتب المتقدمين من العلماء، وإنْ كانت معنونة فهي غير مستحدثة، كما قال علي عباس الموسويّ (الضابط في بساطة تامة هو عبارة عن كل ما لم يتعرض له الفقهاء من موضوعات مستجدة). [1]

الرأي الرابع: الموضوعات الجديدة أو التي تغيّرت بعض قيودها : إن المراد من هذه المسائل هي : (كل موضوع جديد يتطلب حكمًا شرعيًا سواء لم يكن في السابق أو كان سابقًا لكن تغيرت بعض قيوده)،[2]والمقصود بالقيد - الموضوع الجديد - ما يشمل نوعين من الموضوعات ، فالأول: التي لم تكن موجودة في عصر الشارع، من قبيل الاستنساخ والأوراق النقدية والتنقل بوسائل النقل الحديثة كالسيارات والطائرات وغيرها، والثاني: كانت موجودة في عصر الشارع المقدس لكنها تغيّرت من ناحية بعض القيود نتيجة التطور وتغيّر الزمان، من قبيل بعض الأعيان النجسة كالدم التي لم تكن لها مالية في الماضي.

الرأي الخامس: عدم معقولية وجود موضوعات في عصر الشارع: إن الميزان في تحديد ما إذا كانت مسألة ما مستحدثة أم لا، وجوب النظر في مدى قابلية موضوع المسألة للتصور في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. إذا كان الموضوع غير قابل للتصور، فإن المسألة تعدّ مستحدثة، وإذا كان قابلًا للتصور، فإنها لا تعدّ مستحدثة. [3]

ويذكر القائني في كتابه (المبسوط في فقه المسائل المعاصرة): أنه لا ثمرة من بحث الضابطة للمسائل المستحدثة؛ لأنها تندرج تحت عمومات وإطلاقات النصوص الشرعية، وأنها ليست موضوعًا لحكم، ولم ترد في نص شرعي، على الرغم من ذلك جُعل ضابطًا للفقه المعاصر، وهو ممّا لا يعقل وجوده خارجًا في عصر النص كي يبحث عن شمول له، وذلك مثل ترقيع اليد وتركيبها على فاقدها، فإنّه لم يكن أمرًا متصورًا ممكنًا في أنظارهم في عهد المشرع كي يُذكر له حكم [4].

(1)فقه المسائل المستحدثة: علي عباس الموسوي، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، إيران - قم، ط1: 1430هـ، ص32.
(2)بحوث فقهية مهمة، ناصر مكارم الشيرازي، ص233.
(3)ينظر: المبسوط في فقه المسائل المعاصرة المسائل الطبية: القائني، ج1/ ص 17- 20.
(4) ينظر: المصدر نفسه، ج1/ ص17-19.

وهذا القول هو المرجح لاندراج جميع المسائل تحت عمومات واطلاقات النصوص الشرعية الموجودة في عصر المشرع.

ولكن الناظر في المسائل الفقهية المستحدثة يجد من الضروري تحديد الضابطة لها، لكي يستطيع الفقيه باتّباعه لهذه الضابطة إيجاد حكم لتلك المسألة المستحدثة، وتصنيفها تحت أي باب من أبواب الفقه المعاصر؛ لذا فقد (حدّد الفقهاء في رسائلهم العملية مجموعة ضوابط ينبغي توافرها في مرجع التقليد، كالأعلمية والعدالة وغيرهما من الشروط المعتبرة في الفقيه الجامع للشرائط، إذ جرت السيرة على اعتبار هذه الشروط أمورًا تكوّن شخصية لمرجع التقليد في الأمّة الإسلامية) [1]

إضافةً إلى الضوابط السابقة هنالك ضوابط أخرى قد ذكرت، لابدّ للمجتهد من الالتزام بها واتباعها في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع، وهي:

أولًا: (التجرد من الذاتية والقناعات المسبقة، والتنبه إلى منع تأثير النوازع والهوى في الفتوى، واستنطاق النص بصورة موضوعية بعيدًا عن مؤثرات الذات والمجتمع؛ لذا وجب على الفقيه أن يتخلّى عن جميع القبليات العلمية التي تؤثر في استنباط الحكم وصياغة الفتوى، والوقوف على النص بعيدًا عن تأثيرات الذات والهوى؛ لأن الفتوى لكي تكون مؤثرة وفاعلة في قلوب الناس، ينبغي أن لا تكون متأثرة إلا بمؤثراتها الموضوعية، متجردًا عن مؤثرات الهوى، ونوازع النفس مستلهمًا من الهادي إلى الصواب أن يوفّقه لمعرفة الحق)[2]، وكذلك التحلي بـ (التقوى والتعهد والالتزام بما شرّعه الله، والتحفظ والتماسك عن التساهل في الفتوى، والاجتناب عن الأهواء والآراء وعن التأثر بما يبدعه المبدعون في كل عصر)[3].

ثانيًا: التأكد من وقوع النازلة وفهمها فهمًا دقيقًا؛ لأن الفقه المعاصر يحتاج إلى فهم الواقع والظرف الذي يعيشه البحث؛ لأن البحث فيها يتعامل مع موضوعات لم يتم التعامل معها من قبل ولم يرد فيها حكم سابقًا، وإنما هي مستجدات يغلب عليها طابع المعاصرة، وهي من أدق مسائل الفقه وأصعبها، لا يعرفها إلا ذو الاختصاص الدقيق، فحتى يصل الفقيه إلى حكم دقيق لا بدّ له من معرفتها

(1) ينظر: معالم التجديد الفقهي: خليل رزق، مؤسسة الامام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة، ص187.
(2) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص76-78.
(3) ينظر: الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مصادره وضوابطه: واعظ زاده الخراساني، العدد ٢٦، http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=425

معرفة تامة، والإحاطة بجميع الأمور المتعلقة بها، وتصور حالاتها بدقة، ويتم هذا بواسطة استشارة ذوي الاختصاص والخبراء الموثوقين، وتحديد باب وموضوع المسألة الفقهية المعاصرة الذي تندرج تحته؛ إذ بهذا العمل تضيق حدود البحث ممّا يُسهّل عملية البحث على الفقيه، فيكسب الوقت والجهد، كما أنه يستطيع معرفة المصادر التي تخدم بحثه.[1]

ثالثًا: استفراغ الوسع، فلا يمكن الاجتهاد في أي مسألة من المسائل المستحدثة إلا بعد استفراغ الوسع، وذلك ببذل الجهد في إثبات وقوع المسألة وتتبع الأدلة من دون تسرع في إبداء الحكم؛ لأن عدم التثبت والتروي والتدقيق والنظر العميق يوقع المجتهد في الخطأ[2]؛ لذا يجب على المجتهد (عرض المسألة المستحدثة على المصادر المعتبرة في الاستنباط – من كتاب والسنة والاجماع والعقل – عله ينتفع بنص أو مفهوم)[3] وهو ما يسمىّ عند الأصوليين من الإمامية بـ (ألتفريع الفقهي)، والتفريع عن الأصل هو عملية الاجتهاد والاستنباط للمسائل التي تتفرع عن تلك الأصول التي ألقاها أهل البيت (عليهم السلام)، ضمن ما هو متعارف من طرق الاستنباط في المدرسة الإمامية[4]، ومنشأ الاصطلاح رواية عن الأئمة (عليهم السلام)، فعن كتاب هِشَام بْن سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) قَالَ: ((إنما عليْنا أَنْ نلقي إلَيكم الْأُصول وعليكمْ أَنْ تفَرّعوا))[5]. وفي كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: ((علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)).[6]

رابعا: الاعتدال في استنباط الأحكام الفقهية بين المتساهلين والمتشددين، أي (اعتماد الوسطية في اختيار الحكم الشرعي؛ لأن الوسطية ميزة مهمة من مميزات هذه الشريعة؛ ذلك أننا نرى من بين من يتصدى للنوازل والقضايا المعاصرة يعتمدون طبيعة التساهل، المحلّ الذي يخرج الحكم عن إطاره الشرعي والتعبدي، فالمتساهلون يجعلون من أنفسهم عبيدًا للتطور، ويريدون أن يجعلوا من الشريعة الإسلامية تابعًة للواقع المعاش والمادية المفرطة ، وفي هذا الإطار تأتي الدعوات بين الحين والآخر بإباحة الربا والتعامل فيه من قبل ما يُطلق عليهم بالعلماء العصريين الذين يريدون أن يبيحوا

(1) ينظر: تأصيل القضايا الفقهية بين المقاصد والنصوص: محمد نبهان إبراهيم واخرون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي، 1434/1/27هـ، ص1321-1322.
(2) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: عبد الحق حميش، ص 46.
(3)منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص 79.
(4)فقه المسائل المستحدثة: علي عباس الموسوي، ص23-24.
(5)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج18/ ص 41.
(6)المصدر نفسه: ج ١٨/ص41.

كل شيء بحجة...)[1]، بينما هناك من يعتمدون أسلوب التزمت والتشدد، إذ يتعاملون مع كل جديد بالرفض والتفسيق والتبديع، فهؤلاء يريدون تحريم كل ما هو مستحدث بغض النظر عن موضوعه وجوهره، دون البحث عن دقائق الأمور ومفاهيمها الحقيقية، كتحريم عمل المرأة مطلقًا، والتعامل مع البنوك بجميع أنواعها، ، وغيرها الكثير من الأمور المحرمة عندهم.[2]

فكان لزامًا على المتصدي للمسائل الفقهية المعاصرة أن ينتهج اسلوب الاعتدال والوسطية كما قال الشيخ عباس كاشف الغطاء (الوسطية في الفتوى المستحدثة فلا غلو ولا تفريط إذ يلحظ فيها الحفاظ على المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية وقطعياتها بعيدًا عن الحرج) [3] تطبيقًا لقولة تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [5].

خامسا: ملاحظة مصالح الفرد والمجتمع، وأعراف الناس وعاداتهم، وتقديم مصلحة المجتمع على المصالح الفردية، لكن شريطة ألاّ تتعارض مصلحتهم مع أصل شرعي أو قاعدة محكمة، طبقًا لأدلة نفي الضرر والحرج والجهاد والخمس والزكاة والضرائب المالية، وتقسيم ثروات الأنفال وتوزيع بيت المال، ونحو ذلك ممّا قد لاحظ فيه الشارع مصالح المجتمع. [6]

وبما أن الشريعة الإسلامية خاتم الشرائع السماوية التي خصّها الله تعالى للناس جمعاء، فهي تسعى لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع؛ لذا لابد للفقيه من أنْ لا يتغافل، ويراعي روح العصر وحاجاته التي تغير فيه كل شيء فنهج الشريعة هو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم [7]، ومن ثَّم لابد من ملاحظة خصوصيات الأفراد؛ لأن الأحكام الشرعية تختلف من شخص لآخر لكونها تتبع العناوين

(1)تأصيل القضايا الفقهية بين المقاصد والنصوص: محمد نبهان إبراهيم واخرون، ص1326.
(2) ينظر: المصدر، ص1326.
(3)بحوث ومقالات: عباس كاشف الغطاء، ص 151.
(4)سورة البقرة: الآية 286.
(5)سورة البقرة: الآية 185.
(6)ينظر: حلقات الفقه الفعال: المازندراني، علي أكبر السيفي وفضلاء آخرون، مؤسسة بستان كتاب، إيران - قم، ط1/ 1438هـ، ج6/ ص16.
(7)ينظر: قضايا فقهية معاصرة: عبد الحق حميش، ص 53.

والأحوال، وتبدل الأحوال يوجب تبدّل الموضوعات، فعلى الفقيه معرفة الموضوع وتشخيص حدوده ليكون قادرًا على الإفتاء [1].

سادسًا: الاستعانة بالرجوع للخبراء وأهل العلم في مجال القضايا المعاصرة لتشخيص موضوعها، كالاعتماد على ذوي الاختصاص في مجال البنوك والمعاملات المصرفية بالنسبة إلى الواقعة المرتبطة بذلك المجال، والاستعانة بعلماء الجغرافية في مجال التعرّف على حكم الصلاة والصوم في المناطق القطبية، ونحو ذلك من القضايا المرتبطة بمجال اختصاصهم [2].

سابعًا: (إدخال عنصري الزمان والمكان في عملية تشريع الأحكام؛ لأن عملية التشريع بملاحظة هذين العنصرين لا تتناول تغيير الأحكام وتبدلها، وإنّما الأخذ بعين الاعتبار شروط الموضوعات وتبدّلها، وعلى أساس ذلك يتمّ إصدار الحكم الجديد تبعًا لتغيّر الموضوع المستحدث الذي طرأت عليه عناوين جديدة). [3]

ثامنًا: (رعاية الترتيب بين الأدلة، فلا يقدّم ما حقّه التأخير، ولا يؤخّر ما حقه التقديم، وهذا يرجع إلى الحذاقة التامة والخبرة الكاملة في الاستنباط وتفقّه معنى الكلمة، وكذلك عرض بعض الأدلة على بعض ولاسيّما عرض السنة على الكتاب، وهو موضع اتفاق عند أولي الألباب) [4].

تاسعًا: مخاطبة الناس بلغة العصر، فلا يجوز للمجتهد أن يتغافل عن روح العصر وحاجاته، بل يجب عليه أن يلتزم بمخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها، ويتجنب المصطلحات الصعبة والألفاظ الغريبة، ويعتمد السهل واليسير من المفردات، والعبارات البسيطة البعيدة عن التعقيد والتكلف، خاصة إذا علمنا أن لكل أمة وبيئة مفردات تفهمها، فلغة العصر الذي نعيش فيه تتطلب مخاطبة العقول بالدليل والحجة والبرهان، وليس بمنطق الخرافة والشعوذة والعاطفة، بدليل المنهجية التي اعتمدها القرآن الكريم في تعامله مع تشريع الحكم لاسيما الأحكام التي كانت تعدُ غريبة وجديدة على المجتمع عند نزولها[5]، نحو قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

(1)ينظر: الاجتهاد والتقليد (فقه الاجتهاد ووظائف المجتهد)، الصفار: فاضل، دار الفكر الإسلامي، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، لبنان - بيروت، ط:1433/1هـ، ج1/ ص151و152.
(2)ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: الموسوي، ص79.
(3)ينظر: معالم التجديد الفقهي: خليل رزق، ص148.
(4)الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مصادره وضوابطه: الخرساني، http://www.iranarab.com/default.asp?page=viewarticle&articleid=425
(5)ينظر: تأصيل القضايا الفقهية بين المقاصد والنصوص: محمد نبهان إبراهيم واخرون، ص1326.

فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (1).

وقد أضاف السيّد الخميني ضوابطَ وشروطا أخرى للمجتهد، وذلك في قوله: (..وعليه فالمجتهد ينبغي أن يكون محيطًا بالقضايا المعاصرة، فلا تستسيغ الجماهير والشباب وحتى العامّة أن يقول مرجعها الديني: إنّني لا أعطي رأيًا في القضايا السياسية، إذ إنّ من خصائص المجتهد الجامع المعرفة بأساليب التعامل مع مكائد الثقافة المسيطرة على العالم وتضليلاتها؛ وأن يمتلك الوعي والبصيرة في الشؤون الاقتصادية، ويكون عارفًا بكيفية التعامل مع النظام الاقتصادي المسيطر على العالم، بأنماطه السياسية وحتى الساسة ومعادلاتهم الملّقنة، مدركًا لنقاط القوة والضعف في قطبي الرأسمالية والشيوعية، ومعرفة ذلك هي التي ترسم الاستراتيجية الحكومية في العالم، فالمجتهد يجب أن يتّصف بالفطنة والذكاء والفراسةِ اللازمةِ لقيادة المجتمع الإسلامي الكبير، بل وحتى المجتمعات غير الإسلامية، إضافةً إلى الإخلاص والتقوى والزهد، وهي الخصال التي تستلزمها طبيعة المجتهد الديني، إذ يجب أن يكون المجتهد مديرًا مدبّرًا، والحكم في نظر المجتهد الحقيقي هو الفلسفة العملية للفقه الإسلامي أجمع وفي مختلف الشؤون الحياتية لبني الإنسان).(2)

المطلب السادس: الفرق بين المسألة المعاصرة وغير المعاصرة:

إن كل منَ له أدنى خبرة في الفقه يحس بالتفاوت الكبير بين بحث المسائل غير المعاصرة وبحث المسائل المعاصرة، حيث إنّ القسم الأول قد تعاقبت عليه أيدي الفقهاء فأثروه تحقيقًا وتحليلًا، أن البحث في المسائل المستحدثة لا يزال غضًا يفتقر إلى المزيد من التمحيص والتعميق، فلابد من إعطاء الأولوية للبحوث المستحدثة. (3) .

(1) سورة البقرة: الآية 222.
(2)رسالة الإمام الخميني وبيانه إلى المراجع والعلماء والحوزات العلمية: روح الله الموسوي الخميني، 1409هـ، ص 159.
(3) ينظر: بحوث ومقالات: عباس كاشف الغطاء، ص154.

كما إن المسائل المعاصرة هي محل ابتلاء يكثر فيها السؤال، وبحكم كونها مستحدثة ومتغيرة تكون غير محدودة لارتباطها بالتطور العلمي والتقني، وهذه المسائل المبتلى بها في العصر، تعالج قضية مهمة من قضايا المجتمع الذي تعيشه البشرية اليوم بدقة وعناية، بخلاف الاحكام الشرعية تكون محدودة من ناحية الكم كتابًا وسنةً، أن الفقيه لا يواجه صعوبة في إعطاء الحكم الشرعي للأحكام الغير المعاصرة ببركة شمول الشريعة الإسلامية، وكمالها، واستمرارها، ودوامها،[1] قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [2] فلا توجد واقعة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية الغراء.

عن أبي عبد الله عليه السلام: ((إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد أنْ يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه)). [3]

عن أبي جعفر (عليه السلام): ((إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئًا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حدًا، وجعل عليه دليلًا يدل عليه، وجعل على مَن تعدى ذلك الحدّ حدًا)). [4]

إن الفقيه المجتهد يواجه في بحث المسائل المعاصرة قضايا جديدة يتطلبها نمط الحياة الجديد في كل عصر تتعلق بحياة الأفراد والجماعات ولا يوجد بين يديه من النصوص الخاصة في الشريعة ما يكون وافيًا بغرضه من معرفة الحكم المطلوب من تلك القضية، وهنا يتبين ضرورة الاجتهاد، وقد أسس أئمة أهل البيت لمثل هذا المنهج العظيم (الاجتهاد في أطر الشريعة الغراء)، وفتحوا الباب لفقهاء أصحابهم، ووجهوهم ودفعوهم على أن يسيروا على نهجه ومنواله ضمن أطار الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المباركة[5]، كما ورد عن محمد بن إدريس في

(1) ينظر: مباني الفقه الاستدلالي في المسائل المستحدثة: ميثم الفريجي، دار القارئ للطباعة والنشر، بيروت، ط1/1443هـ-2022م، ص7-8.
(2) سورة النحل: الآية 89.
(3) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج ٨٩/ ص ٨١.
(4)جامع أحاديث الشيعة: آقا حسين البروجردي، قم، 1373 هـ - 1415 هـ ق، ج25/ ص٢٧٥.
(5) ينظر: مباني الفقه الاستدلالي في المسائل المستحدثة: ميثم الفريجي، ص 8-9.

آخر(السرائر) نقلًا من كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا)).[1]عن الرضا (عليه السلام) قال:((علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع)).[2]

المطلب السابع: المرتكزات العامة للمسائل المستحدثة

إنّ الإنسان التابع للشريعة يجب عليه أنْ يوفّق بين سلوكه في مختلف مجالات حياته والشريعة التي يتبعها، ولا يجب عليه أن يلتمس حكم الوقائع التي تواجهه والمستحدثات والنوازل من مصدر آخر غيرها، وهذا يعني بالضرورة أنْ تهيئ له ما يكون مرجعًا في حل المعضلات، والحلول المناسبة لمقتضيات الزمان والمستحدثات.

إنّ الشريعة قد أمرت باتّباع ما فيها من أحكام ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] ووصفت من يتجاوز عليها بالظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[4] ، فلا يصح الاعتقاد بأنّ هذه الشريعة ستترك الإنسان يواجه الصعاب والمستجدات في مسيرة حياته[5].

ومن ثوابت العقيدة أن الدين الإسلامي هو الدين الخالد الشامل، وقد دلت عليه النصوص القاطعة في الأدلة الشرعية على ذلك فقال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[6] ، وأكد الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ذلك، وانعقد اجتماع الأمة على كمال

(1) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج18/ ص ٤١؛ الحق المبين: محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني، تحقيق: تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي، ط2/ 1414هـ، ص7.

(2) مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، ج1/ ص١٤٣.
(3)سورة الأعراف: الآية 3.
(4)سورة الطلاق: الآية 1.
(5)ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص 110- 111.
(6)سورة المائدة: الآية 3.

الشريعة وشمولها وخلودها، ولذلك بحثوا عن الحلول لكل المستجدات التي ظهرت؛ لأنه يجب على الأمة أنْ تعرف من خلال علمائها ما يحلّ وما يحرم، وما يبطل أو يفسد من هذه الأعمال؛ حتى تبتعد عن المحرمات والمفسدات والمبطلات؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أحلّ الطيبات وامر بها، وحرم كل المضار والخبائث ونهى عنها[1]. ومن الواضح أن هذه المسائل المستحدثة ونظائرها ممّا لم يرد فيها نصّ خاص، لا تختلف كثيرًا عن الخطة المتبعة في سائر المسائل، فالمنهج بصورة عامة هو الاستناد إلى الاصول والكليات والقواعد الشرعية وردّ الفروع إلى الأصول لاستخراج الحكم الشرعي، من خلال ذلك، والذي هو وظيفة المجتهد الجامع للشرائط، ولا شكّ في أنّ التصدي للمسائل المستحدثة لا يجوز لكلّ أحد. [2]

فلابدّ من دراسة لهذه المرتكزات كالآتي:

المرتكز الأول: طريقة البحث في المسائل المستحدثة

إنه ينبغي أنْ يعلم أنّ طريقة البحث في هذه المسائل المستحدثة ونظائرها عند الإمامية تختلف عما هو عليه عند أهل السنة؛ وذلك لاختلاف المباني الأصولية لكلّ من الفريقين، ولذلك يتفاوت مسلك وطريق كل واحد من المذاهب في الوصول الى حكم المسالة المستحدثة، حيث إنّ الشيعة الامامية قد أتخذوا منهجا معينا في الاستنباط لايتفق مع الجمهور المذاهب واخذوا بالنصوص الخاصة والعامة وبالقواعد الكلية الماخوذة من الأداة المعتبرة وهي الكتاب والسنة والاجماع القطعي ولكل واقعة حكم شرعي مجعول [3].

يذهب الأمامية الى القول: أنّ الله وضع بحسب الشريعة الإسلامية لكلّ واقعة حكمًا حتى أرش الخدش، وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أو سكون إلا ولله فيه حكم علمنا به ام لم نعلم. وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيّه خاتم الأنبياء (صل الله عليه وآله وسلم)، ثم إنه سلام الله عليه بحسب وقوع الحوادث يبينها، وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها، إمّا لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة، أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها.

(1)ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محيي القره داغي وعلي يوسف المحمدي، ص11-12.
(2)ينظر: منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص352.
(3)ينظر: بحوث فقهية هامة : ناصر مكارم الشيرازي ، ص246 .

والحاصل: إنّ حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة [1].

فالحوادث الواقعة لا تخلو من الأحكام الواقعية، وإذا لم نظفر بالحكم الواقعي نظفر بحكم ظاهري قطعا، [2] فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: الحكم الواقعي (هوكلّ حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق)[3] وتكون صادرة من الشارع ويخبر بها النبي والائمة. والحكم الظاهري:(هو كلّ حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق).[4] ويستنبطها الفقيه من الأدلة الشرعية الثابتة بالحجة القطعية إن الفقيه إنّ لم يعلم بالحكم الواقعي أو يظن به ظنًا معتبرًا دلّت الأدلة القطعية أو يشك، وفي حالة الشك يرجع إلى أحد الأصول العملية المعتبرة - ونعني بها البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط - وهذه الأصول حاصر' لموارد الشك، ويمكن دخول الاصول العملية في استنباط المسائل المستحدثة باعتبارها المرجع في حال فقد الدليل. [5]

ووظيفة المجتهد هي عملية اكتشاف واستنباط الحكم الموجود في الشريعة الإسلامية، هذا هو الاجتهاد عند الشيعة الإمامية. [6] أما الاجتهاد عند أهل السنة في طريقة إفتائهم بهذه المسائل فيمكن القول إن الاجتهاد ينحصر عندهم بثلاثة أقسام:

أولًا: (هو المسمى عندهم بالاجتهاد البياني، الذي يراد به بيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع). [7]

(1)ينظر: أصل الشيعة واصولها: محمد الحسين آل كشاف الغطاء، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي شيعة وأصولها، ص233.
(2)منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص95-60.
(3) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2/ 1406 ه - 1986، ج ١/ ص١٤٩.
(4) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، ص149.
(5) ينظر: الاجتهاد الفقهي بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم عزيز، مركز عين لدراسة البحوث المعاصرة، ط1/ 1439هـ - 2018 م، ص423.
(6) ينظر: فقه اهل البيت (عليهم السلام)، ناصر مكارم الشيرازي، ص81.
(7) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط2/ 1979م، ص٥٦٩.

ثانيًا: تشريع الحكم وجعله فيما لا نص فيه، فإنّ المجتهد هنا يعتمد رأيه الخاص في تشخيص الحكم الشرعي اما على اساس القياس الظني أو على أساس مبدأ الاستحسان أو على اساس مبدأ المصالح المرسلة أو على أساس مبدأ سدّ الذرائع، ويكون هذا الحكم عندهم بمنزلة حكم الله سبحانه وتعالى، وذلك بمقتضى قولهم بالتصويب. (1)

وقد حذّر الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) المسلمين من مغبة ذلك في الحديث المتواتر: ((إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا: كتاب الله عز وجل أهل بيتي عترتي))(2)، أي عدم الانتفاع ممّا صدر عن العترة الطاهرة. (3)

ثالثًا: الاجتهاد في مقابل النصّ، نحو ما حُكي عن عمر من قوله: (متعتان كانتا محلّلتين في زمن النبيّ، وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما) (4).

وهذا النوع من الاجتهاد عند الشيعة الإمامية غير مقبول والتمسك به في هذا الباب فهو أوهن وأهجن؛ لأن الرسول إذا حظر شيئا أو أباحه لم يكن لاحد أن يجتهد في خلافه. فليس من حق المجتهد أنْ يشرّع، بل عليه أنْ يبذل ما في وسعه للوصول إلى الأحكام الواقعية المعولة من خلال النصوص الخاصة والعامة والقواعد الكلّية التي هي طرق إليها (5).

المرتكز الثاني: النظر في الزمان والمكان ومدى تأثيرهما في الأحكام:

نتطرق إلى بيان مقدمة علميّة أصوليّة نطرحها أمام القارئ بشكل مختصر ومبسّط. وخلاصتها أنّ عملية التشريع تتقوم بثلاثة عناصر:

الحكم: (وهو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان) (6).

(1) ينظر: بحوث فقهية هامة : ناصر مكارم الشيرازي ، ص247 .
(2)الأصول من الكافي: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج ١/ ص٢٩٤.
(3) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ٢٧ / ص٣٤.
(4)بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، تحقيق: الشيخ عبد الزهراء، دار الرضا، بيروت، ج ٣٠/ص٦٣٧؛ نتائج الأفكار في نجاسة الكفار تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني: علي الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم، ط1/ 1413هـ ق ص ١٧٧.
(5) ينظر: الاجتهاد الفقهي بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم، ص424.
(6) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، ج1/ ص52.

(وذلك من قبيل الإلزام الشرعي بالإثبات أو النفي، ويرد مرة بصيغة يجب أو يحرم، ومرة بصيغة أفعل أو لا تفعل أو في معناهما). [1]

المتعلق:(هو الفعل الخارجي الصادر من المكلف، لأنه مركب الملاك الذي يتبعه الحكم)، [2]فالشرب والأكل والنكاح والصلاة هي متعلّقات الأحكام.

الموضوع: الموضوعات التي تتعلّق بها الافعال المتعلّقة بالأحكام الشرعية، ويسمى بمتعلق المتعلّق [3]، ففي مثل قولنا: (يحرم شرب الخمر)، فالخمر هو الموضوع، فمن دون وجود الخمر لا تكون حرمة الخمر فعلية، وأيضًا قولنا: (يجب تطهير المساجد)، فالمسجد هاهنا هو الموضوع. [4]

وتلك المحاور هي عوامل للتغيير في الحكم الشرعي، إلا أن اختلاف الحكم بسبب التغيير الذي يطرأ على الموضوع يكون في جانبين:

جانب الأول: اختلاف أحوال الموضوع وتبدلها بفعل الزمان والمكان، حيث ان الزمان والمكان يقصد بهما عاملان من عوامل التغيير والإحداث، فيكون للزمان والمكان الاثر المهم في مجال معرفة الحكم الشرعي للحادثة،[5] الا ان الشيخ ناصر مكارم الشيرازي يعارض الكلام المتقدم (وهو معنى ساذج لا يقول به أحد من فقهائنا: وحاصله أن يقال: إنه لابد أن يكون الفقيه تابعًا للزمان والمكان، فإذا شاع المصرف الربوي فاللازم عليه الإفتاء بحلية هذا النوع من الرباء وإذا كان الفقيه في مكان شاع فيه السفور وتبرج النساء فاللازم الإفتاء بجواز ذلك، فهو إذن تابع لمقتضى الزمان والمكان، وهذا خيال فاسد لا يقول به فقيه من فقهاء الإسلام)[6].

فالزمن تراكم من الفعل، وهذا قد يكون مساره الايجاب أو السلب، ويكون هذا في الموضوعات التكوينية الخارجية وتشمل موضوعات الاحكام الشرعية، فهي خاضعة لفعل الزمان والمعنى يتبدل الموضوع بفعله، فهو انقلاب الحالة الخارجية المعينة الواحدة من موضوع إلى موضوع آخر ومثاله:

(1) الاجتهاد الفقهي بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم: ص425.
(2) منتهى الدراية في توضيح الكفاية: محمد جعفر الشوشتري، دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، قم، ط6 /1415 هـ، ج ٣/ ص٨٣.
(3) ينظر: منتهى الدراية في توضيح الكفاية: محمد جعفر الشوشتري، ج1/ ص ٤٧٧.
(4)ينظر: مجلة أهل البيت (عليهم السلام): ناصر مكارم الشيرازي، ص83.
(5) ينظر: الاجتهاد بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم، ص462.
(6)بحوث فقهية هامة : ناصر مكارم الشيرازي ، ص248 .

في وجوب الحج، فوجوبه حكم تشريعي والاستطاعة أمر تكويني، والأمر التشريعي يتبع الأمر التكويني، فمفاد القول: إنّ الحالة الواحدة المعينة والمشخصة قد تكون في زمان، وربّما لا تكون في زمان آخر.[1]

جانب الثاني: تتغير الاحكام بتغيير الموضوع:

إنّ مرور الزمان وتغيير المكان لا أثر لهما في تغيير الحكم بشكل مباشر، انما يقع التغيير من خلال ما يتركاه من تأثير في الموضوع، فيستتبعه تغيير في الحكم، فإن حلال محمد (صل الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة، فمن المحال أن يتغيّر الحكم، بل تأثير الزمان والمكان في الحكم، من ناحية تبدل الموضوعات، فعند تغيير الموضوع يتبعه تغيّر في الحكم[2].

إن مثل هذا التغيير- تغيير الموضوع- يأخذ أشكالًا ثلاثة :

أولًا: تنقلب ماهية العرف وتستحيل الى موضوع آخر وإنْ لم يكن مباينًا له، مثل استحالة الكلب ملحًا والفحم دخانًا، فإنّ الملح عنوان مباين ومختلف لعنوان الكلب في أنظار العرف، فتغيير الحكم بسببه واضح.

الثاني: يكون التبدل لبعض الاوصاف الظاهرية الى موضوع آخر حتى لو لم يكن مباينًا له، كانقلاب الخمر الى خلّ.

وثالثًا: قد يكون التغيير لبعض الأوصاف المعنوية والاعتبارية المقومة، كصيرورة الدم مالًا في أعصارنا.

(1) ينظر: الاجتهاد بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم، ص426.
(2) ينظر: الاجتهاد بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم: ص426.

وخلاصة المرتكز: أن الاحكام الصادرة من الشارع ثابته لا تتغير مدى القرون والازمنة اما موضوعات المرتبطة بالعرف فهي التي تتغير وتتبدل فعندما يتغير الزمان والمكان يتغير الموضوع ويتغير تبعا لذلك الحكم. او يكون التغير للموضوع في الماهية أو بأوصافه الخارجية او الامور الاعتيادية وبهذا يتعين المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد[1]

المرتكز الثالث: المسائل المستحدثة العمومات والإطلاقات في الأدلة اللفظية:

لمعرفة حكم المسائل المستحدثة لا بد من البحث عن الإطلاقات في الأدلة اللفظية ، إذ أنها عنصر أساسي في معرفة حكم المسائل المستحدثة ، حيث ان علم الاصول قد بيَّن أن الأدلة الشرعية قد على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجية ، فمن الجيد ان نبين ماهية القضايا الحقيقية والخارجية ، ليتضح دور الإطلاقات والعمومات في الادلة الشرعية؛ لأنها من الأمور التي ترتكز للمسائل المستحدثة ، فالقضايا الخارجية ما يكون الحكم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج، أماّ القضايا الحقيقية فالحكم فيها تابع لموضوعاتها التي يقدر وجودها في كلّ زمان، وقد لا يكون لها مصداق في الخارج لكن الحكم صادق، كقولنا النار حارة؛ فأنها تشمل جميع المصاديق المقدرة في كلّ زمان سواء في الماضي او الحال والمستقبل ولاشك أن أغلب الاحكام الشرعية التي وردت بصورة قضايا سواء كانت بصورة الأخبار في قوله :(صلى الله عليه و آله و سلم):((المسلمون على شروطهم))[2] أو الانشاء كقوله تعالى.﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3] وأمثال ذلك، فيكون وردودها على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية بسبب شمول مصادقيها الافراد التي كانت موجودة في عصر النصّ، والتي ستكون إلى يوم القيامة، وهذا هو الأساس من حيث شمول هذه الأدلة للموضوعات المستجدة [4].

لو كانت الأحكام الشرعية طبقت على نحو القضايا الخارجية لم تكن لتشمل شيئًا من هذه المصاديق لكانت مختصة بالمصاديق الموجودة في عصرهم (عليهم السلام)، وبهذا تكون المصاديق الأخرى لا تندرج تحت هذه العموميات، فنلحظ أن قاعدة العموم والاطلاق في الأدلة التفصيلية شاملة لمصاديق المسائل المستحدثة، فتنحل عقدتها ما لم يقم دليل على تخصيصها وتقييدها، فإطلاق لفظ

(1) ينظر: الاجتهاد بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم، ص429 .
(2) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٣/ ص٢١٤٦.
(3) سورة المائدة: الآية 1.
(4) ينظر: الاجتهاد الفقهي بين الاصالة: حسين كاظم، ص88-89.

(اوفوا) جعلها تشمل كلّ العقود بما فيها المستحدثة كالتأمين وزراعة الأعضاء والسرقفلية وغير ذلك. أي ان هذه الالفاظ شاملة لا تختص بعقود عصر التشريع، بل تشمل جميع العقود المتعارفة بين العقلاء وقد يختلف الفقهاء بالالتزام بتعميم النصّ وعدمه للمسألة المستجدة، وهذا الامر يخضع للظواهر العرفية ومنها [1]. تشريح الميت حيث التزم بعض الفقهاء بتحريمه لانطباق عنوان الهتك لحرمة الميت، لورود النصوص الروائية بلزوم احترام الميت، فعن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: ((حرمته ميتا كحرمته وهو حي)) [2] وفي قول اخر لأبي جعفر عليه السلام: ((إن الله حرم من المؤمنين أمواتًا ما حرم منهم احيًاء)). [3]

المرتكز الرابع : من الأمور التي كثيرًا ما تندرج تحتها المسائل المستجدة والواقعة هي العناوين الثانوية ، التي هي مجموعة من العناوين الطارئة التي تعرض على الأفعال، فتوجب تغيير حكمها فتمثل حلا للكثير من المسائل المستحدثة [4]، ومن الواضحات التي لا تشكيك فيها حرمة اكلّ لحم الميته ، فهذه الحرمة قد ترتفع في حالة الاضطرار، وهذا هو الحكم الثانوي مقابل الحكم الأولي وهو حرمة أكلها ، ويذكر ناصر مكارم الشيرازي أنّ المسائل المستحدثة المندرجة في العناوين الثانوية ليست منحصرة في الاضطرار، أو الضرورة بل لها أقسام كثيرة، وأهمها :

(1 - الاضطرار، كما في الاضطرار إلى أكل لحم الميتة.

2- الضرر على النفس، مثل ما إذا علم المريض أنّ تناول ذاك الغذاء المباح يؤدي إلى هلاكه.

3- الإضرار بالغير، مثل ما إذا حفر في داره بالوعة - وهو أمر مباح – مع علمه بأنه يؤدي إلى تضرّر الجار، ومنه حديث سمرة بن جندب.

4-العسر والحرج الشديد؛ مثل ما إذا لم تتضرر المرأة الحامل أو الشيخ الكبير بالصوم ولكن يقعان في مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادةً.

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص435.
(2) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، 1365، ج10/ ص٢٧٣.
(3) مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، ج2/ ص2.
(4)ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص61.

5- مقدمة الواجب، مثل ما مر من حفر البئر لتحصيل ماء الوضوء أو الغسل ومنه ما يكون مقدمة لحفظ النظام.

6- مقدمة الحرام، مثل ما مر من أن شرب التنباك سبب لمزيد شوكة المعتدين.

7- الإعانة على واجب شرعي، مثل ما إذا لم يمكن الجهاد إلا ببذل أموال غير الوجوه الواجبة الشرعية: فإنه يجب لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

8- الإعانة على الظلم وسائر المحرمات، كبيع العنب ممن يعمله خمرًا مع هذا القصد، والفرق بينه وبين مقدمة الواجب والحرام أن الإعانة تكون بالنسبة إلى فعل الغير والمقدمة لفعل النفس.

9-قاعدة الأهم والمهم، مثل ما إذا دار الأمر بين التصرف في دار الغير ونجاة نفس المؤمن

١٠-النذر

١١- العهد

12- القسم.

إلى غير ذلك من أشباهها ممّا يطول المقام بذكرها) [1] فمن خلال العناوين الثانوية يمكن للفقيه علاج أغلب المسائل المستجدة؛ ذلك؛ لأن المصاديق هي المتغيرة وإنْ كانت العناوين ثابته على كليتها [2].

(1)بحوث فقهية هامة: ناصر مكارم الشيرازي، ص260.
(2) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، ص61

الفصل الثاني: مشروعية النظافة وأنواع النفايات وطرق التخلص منها

المبحث الأول: فلسفة النظافة وعلاقة الإنسان بالبيئة

المبحث الثاني: مشروعية النظافة

المبحث الثالث: النفايات وأنواعها وطرق تنقيتها

توطئة:

لا شك أنْ نعلم أنّ الشرائع السماوية والكتب المنزلة على الرسل والانبياء ما كانت إلا لأجل تأطير عمل الإنسان بإطار قانوني شرعي، ولذلك لم تحل واقعة من الوقائع إلا ولله سبحانه فيها حكم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾،[1] (بيانا بليغا لِكُلِّ شَيْءٍ من أمور الدين على التفصيل أو الإجمال، فإنّه ما من شيء إلاّ وقد بيّن في القرآن، إمّا بالنصّ عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم، من بيان النبيّ والحجج القائمين مقامه) [2].

(1) سورة النحل: الآية 89.
(2)زبدة التفاسير: فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1423ق-1381، ج3/ ص599.

المبحث الأول: فلسفة النظافة وعلاقة الإنسان بالبيئة

المطلب الاول: دور الفقه الاسلامي في حماية البيئة:

يتحرك الفقه الإسلامي في دائرة فعل المكلّف لتحديد واجبه تجاه الله تعالى والإنسان، والابتعاد عن نواهيه، فهو يستوعب جميع القضايا والمسائل الطارئة على الإنسان في كلّ زمان ومكان فقد وردت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) من قواعد كلية وأحكام تفصيلية في كلّ المسائل التي تخصّ المجتمع، ومن ضمنها مشاكل البيئة التي يواجهها المكلف اليوم، وانْ لم تكن موردًا لأبحاث الفقهاء المتقدمين باعتبار عدم وجودها أمامهم بوصفها وقائع تحتاج إلى فتاوى وتشريعات، أضف الى ذلك تولي الاسلام لجميع الأحكام، ومنها احكام البيئة ومجالات الرعاية والحماية. وسنتناول في هذا المطلب القواعد الفقهية التي حصلت على مكانة مرموقة في الدراسات العلمية والاستنباط الفقهي للإحكام الشرعية، إذ تتضح أهمية هذه القواعد من خلال دورها المؤثر الى جنب العلوم الاخرى التي لابد للفقيه من الإلمام بها في تيسير وإنجاح العملية الاستنباطية للمسائل والأحكام الشرعية، وهذه القواعد منتزعة من إلقاء المعصوم، ليشكل الفقيه منها ضابطًا أو قانونًا كليًا ينطبق بدوره على مصاديق وجزئيات كثيرة تضمها أبواب فقهية عديدة، إذ يقول جعفر السبحاني التبريزي (إنّ التفريع الّذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكليّة الملقاة و تطبيقها على مواردها و صغرياتها، إنّما هو شأن المجتهد و ما هو إلا الاجتهاد، نعم التفريع و الاجتهاد يتفاوت صعوبة لتفاوت نطاقه حسب مرور الزّمن، فإذا قال الإمام (عليه السلام):((لا تنقض اليقين بالشك))[1] أو روي عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): ((لا ضرر و لا ضرار))[2] كان على المخاطبين و على علماء الأعصار المستقبلة استفراغ الوسع في تشخيص صغرياتها، و ما يصلح أن يكون مصداقاً له و ما لا يصلح، و هذا ما نسمّيه بالاجتهاد)،[3] وبعبارة أخرى (لمّا كانت القواعد الفقهية أحكاماً كلية تندرج

(1)الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري،
(2)من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط1/ 1404هـ، ج4/ ص334.
(3)الرسائل الأربع (قواعد أصولية وفقهية): جعفر السبحاني التبريزي، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط1/ 1415هـ، ص232.

تحت كل منها تطبيقات جزئية من أبواب مختلفة من الفقه، ممّا يجعل هذه القواعد من مصادر الاجتهاد المهمة التي يستفيد الفقيه من تطبيقاتها، ويستخرج منها أحكاماً لفروع فقهية جديدة).[1]ومن القواعد الفقهية التي لها دور في معالجة مشاكل البيئة التي أُبتلي بها المكلف اليوم هي:

أولا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

تعدّ قاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد المهمة التي يمكن الاستفادة منها والاستدلال بها في حماية البيئة والمحافظة على نظافتها في النظام الفقهي والتشريعي للإسلام، وأصل القاعدة مأخوذ من الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، [2] وهي من القواعد التي شاع استدلال الفقهاء بها في كثير من المسائل الفقهية (بنفي الضرر)، ومضمون القاعدة هو (إنّ كلّ حكم شُرّع في الاسلام فهو ثابت ما دام لا يلزم من ثبوته ضرر على المكلف او ان المقصود هو النهي عن الاضرار بالأخرين وتحريم ذلك)[3] حيث يدلّ على حرمة الأضرار بالنفس أو الغير، فينبغي الاستفادة من الأجواء العامة التي تحيط بهذه القاعدة الفقهية المهمة والاخذ بها بعين الاعتبار والاستدلال بها على حرمة الضرر بالبيئة حيث يمكن تطبيقها في كلّ الموارد المتعلقة بالضرر البيئي، وعلى وفق هذه القاعدة (حرمت كثير من التشريعات التي ترتب عليها ضرر للإنسان وان كانت في ذاتها واجبة. فاذا كان التشريع الإسلامي قد ألغى بعض الواجبات الدينية في حال ترتب الضرر عليها. الا يمكن ان نستدل ونستكشف من ذلك ان الاسلام يحرم كثيرًا من القضايا التي يترتب على فعلها ضرر كبير بالمجتمع وبالعالم العام للامة [4].

وهذه القاعدة (تُسهم في إرساء مفاهيم بيئية سليمة من خلال مدى معالجتها للقضايا والمشاكل في حياتنا، سواء بتصرفاتنا مع الآخرين أو مع أنفسنا، ويلحق بذلك ما ذكره العلماء في الوقت الحاضر مثل غبار الكسّارات والمناشير والادخنة المتولدة عن الافران والمصانع بأنواعها المختلفة، والديدان المتولدة

(1)القواعد الفقهية: محمد الحسيني القزويني، منشورات الجامعة المصطفى العالمية، قم، ط1/ 1388، ص13.
(2)ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج2/ ص1700.
(3) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: محمد باقر الإيرواني، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، 1432هـ ج1 / ص89.
(4) ينظر: الإسلام والبيئة: خليل سعيد رزق، دار الهادي،2006م، ص 148.

في الأزبال المتراكمة ع الروائح الكريهة المنبثقة من مزارع الاغنام والابقار والدواجن ومكبات النفايات السائلة والصلبة ومصبات مياه المجاري في البحار او التكرير وغيرها).[1]

ومن الفقهاء الذين استعملوا هذه القاعدة وطبقوها على موارد في البيئة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، سنة (ت 1373هـ)، حيث قال في كتابه :(تحرير المجلة): (كلّ أحد له حق التعلي على حائط ملكه وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه، والضابطة العامة في تصرف الإنسان بملكه ان كلّ واحد له ان يتصرف كيف ما شاء بملكه بشرطين: ان لا يكون ملكه متعلق حق الغير، وان لا يكون موجبا لضرر الغير، وعدا ذلك فجميع تصرفاته مباحة له)، وفي موضع آخر يقول: (ولهذا لا يجوز رفع صوت الراديو أو التلفاز في منزله بما يزعج الاخرين ويقلق راحتهم ويسلبهم نعمة الراحة والنوم وان لم يكن قاصدًا لذلك، ولا انْ يلقي النفايات السامة في الأنهار أو الينابيع، وانْ لم يكن قاصدا لإيذاء احد ولا أنْ يترك كنيفه بدون إصلاح رغم انبعاث الروائح الكريهة منه التي تضرّ جيرانه ورّبما نشرت الأمراض بينهم، ولو كان غير قاصد للإضرار بهم، ولا يتردد أهل العرف في القول لمثل هذا الإنسان إنك رجل مضر)[2] فالشيخ كاشف الغطاء استفاد من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقها في الكثير من الموارد المتعلقة بالبيئة، وجعلها بمنزلة أحكام وتشريعات في الفقه الإسلامي.[3] اما راي الجمهور في تصرف المالك في ملكه (فان كان على غير الوجه المعتاد كمن اوقد في ارضه نارا في يوم عاصف فتعدت الى جاره واحرقت ماله فالفاعل متعد في ذلك وعليه الضمان واما اذا كان على وجه المعتاد ففي منعه قولان: احدهما، لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ؛لأنه تصرف في خالص حقه. والقول الثاني: بالمنع، وهو قول احمد ووافقه مالك في بعض الصور كمن فتح كوة في بناءًه عاليًا يشرف على جاره او يبني بناء عالي يشرف على جاره ولايستره .فعند احمد وطائفة من أصحاب الشافعي يلزم بستره ويجتهد الحاكم في منعه اذا ضهر له قصد الفساد).[4]

(1)البيئة في الإسلام: يونس ابراهيم مزيد، دار الحامد، ط1، ص126.
(2) تحرير المجلة: محمد حسين كاشف الغطاء، ج2 /ص242.
(3) الإسلام والبيئة: خليل رزق، ص147 – 158.
(4)الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت ط4/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص 253.

وهذه القاعدة (تفرض على الدولة أو الجهة صاحبة الاختصاص منع التدخين في الاماكن العامة وفي وسائط النقل العام والاسواق ونقلها الى اماكن مخصصة بذلك، حتى لا ينتقل الضرر الى الغير قسرًا من غير ارادة الطرفين). [1]

ثانيا: قاعدة النهي عن الفساد:

الشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق الخير من خلال الاستقامة والمحافظة على حقوق الله تعالى، وهذا هو السلوك الصحيح الذي يدعو إليه العقل والدين، واتفق العلماء على أنّ الغايات الإنسانية تؤدي إلى بناء الحياة وتحقيق النجاح في الدنيا والآخرة، وتعدّ هذه الغايات من جانب إقامة الحياة والبناء دون تدمير أو خراب، وركزت الشريعة الإسلامية على أهمية عقل الإنسان وعمله، وحثت على تحقيق الصلاح في جوانب الحياة الدنيوية، وبناءً على ذلك يمكن القول إنّ الإسلام جاء لتنظيم شؤون الناس والعناية بالعلاقة بين الإنسان وربه، وتنظيم العلاقة بين الإنسان والكون من حوله، ودعم استخدام الموارد البيئية بشكل مستدام، والحفاظ عليها والابتعاد عن تلويثها[2]، وقد أصبح الإنسان حارسًا للكون وما فيه، وهذه نعمة عظيمة وضعها الله بين يديه، يجب أنْ يحافظ على هذه الأمانة، ويسعى للإصلاح كما دعا الإسلام إلى تجنب الفساد الذي يعدّ عدوًا للبناء والتقدم).[3]

والفساد بمعناه الشامل ضد التعمير والصلاح، وهو (كلّ سلوك بشري يُفسد نعم الله ويحيلها من مصدر منفعة وحياة إلى مصدر ضرر وخطورة على الحياة، فالفساد إذن سلوك بشري على غير ما أمر به الله سبحانه وتعالى، وعلى مقدار تمرد الإنسان على حركة الحياة يحدث الفساد والإفساد، ومن ثم فقد نهى الاسلام عن الفساد والافساد لما فيهما من ضرر كبير).[4] وقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي

(1)التلوث البيئي من منظور اسلامي (المواد الكيميائية) انموذجا: د.ضرغام كريم كاظم و د ناهدة جليل الغالبي، مجلة اهل البيت (عليهم السلام)، العدد19، ص1240.
(2) البيئة في الإسلام: يونس ابراهيم مزيد، ص130.
(3) الاسلام والبيئة، خليل رزق، ص136.
(4)البيئة من منظور اسلامي-https://abu.edu.iq:8081/ar/research/astronomical-research-center/articles/7

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [1] (والفساد المذكور في هذه الآية ليس الفساد المعنوي من المنكرات وعمل السيئات، إنما هو النتيجة والثمرة السيئة بما كسبت أيدي الناس من المعاصي والمفاسد الاخلاقية وقد فسرَّ الألوسي الفساد المذكور في الآية الكريمة في تفسيره (روح المعاني): الفساد في (البر والبحر) (هو الجدب وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين ومحق البركات من كلّ شيء وقلة المنافع في الجملة، وكثرة المضار)[2]، أو كما ذكر بعض المفسرين (بأنّ الفساد في البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضاره، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفساد البحر هو تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي يُسقي به الناس).[3]

والفساد في رؤية العلامة الطباطبائي (هو اي شيء يسيء الى التطبيق السليم للأنظمة (الطبيعية) في الحياة الدنيا، بصرف النظر عمّا اذا كانت الاساءة مبنية أو غير مبنية على أساس خيار جماعة من الناس، والفساد يؤدي إلى اختلال في حياة البشر الهانئة، وفكرة الفساد لا ترتبط بزمان ولذلك فهي شاملة ودائمة)[4]، فالنهي عن الفساد (من القواعد والأنظمة التي اتفقت على تحريمها كلّ الشرائع من أجل توفير الحماية والأمن للبيئة، والمحافظة على فطرتها، ونقائها ووجودها، ونموها، وللانتفاع بها دون اضرار أو افساد لمظاهرها وخصائصها وتنوعها، والإسلام جعل الإنسان هو المسؤول الأول عن الأمن البيئي عند الحديث عن استخلافه في الأرض، وأمره له بالاهتداء بأوامر الله ونواهيه).[5]

ثالثًا: قاعدة الإتلاف:

(1)سورة الروم: الآية 41.
(2)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415هـ، ج11/ ص48.
(3)التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج 21 / ص110.
(4)الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين، قم، ج16/ ص195.
(5) الاسلام والبيئة، خليل سعيد رزق، ص141.

إنّ أحد الضوابط الشرعية التي تتعلق بمسائل البيئة هي قاعدة (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) [1]، وهي تعني استهلاك مال المسلم بدون إذن ورضا. فإذا حدث تلف في مال الغير دون إذنه وموافقته، فالشخص المتسبب في التلف هو المسؤول عن تعويض صاحب المال، والتعدي على عناصر البيئة وتدميرها يعدّ من أكبر أسباب تلف مال الغير، وهو أمر يجب معاقبته بشدة؛ لأنه يمسّ ممتلكات تعود إلى الجميع.

وقد استدل بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي وابن ادريس[2] على مدرك القاعدة بعدد من الآيات منها قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [4]، اما الروايات الواردة فيها فمنها: صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن شيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كلّ شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه)) [5]، وهناك روايات اخرى كثيرة يمكن الاستدلال بها على المطلوب، ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: ((كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه)). (فيستفاد من عموم هذه الصحيحة أن كل من يوجب تلف مال المسلم، يكون ضامنا لما يتلف)[6]

(1)مستند العروة الوثقى كتاب الإجارة: السيد الخوئي ، المطبعة العلمية، قم، ص ١٧٣
(2)المبسوط في فقه الإمامية: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ج3/ ص60؛ السرائر: أبي جعفر محّمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط2/ ١٤١٠ هـ، ج2/ ص 480.
(3) سورة البقرة: الآية194.
(4) سورة النحل: الآية126.
(5) الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج ٧ / ص ٣٥٠.
(6) القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا: السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ص21.

ويدلّ على حجية القاعدة اجماع العلماء وأهل الشرع أيضًا، قال الشيخ الطوسي في كتابه (المبسوط): (الماشية إذا أفسدت زرعا لقوم فليس يخلو إما أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون فان كانت يده عليها فعليه ضمان ما أتلفت لأن جنايتها كجنايته، وفعلها كفعله).[1]

وقال العلاّمة الحلي (ت 726 ه) في (التذكرة): (إذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئا كان عليه ضمانه؛ لأنه مفرّط في حفظه) [2]، ومن أبرز مصاديق هذه القاعدة (وجوب الضمان على من اتلف أي مورد من موارد البيئة العامة، كأن يحرق زرعا أو يتلفه، أو يتعدى على الطرقات العامة والخاصة، أو يقوم بعمل يلوث الهواء، أو الماء وغيرها من القضايا المعلقة بالبيئة).[3]

وهذه القاعدة (قاعدة عقلانية مضافا إلى كونها شرعية، ولا يزال اهل العرف يستندون اليها في امورهم، ويرون من اتلف مال الغير بدون حق ضامنا لما اتلف من أي جنس ومن أي نوع من المنافع ولا ينكر ذلك أحد على أحد، بل يعدون كبرى القاعدة من المسلمات التي لا كلام لهم فيها، ويلتمسون صغراها ومصاديقها).[4]

تلعب هذه القواعد الفقهية دوراً مهما في الحفاظ على نقاوة البيئة ونظافتها دون الإضرار بالبيئة وعدم إتلافها أو تدميرها وفسادها من خلال إعادة إعمار الأرض والعمل على تجديدها والعناية بها من خلال تنميتها.

(1) المبسوط في فقه الإمامية: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ج8 / ص79.
(2)تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن المطهري العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1/ 1419هـ، ج2 / ص374.
(3)ما وراء الفقه: محمد محمد الصدر، ج10 / ص47.
(4)القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، ج2/ ص202.

المطلب الثاني: علاقة الإنسان بالبيئة الطبيعية:

خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه على الأرض، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، والمقصود بالخليفة هو خليفة الله ونائبه على ظهر الأرض[2] ، وسخّر له السموات والأرض وما فيهما من مخلوقات، قال تعالى: ﴿هُو الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ۝ وَهُو الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3]، فهذه بعض الآيات التفصيلية ممّا خلقه الله تعالى وسخّره في خدمة الإنسان؛ لأنه لن يستطيع القيام بوظيفته الاستخلافية من غير توفير وسائل وآليات التعامل مع البيئة، حيث إنّ أهم عنصر لخليفة الله بعد اكتساب العلوم والمعارف الدينية هو (إعمار الأرض و إنقاذها من أي فساد وضياع و المراد بالأرض هو دائرة حياة البشر، وإنّ مثل هذا النطاق الواسع يمتد من أعماق البحار إلى ذروة السماء. و من هنا فإن ثقافة الحياة البيئية قد عجنت بالمقام السامي للخلافة الإلهية)[4] ، وبطبيعة الحال يقتضي واجب الاستخلاف أن يحسن المستخلف استغلال البيئة وصيانتها والحفاظ على نظافتها، وأنْ لا يعيث في الأرض فسادًا وتخريبًا، لذلك قال تعالى:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[5]، فالفساد يعني (خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة)[6]، والمعنى الوارد في الآية هو الكف عن الإفساد في

(1) سورة البقرة: الآية 30.
(2)تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1 / 1434هـ ، ج155/1.
(3)سورة النحل: الآيات 10 – 16.
(4)الإسلام والبيئة: عبد الله الجوادي الآملي، دار الإسراء للنشر، قم، ط/2، 1430، ص 40.
(5) سورة الأعراف: الآية56
(6)الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج1/ ص62.

الأرض بعد ما أصلحها الله بحسب طبعها[1] ، فمنها الإفساد في مكونات البيئة إذ (يختلف من عنصر إلى آخر، فمنه ما يتعرض للإتلاف والتدمير، ومنه ما يتعرض للتلويث، ومنه ما يتعرض للهدر وتفويت المنافع، ومنه ما يتعرض للإسراف، وكلّها عمومًا تدور حول ماهيـة الفساد والإفساد في الأرض الذي نهى عنه المولى تبارك وتعالى)[2]، وقد حرّم الإسلام جميع أسباب الفساد الحسي، بما في ذلك تلويث البيئة وذلك حمايةً؛ لها وحفظًا لحقوق الإنسان من الإضرار بعناصر البيئة التي تقوم عليها الحياة. لقد عانى الإنسان في العصر الحاضر من مشكلة التلوث المتمثلة في كثرة العوادم الملوثة لنقاء الهواء الذي تنتجه الآلات، وكثرة النفايات الصناعية. والتي ترميها الدول الصناعية في الصحاري والأراضي القاحلة في بعض دول العالم الفقيرة، كما أن مياه الصرف الصحي التي تصرف في بعض الدول في الأنهار والبحيرات...الخ من ملوثات كثيرة وخاصة السامة منها. وهذه الأضرار يحرمها الإسلام، بما في ذلك الإضرار بحياة الإنسان وغيره من الكائنات التي قصد الشرع حمايتها. لأن هذا النوع من الفساد هو إبادة جماعية للجنس البشري أو لبعض الكائنات الحية[3]. قال الله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [4]

وهذا يعني أن الإنسان مستخلف ووصيّ على هذه البيئة وليس مالكًا لهـا، وأنه مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعمارها والعناية بها والمحافظة على نظافتها، أمينٌ عليها، لأن الإنسان جزء من عالم البيئة الطبيعية في نشأته وتكوينه واستمرار وجوده على هذه الأرض، فالآيات القرآنية تتحدث عن كون الإنسان جزءًا من البيئة، كونه يتفاعل مع عناصر البيئة وظروفها بشكل مستمر، فهو يتأثر بها ويؤثر فيها. والنصوص القرآنية قد تحدثت عن علاقة الإنسان بالطبيعة والبيئة في آيات عديدة لأنه

(1)ينظر: تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ج8/ ص187.
(2)مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف: فريدة زوزو، دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، أستاذة بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر.
(3)ينظر: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، أستاذ بكلية ملك فهد، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص12.
(4) سورة المائدة: الآية 32.

مكلف بإصلاحها ومنهي عن الفساد والتخريب فيها[1]، والآيات التي وردت فيها عناصر البيئة في سور عديدة جاءت (لتوجه فكر الإنسان ونظره نحو الإعجاز الإلهي اللامحدود في كيفية خلق هذه البيئة وتنظميها وتركيبها وموازنتها وتخطيطها بصورة إلهية وعلمية، تُمكّن البشر من الاستفادة منها قدر المستطاع، لينعم بالعيش الصحي المرضي في ظلال تلك البيئة النظيفة الصالحة المتوازنة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان)[2] ؛لذلك فقد أمر الإسلام بالنظافة، وحرّم كلّ نواحي الفساد والإفساد في التربة، والظل ، والماء والبر والبحر وكلّ ما يحيط بالإنسان، وتجنب التلوث ما أمكن ؛ لأن كلّ ذلك فساد، والله لا يحبّ الفساد؛ لأنه لا يوجد بهذا الشمول والعلاج دينٌ عُنِي بالبيئة والإنسان والإنسانية مثل الشريعة الإسلامية ذات الأصل أو المنشأ الإلهي[3].

المطلب الثالث: كيفية الحفاظ على البيئة:

إنّ تأكيد الإسلام على نظافة البيئة ينبع بالدرجة الأولى من اهتمامه بصحة الإنسان وراحته، وسعيه إلى إسعاده وإبعاده عن كلّ ما يؤثر في استقراره المادي والروحي، وذلك تماشيًا مع المبدأ القرآني الذي يجعل الإنسان هو محور الخلق، وخليفة الله على الأرض وصاحب الأمانة الذي سخّرت له السماوات والأرض، ولا يخفى على أحد أنّ الوضع البيئي له تأثير مباشر في صحة الإنسان وراحته النفسية. ولذلك فإن الحفاظ على البيئة والعناية بها هو الحفاظ على الإنسان ورعايته وصحته، ومساعدته على القيام بمسؤولياته وشؤون الخلافة في الأرض، ومن هنا نفهم اهتمام الإسلام الشديد بالنظافة عمومًا، ونظافة البدن والملابس والأواني والمنزل على وجه الخصوص[4]، فمن المعلوم (أن المحافظة على

(1)حماية البيئة في التشريع الإسلامي: لجنة التأليف – مؤسسة البلاغ، مطبعة صدر، طهران، ط/1، 1417هـ - 1996م، ص11.
(2) القرآن والطب الحديث: صادق عبد الرضا علي، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ط1/ 1412هـ - 1991م، ص159.
(3) حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: وهبة الزحيلي، ص31.
(4) ينظر: الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، دار الهادي، ط1/ 1425هـ - 2004م، ص19.

نظافة الموارد المائية هو أساس المحافظة على الحياة الإنسانية بكلّ نواحيها؛ لأنه تتوافر لدى علماء اليوم حقيقة مخيفة عن مشكلة تلوث البيئة المائية سواء أكانت من البحار أم المحيطات أم الأنهار، بحيث أصبح ٥٠٪ من كلّ أنهار العالم ملوثة بالملوثات الصناعية والكيميائية السامة التي تضر بصحة الإنسان؛ لذلك جاءت أحاديث عديدة عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في المحافظة على نظافة الماء، والنهي عن إفساده وتلويثه؛ لكي لا تتعرض حياة الإنسان إلى الخطر بسبب الأمراض والفايروسات وغيرها).[1]

وقد أولى الإسلام بصحة الإنسان عناية كبيرة بحيث يمكن اعتبار -صحة الإنسان- من الامور التي يهدف الشرع إلى الحفاظ عليها، وتلوّث المياه بشكل غير مسؤول (لا ينفك عن الإضرار بالإنسان والاعتداء على أمنه الصحي، إما بطريقة مباشرة من خلال استهلاكه المياه الملوثة، أو غير مباشرة من خلال استهلاكه المنتجات الزراعية أو الحيوانية التي طالها التلوث، ومن المعلوم أن حماية الامن الصحي للإنسان هو من الفرائض والاعتداء عليه هو من المحرمات الشرعية)[2] ، ممّا يعني أن كلّ سلوك سلبي في البيئة يؤثر سلبًا في صحة الإنسان وهو غير مقبول شرعًا، لأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((ولا تبل في ماء نقيع، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه))[3] ، وفي حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ((ونهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد))[4]

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال: إن للماء أهلا)) [5]، رّبما يراد بـ (أهل الماء) الثروة السمكية

(1)نظافة البيئة لأجل حماية الإنسان من الأوبئة والفايروسات وفق الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية: ميكائيل رشيد علي الزيباري، مجلة العميد، العدد 42/ ص 114.
(2)الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، ص188.
(3)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج574/14.
(4) من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط1/ 1404هـ، ج4/4
(5) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج574/14.

والحيوانية التي تتخذ من الماء مسكنًا وتعيش فيه [1]، فهذه الروايات الناهية تحمل في معانيها دعوة واضحة لاجتناب تلويث الماء لما يعود بالضرر والأثار السلبية على صحة الإنسان، ومن الثابت اليوم في عصر التطور العلمي أنّ الكثير من الأمراض المعدية والطفيليات والديدان كالبلهارزيا يمكن أن تنتقل إلى الماء عن طريق النجاسة – البول أو الغائط – (خاصة المياه الراكدة) ومن ثم تنتقل الى الإنسان السليم [2] ويستفاد من هذه الأحاديث أنه لا يقتصر النهي عن التبول فقط بل إلقاء الفضلات سواء كانت من براز وبول وبترول وغير ذلك من المخلفات العصرية في المياه؛ لأن هذه المياه لها منفعة عظيمة ولا يحيا الإنسان إلا بها، فتلويث المياه ينتج عنه أمراض كثيرة جدًا منتشرة. ولا تكتفي التعاليم الإسلامية بمجرد النهي عن تلويث المياه وإفسادها، بل إنها من جهة معينة، تدعو وتحث على اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية في الحفاظ على نظافة المياه التي تحول دون تلوثها، فقد وردت نصوص إرشادية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته بضرورة حفظ مياه الشرب من الملوثات والجراثيم والحشرات، ففي الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله: ((خمروا آنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، وأجيفوا أبوابكم))، [3] والتخمير التغطية، وإيكاء السقاء شد رأسها بالوكاء وأجيفوا أبوابكم أي أغلقوها[4].

وكذلك فقد نهى الإسلام عن استخدام الماء المتلوث والمتنجس بالقذارات المعروفة في الشريعة الإسلامية – كالبول والغائط والميتة، أو ولوغ الكلب والخنزير ونحو ذلك – في الشرب والأكل أو عدم جواز إزالة الحدث الأصغر والأكبر أو رفع الخبث به، حيث أمر بإراقته وعدم جواز الانتفاع به. فقد وردت في ذلك روايات عديدة منها:

(1)الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، ص188.
(2)ينظر: البيئة والأوبئة في التراث الطبي العربي الإسلامي: الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، دار ماشكي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/ 1441هـ - 2020م، ص57.
(3)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج5/ 324.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ((سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال يكفئ الإناء)) [1].

وعن أبي بصير عنهم (عليه السلام) قال:((إذا دخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الاناء وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء)) [2].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: ((وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات)) [3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء)) [4].

عن عمار الساباطي، قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعًا ويتيمم)) [5].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أهمية المحافظة على نظافة الماء، التي (تؤشر وتؤكد على الأهمية التي أولاها الإسلام لصحة الإنسان وضرورة تجنبه استعمال المياه الملوثة) [6].

وباعتبار أنّ مكونات البيئة كالماء والأرض والهواء منافع مشتركة بين الناس، فقد حثّ الإسلام المسلمين على ضرورة العناية بالبيئة واستصلاحها والمحافظة على نقاوتها ونظافتها، ومن جانب آخر نهى الإسلام عن الإفساد فيها وتخريبها والتمادي والإسراف في تلويثها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[7]؛ لذلك (فليحرص الإنسان على التعامل الإيجابي مع مكونات هذه البيئة تعاملًا نافعا

(1)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج1/ 153.
(2)الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج3/ ص11.
(3)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج3/ ص418.
(4)المصدر نفسه، ج1/ص 228.
(5)المصدر نفسه، ج3/ص345.
(6)الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، ص99.
(7) سورة البقرة: الآية 60.

له فردًا وجماعة ، لنهيه سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض، بأيّ وجه من الوجوه ، قليلا كان أو كثيرًا ، تلويتها بالقمامة والمخلفات والنفايات والمبيدات ، وفضلات الإنسان ، وقطع الشجر المثمر ، وحرق الزروع ، وعقر الحيوانات ، وتغوير العيون ضرارًا)[1] ، ويمكن أيضًا الاستفادة من القواعد الفقهية العامة، كقاعدة حرمة الإفساد في الأرض المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [2]، التي تنهى عن كلّ التصرفات الإنسانية الملوثة للبيئة بشكل كبير وخطير، وكذلك الاستفادة من قاعدة حرمة الإضرار بالآخرين، فيحكم بحرمة كثير من أشكال تلويث البيئة التي لا تنفك عن الإضرار بالغير، وكذلك الاستفادة من قاعدة عدم جواز تصرف الإنسان فيما لا يملك؛ لأن الإنسان لا يملك البيئة ليحاول تلويثها والعبث فيها كيفما أراد. [3]

(1) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة: هناء فهمي أحمد عيسى، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة 1439هـ - 2018 م، ص 280.
(2)سورة الأعراف: الآية 56.
(3) الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، ص104.

المبحث الثاني: أدلة النظافة

ممّا هو واضح أنّ للطهارة صلة وثيقة بموضوع النظافة؛ التي أولاها الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في تشريعاته، إذ أن الحكمة من تلك التشريعات والمؤكد عليها بالدليل القطعي واضح جدًا؛ لأن المشرع أراد أنْ يحقق بيئة نظيفة في ذات الإنسان، وبالذات من متبنيات المكلف وبدلالة ما استفاض من الروايات المؤكدة بسند صحيح عن رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، إذ ورد عن النبي محمد (صلى عليه واله وسلم) قال: ((تنظفوا فإن الإسلام نظيف))[1] وقال محمد حسين الشيرازي: (النظافة مستحبة مطلقًا على ما يستفاد من الأدلة الأربعة، وقد تكون واجبة في بعض مصاديقها)[2]، فالنتيجة أن مطلق النظافة مستحب في الإسلام بكل مقتضياته وأحواله في المعنى العام أي شامل للباس والبدن والمكان، بل كلّ مايتعلق بحياة الإنسان المؤمن فردًا وجماعةً[3]؛ ولذلك ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية إلى مستحب الطهارة على الإنسان بدءًا من طهارة الجسم والثوب فالمنزل وإنتهاءً بطهارة الأماكن العامة والخاصة ومرافقها الحياتية المتعلقة بها، إذًا فلا (إشكال في أنّ التنظيف عن النجاسات أو الحدث واجب في الجملة، وقد حثّت عليه الشريعة المقدّسة، كتابًا وسنّة). [4]

المطلب الأول: الأدلة في القرآن الكريم

إنّ الطهارة هي السمة البارزة لكثير من العبادات وعدم القبول لها إلّا بتحققها، فإنّ أول ما نزل على رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5]، فقد صرّح المقدس الأردبيلي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5/ ص132.
(2)فقه النظافة: محمد حسين الشيرازي، ص12.
(3)ينظر: شريعة النظافة: محمد صادق محمد الكرباسي، ص35.
(4)موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب فقه أهل البيت (عليهم السلام): جماعة من المحققين، مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، قم، ط1/ 1423هـ، ج32/ ص353.
(5) سورة المدثر: الآية 4.

(ت993هـ) بأنه (يحتمل أن يكون المراد التنظيف الّذي هو الطهارة لغة، فانّ النظافة مطلوبة للشّارع بإزالة الوسخ). [1]

وقوله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [2] فالطهارة المطلوبة في هذه الآية هي الطهارة الحسية والمعنوية، أما الحسية (أن يكون البيت دائمًا نظيفًا من الروائح والأزبال والأوساخ، وأنْ يحرص على ذلك في كلّ وقت، ونظيفًا من المقيمين فيه، فلا ينبغي أن يدخل المسلمون إليه بألبسة وسخة قذرة، والقضية ليست قضية فقر أو غنى، القضية قذارة أو وساخة، وكان ينبغي أنْ يمنع الوسخ من دخول بيت الله الحرام)[3]، وقال ابن كثير (أَمَرَهُمَا اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَاهُ مِنَ الْأَذَى وَالنَّجَسِ، وَلَا يُصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ)[4]، والاستشهاد بالآية الكريمة يحتمل وجهين (الأول: أنْ الله تعالى لما أمر بتطهير بيته للطائفين فبالحري أنْ يطهرّ الطائفون أبدانهم بل قلوبهم و أرواحهم لزيارة بيت ربّهم. الثاني: أنْ يكون التطهير الذي أمر به إبراهيم عليه السلام شاملًا لأمره الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق والأرياح الكريهة والأوساخ، والأول أظهر) [5]. ويقول الشيخ مكارم الشيرازي أنه (لا دليل على تحديد مفهوم الطهارة، فهي تعني تطهير هذا البيت ظاهريًا ومعنويًا من كلّ تلويث؛ لذلك نجد بعض الروايات فسرّت التطهير في الآية بأنه تطهير الكعبة من المشركين، وبعضها بأنه تطهير البدن وإزالة الأدران)[6]، ومن خلال الآية نلاحظ مدى اهتمام الإسلام بالطهارة والنظافة العامة والخاصة والحث عليهما، ومن أعظم الامتنان على العباد نزول الماء من السماء للتطهرّ به

(1)زبدة البيان في أحكام القرآن: احمد بن محمد الاردبيلي، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران، ط1، ص43.
(2)سورة البقرة: الآية 125
(3) تفسير المنتصر الكتاني: محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني، ج70/ ص2http://www.islamweb.net .

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1419 هـ ،1ج / ص295.
(5) مرآة العقول في شرح أخبار ال الرسول: محمد باقر المجلسي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط2/ 1363هـ، ج9/ ص 421.
(6) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، الحوزة العلمية، قم، 1404 هـ، ص20.

وتحقيق النظافة باستعماله كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1] (إِنَّما تؤْخَذ طَهُورِية الْمَاء لِغَيْرِه منْ الْحسن نظافَةً، وَمنْ الشَّرع طَهارةً) [2] وقال الإمام علي (عليه السلام): ((تنظفوا بالماء من النتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم، فإن الله عزّ وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه))[3]، وكما أنّ الطهارة لغة هي: النظافة. والمعنى الشرعي لها يؤدي إلى المقصود من المعنى اللغوي، فقد أمر سبحانه وتعالى بالطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [4]، يقول السيد محمد حسين الطباطبائي :(الغَسل بفتح الغين إمرار الماء على الشيء، ويكون غالبًا لغرض التنظيف وإزالة الوسخ والدرن والوجه ما يستقبلك من الشيء). [5]

قال تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فالزينة هي اللبسة الحسنة [6]، ممّا يشمل لبس الثياب النظيفة الطاهرة المرتبة. [7]

روى العياشي بإسناده: ((أن الحسن بن علي (عليه السّلام) كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» فأحب أن ألبس أجود ثيابي)).[8]

(1)سورة الفرقان: الآية 48.
(2) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3/ 1424 هـ - 2003م، ج3/ص 437.
(3)الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، الناشر: جامعة مدرسين، قم، ط1362ش ص٦٢٠؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١/ ص ١٧٦؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٤ /ص ٣٣٠٢.
(4)سورة المائدة: الآية 6.
(5)تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج ٥/ ص ٢٢٠.
(6) التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مكتب الاعلام الاسلامي، ط1/ 1209 هـ. ق، ج4/ ص334.
(7)ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ج5، ص25.
(8)تفسير العياشي: أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش، ج2، ص13.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشريفة:

وقد وردت في السنة أدلة على استحباب الاهتمام بالنظافة؛ لأهميّتها وأثرها البالغ في حياة الإنسان إلى درجة أنّه عدّ النظافة أساسًا في الإسلام، وتبلغ هذه الأهميّة في قوله إذ قال: ((الإسلام نظيف فتنظّفوا، فإنّه لا يدخل الجنّة إلّا كلّ نظيف)) [1].

وقد توسّع الإسلام من دائرة النظافة؛ لأن مفهوم النظافة في الإسلام واسعٌ إلى حدّ يستوعب موارد عديدة ومصاديق متعدّدة، تجمعها النظافة الهوائية والنظافة الترابية والنظافة المائية والنظافة في الجسم، من خلال النصوص الآتية:

1 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((لا تطيب السكنى إلا بثلاث: الهواء الطيب والماء الغزير العذب، والأرض الخوارة*)) [2]

2 ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((ثلاث ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزّال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطريق المسلوك)). [3]

3 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((إنّ الله طيب يحب الطيّب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظّفوا أفنيتكم، ولا تشبّهوا باليهود تجمع الأكباء في دورهم)) [4]

---

(1) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ظ1/ 1417 هـ - 1997 م، ج ٥/ ص ٣٥١؛ مجمع الزوائد - الهيثمي، ج ٥ / ص 132.

(*) الأرض الخوارة: السهلة اللينة. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ج 3/ ص 293.

(2) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ج ٧٥ / ص ٢٣٤؛ موسوعة المصطفى والعترة (ع): حسين الشاكري، نشر الهادي، قم، ط1/ 1417 هـ، ج ١٠ / ص ٥٧٩.

(3) شرح اصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني المازندراني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المكتبة الاسلامية للنشروالتوزيع، طهران، 1342هـ، ج9/ ص274.

(4) الكرم والجود وسخاء النفوس: محمد بن الحسين البرجلاني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط2/ 1412 هـ 1991 م، ص٣٥.

4 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((إنّ الله يحب الناسك النظيف)).[1] ، أي المتعبد النقي البدن والثوب فإنه تعالى يحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر كما يحب أن يرى عليه الجمال الباطن بالتقوى، فينبغي لكل عاقل تنظيف ثوبه عن الدنس الحسي وقلبه عن الدنس المعنوي ويلحظ استحسان النظافة الحسية وحسن رونق المتصف بالنظافة المعنوية[2].

5 ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((من اتخذ ثوبًا فلينظّفه)).[3]

6 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((يا عائشة! اغسلي هذين الثوبين، أما علمت أنّ الثوب يسبح، فإذا اتسخ انقطع تسبيحه)). [4]

7ـ عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبد الله، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت)). [5]

8 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((طهّروا هذه الأجساد طهرّكم الله، فإنّه ليس عبد يبيت طاهرًا إلا بات معه ملك في شعاره، ولا يتقلّب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنّه بات طاهرًا)). [6]

(1)ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٤/ ص ٣٣٠٣.
(2)ينظر: فيض القدير الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: محمد عبد الرؤوف المناوي، ج ٢ / ص ٣٧٧.
(3) ميزان الحكمة: محمد الريشهري ، ج ٤/ ص ٣٣٠٣.
(4) المصدر نفسه، ج4/ ص٣٣٠٣.
(5)تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الظاهرة: علي الحسيني الاسترآبادي، مدرسة الامام الإمام المهدي عليه السلام، قم، 1407 هـ ق - 1366 هـ ش، ج ١ / ص٤٣٠؛ مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، ج ١/ ص٤٥٣.
(6) كنز العمال: المتقي الهندي، ج ٩ / ص٢٧٧.

9 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((بئس العبد القاذورة)).[1]

10 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((هلك المتقذّرون)).[2]، أي الذين يأتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح[3]

11 ـ (وأحيانًا يرى النّبي صلى الله عليه وإله أشخاصًا لا يراعون مسألة النظافة، فيوبّخهم على ذلك)[4] كما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله: ((أتانا رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) فرأى رجلًا شعثًا قد تفرّق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟! ورأى رجلًا آخر عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟)).[5]

12 ـ عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أبصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل شعث شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله: ((من الدين المتعة وإظهار النعمة)).[6]

13 ـ عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهى ـ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((لا تبيتوا القمامة في بيوتكم، وأخرجوها نهارًا، فإنها مقعد الشيطان)).[7]

(1)الكافي: الشيخ الكليني، ج ٦/ ص ٤٣٩؛ وسائل الشيعة (آل البيت) ـ الحر العاملي، ج ٥/ ص ٦، دعائم الإسلام القضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه و(عليهم أفضل السلام): القاضي النعمان المغربي، دار المعارف، القاهرة، 1383 - 1963، ج ١/ ص ١٢٣.
(2)النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ج ٤/ ص ٢٩.
(3)فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ج ٦ / ص٤٦٠.
(4) موسوعة الفقه الإسلامي المقارن : مكارم الشيرازي، ناصر ، دار النشر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم المقدسة، 1390 هـ ، ج2/ ص١٨٩.
(5) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي ابن محمد الشوكانيج، دار الجيل، بيروت، 1973، ج9/ ص 119.؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٤ / ص ٣٣٠٢.
(6)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ٥ / ص٦.
(7)مكاتيب الرسول: الأحمدي الميانجي، مؤسسة دار الحديث الثقافية، طهران، ط1/ 1419 هـ، ج ٢ / ص١٤١.

14 ـ قال الإمام علي (عليه السلام): ((تنظّفوا بالماء من النتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم، فإنّ الله عزّ وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه)).[1]

15 ـ عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة)).[2]

16 ـ عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((لا تؤوا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشيطان)).[3]

17 ـ عن جابر بن الخليل القرشي، عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإنّ تركه في البيت يورث الفقر)).[4]

18 ـ عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه إلى الإمام الباقر (عليه السلام) قال: ((كنس البيوت ينفي الفقر)).[5]

19 ـ عن العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق)).[6]

(1)ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٤ / ص٣٣٠٢.
(2)جامع السعادات: محمد مهدي النراقي ، تحقيق: محمد كلانتر ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف/ج ٣ /٢٤٨.
(3) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج ٧٣ / ص١٧٧.
(4) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي، ج ٧٣ / ص١٧٧؛ جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي، ج ١٦ / ص٨٢٧.
(5) الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج ٦ / ص٥٣١.
(6)مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، ج ١/ص241.

20 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((إنّ الله يحب الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس، فإنّ الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أنْ يرى عليه أثرها: قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصّص داره، ويكنس أفنيته)).[1]

ومن هذه الاحاديث يلحظ احاطة السنة الشريفة بالنظافة في شتى جوانب حياة الفرد والتركيز عليها والاهتمام بها لما يعود من مصلحة على الانسان.

المطلب الثالث: السيرة العقلائية والمتشرعة

ركزت التشريعات السماوية على تنظيف مظاهر الحياة، سواء كانت مرتبطة بجسد الإنسان، أم بمكان عيشه وبيئته وبكلّ ما يتعلق بحلّه وترحاله؛ ذلك لأن النظافة من أخلاق الأنبياء، وهي من أهم العناوين التي أخبرنا بها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فيما يتعلق بشخصية الأنبياء، إذ قال : ((من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الجسد))[2]والملفت في هذا الحديث أنّ ما أخبر به النبي في جَمْعِه بين النظافة والإيمان لم ينفصل عن الواقع التطبيقي للنظافة بمعنى (أنّ العبادات التي يتقرب بها المكلف إلى الله تعالى، قامت على مقدمات الطهارة والنظافة، ومن ثمّ لم تترك الأحكام الشرعية جزئية من جزئيات الإنسان اليومية إلا وصاحبتها تحت عنوان النظافة كتنظيف الثياب وتبخيرها، وتنظيف البدن وتجميله، وتنظيف البيوت، وعدم ترك القمامة في البيوت ليلًا، واستعمال العطور والطيب، إن مثل هذه الأحكام جديرة أن تربّي الإنسان على حب النظافة).[3]

(1) الأمالي: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بأبويه القمي، ص٢٧٥.
(2) جامع أحاديث الشيعة: حسين بن علي البروجردي، ج٢٠ / ص٢٠٥.
(3) أخلاقيات الفقه الاجتماعي: محمد أحمد حجازي العاملي، دار الحجة البيضاء، لبنان، ط1/ 1433هـ - 2012م، ص119-120.

المبحث الثالث: النفايات وأنواعها وطرق تنقيتها

المطلب الأول: مصطلح النفايات في الغةً والاصطلاح:

النفايات لغةً، (نفي) النون والفاء والحرف المعتل أصلً يدلّ على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، والنفاية الردى [1]، وقال تعالى: ﴿...أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [2]. ونُفِي الشيء يُنفى نفيا: تنحّى، ونفيته أنا نفيًا، والنُّفاية بالضم: ما نفُي او أُلقى من الشيء لرداءته. [3]

وبالتالي فإن النفايات يعني نفي الشيء أو إزالته والتخلص منه لأنه لم تعد هناك حاجة إليه

يُطلق مصطلح النُفايات على كلّ ما يتم التخلّص منه من قبل أولئك الذين يعيشون على الأرض نتيجة لحياتهم الطبيعية وجميع الأنشطة المتعلقة بها على مدار مدة زمنية محددة بالساعات والأيام والأسابيع والشهور والسنوات وما فوق وبالتالي فهو يشكل عنصراً من عناصر المواد الطبيعية العديدة التي يتكون

(1)معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج ٥ / ص٤٥٦.
(2) سورة المائدة: الآية 33.
(3)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج6/ ص2514؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج15/ ص ٣٣٨؛ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق، ص ٣٤٥.

منها كوكب الأرض ولا يمكن التخلص منها. تعامل مع الأمر على هذا النحو فقط، خاصة إذا عدت عنصر من توازن هذا العالم. [1]

وعرفت النفايات اصطلاحا: (بأنها المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها والناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة) [2]

وكذلك عرفت: (هي المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع النشاطات) .[3]

وعرفه منظمة الصحة العالمية النفاية: (بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، ووقت ما والتي أصبحت ليست لها قيمة، أو أهمية). [4]

يلحظ من التعريفات ان النفايات التي يمكن التخلص منها تختلف باختلاف المواد الطبيعية الغير قابلة للاستخدام او التدوير.

المطلب الثاني: أنواع النفايات:

هناك من الباحثين منَ قسمّ النفايات إلى عدة أنواع، أهمها:[5]

(1)ينظر: مجلة الوعي البيئي لدى الاسرة العراقية في التخلص من النفايات الصلبة: ندى خليف ورياض دحام طوكان، مجلة المخطط والتنمية العدد 34، 2016م، ص313.
(2)أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير: رضا محمد عايد الخلاني، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس – العدد خمسون، 2022م، ص 782.
(3)الوقائع العراقية: العدد4143، 2010م، ص2.
(4)ماهية النفايات: مسعودي مريم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، 2017م، ص351.
(5) النفايات الصلبة تعريفها وانواعها وطرق معالجتها: محمد بن إبراهيم الدغيري، الجمعية الجغرافية السعودية، ص6.

1- (النفايات المنزلية: الناتجة عن المنازل، الشقق، مجمعات العمال، المدارس، الجامعات، والسجون.

2- النفايات التجارية: الناتجة عن مراكز التجارة، والأعمال، والترفيه مثل المراكز التجارية، والأماكن الترفيهية.

3- النفايات الصناعية: الناتجة عن الأنشطة الصناعية المختلفة كالصناعة الغذائية والكيماوية والتعدين وصناعات مواد البناء.

4- النفايات البحرية: الناتجة عن القوارب، أو السفن الزائرة، أو العاملة

5- نفايات التغليف: الناتجة عن المنتجات المصنوعة لاستخدامها في تعبئة البضائع وحمايتها وتداولها وتسليمها وعرضها، أي من المنتج الى المستهلك.

6- النفايات الخطرة: الناتجة عن بقايا، أو رماد مختلف الأنشطة، والعمليات التي تتسم الخواص المواد الخطرة

7- النقابات الطبية: الناتجة عن المستشفيات والعيادات ودور التمريض، وعيادات الأسنان، وغرف الجراحة).

المطلب الثالث: حكم رمي النفايات

قد نص الفقهاء على المنع من رمي النفايات والقمامة في الطرقات والافنية المملوكة وغير المملوكة، ولكن هناك اختلافًا في طريقة التعبير عن ذلك. فبعضهم يعدّه محرمًا والأخر مكروها او له حكما اخر، في حين أن آخرين لا يذكرون ذلك على نحو صريح. ومع ذلك، يتفق معظم الفقهاء على أن يتم منع أي شيء يمكن أن يسبب ضررًا للناس بشكل عام، وفيما يأتي بعض الآراء بشأن هذا الامر:

1- يذكر فقهاء الحنفية: (أنه إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة في جانب جاره، وألقى الأوساخ فيها، وأوجب ذلك الضرر، فإنه يمنع، وللجار أن يطلب إزالة الضر). [1]

2- كما ذكر بعض الشافعية: يمنع من طرح القمامة على جوار الطريق، لأنه يضر بالناس ويؤذيهم ويضيق عليهم. [2]، لم يذكر بعض الفقهاء الشافعية تحريم رمي القمامة في الطريق؛ بل أشاروا إلى الضمان في هذا الأمر، ولكن مَن رمى القمامة أو قشّر البطيخ أو شيء مشابه في الطريق، وتسبب في تلف شيء ما، فهو مسؤول عن الضرر الذي سببه؛ لأن ذلك يمكن أنْ يكون ضارًا على الآخرين كما لو وضع الحجر أو السكين في الطريق. [3]

3- أشار بعض فقهاء الحنابلة: إلى أنّ استخدام الطريق بإلقاء الأوساخ والقمامة إذا كانت نجسة، فهو كالتخلي في الطريق وهو منهيّ عنه، وإذا كانت تسبب الانزلاق مثل قشر البطيخ، فلا يجوز والضمان واجب به. [4]

4- عند الامامية كل ما يوجب أذى الناس و إلحاق الضرر بهم، لا يجوز، كما قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (إنّ إلقاء هذه النفايات في قنوات تصريف المياه، و كذلك كل ما يوجب أذى الناس و إلحاق الضرر بهم، لا يجوز، و الأفضل أن تخصص أماكن تلقى فيها هذه النفايات).[5]

يتبينّ من خلال بعض النصوص التي ذكرت أن الفقهاء متفقون على منع تسبب الأذى والضرر في الطرقات والأفنية، مثل القمامات والمزابل؛ لأنها تؤدي إلى الضرر على الإنسان والبيئة. والحفاظ على نظافة هذه الأماكن يعدّ من مصالح المسلمين في هذا العصر، تتجه الدول نحو تنظيم أعمال النظافة وصيانة الطرق داخل المدن تحت إشراف وزارة مختصة، تهتم بجمع ونقل مخلفات البلدية الى الأماكن المحددة وتهتم وترعى كلّ ما يخص الطرقات من تعبيدها ونظافتها وصيانتها وتشجيرها. كما تهتم

(1) درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام: علي حيدر، دار الجيل، ط1/ 1411 هـ-1991م، ج3/ ص214.
(2) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج3/ ص64.
(3) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ج4/ ص73.
(4) ينظر: القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، دار الكتب العلمية، ص203.
(5) الفتاوى الجديدة: ناصر مكارم الشيرازي، ج3/ ص 560.

بنظافة الأفنية والحدائق والمتنزهات وصيانتها. ومن ثَمّ تتم عملية جمع النفايات والتخلص منها في العديد من الدول اليوم بواسطة بلديات المدن، حيث تتكون شروط النظافة العامة من مراحل تبدأ بحلقات تنظيف المدينة وجمع النفايات، تليها مرحلة التخلص من النفايات التي تمّ جمعها بأساليب سلمية، ممّا يضمن النظافة العامة وصحة السكان والبيئة. (1)

المطلب الرابع: طرق معالجة النفايات ومدى مشروعيتها:

عمليات معالجة النفايات ليست ثابتة في مختلف بقاع العالم، بل هي عمليات مختلفة من مكان إلى مكان أخر؛ وذلك لأنها تعتمد على العديد من العوامل المختلفة من مكان إلى مكان آخر.

ومن أشهر هذه الطرق:

1- الطمر الصحي

2- الحرق والترميد

3- التدوير

ولذلك سأوضّح هذه الطرق في ثلاثة مطالب فيما يأتي:

أولا: الطمر الصحي:

أ/ الطمر في اللغة: طَمَر البئرَ طَمرًا: دفنها. وطمرَ نَفْسه وطَمر الشيءَ: خَبَأَه حَيث لَا يُدْرى، والمَطْمورة: حفرة أَو مكان تحتَ الأَرض قَدْ هيّئَ خفيا يُطْمَرُ فِيهَا الطعامُ والمال أَي يخبأُ (2)

والمعنى الاصطلاحي لا ينفصل عن المعنى اللغوي الذي هو دفن النفايات في باطن الأرض.

(1) احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1/ 1429هـ- 2008م، ص465-466.
(2) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج4/ ص502.

وتعدّ ومن الطرق التقليدية للتخلص من النفايات عملية دفن النفايات في حفر وتغطيتها بالتراب. تختلف عمق وحجم الحفرة حسب نوع وكمية النفايات الموجودة. [1]

وتعد هذه الطريقة من الطرق الاقتصادية ميسورة التكلفة بشكل عام، فهي تتطلب مساحات شاسعة، تتضمنّ حفرًا عميقة لدفن النفايات بطريقة متناسقة بين الطبقات المفصولة بوسائد من التراب، والطبقة العلوية تُخصصّ لإنشاء حدائق وتزيين الموقع بطريقة تحافظ على جمال البيئة، ويعدّ بعض خبراء البيئة أن تغطية النفايات بالتراب تعود بفوائد عديدة على البيئة، فهي تجعل الموقع صحيًا، وتمنع وصول الحشرات والقوارض الى النفايات، وتحد من تغلغل مياه الأمطار، وتمنع خروج الغازات الضارة، ومن ثم يمكن إعادة تدوير المنطقة لأغراض أخرى كحدائق أو غابات بعد الانتهاء من الموقع. وهناك جوانب سلبية لهذه الطريقة، مثل تلوث المياه الجوفية والهواء، وتطاير بعض النفايات، وتكاثر الحشرات والقوارض، إضافة إلى إضاعة بعض المواد وعدم الاستفادة منها. [2]

ب/ مشروعية الطمر الصحي:

يعدّ الطمر الصحي وسيلة من وسائل التخلص من بعض النفايات وهو أفضل من طرحها وإلقائها في الأرض، إذ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز الطمر الصحي، حتى قالوا باستحباب تنحية النفايات المنزلية عن طريق الناس، لدفع الضرر عن المارة، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو ذر عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) قال: ((وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة)) [3]، وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس). [4] ، وهذه الروايات تدل في العموم على مشروعية الطمر

(1) ينظر: مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة وتأثيراتها البيئية: عامر راجح نصر، علي حمزة، مجلة العميد، العدد الثاني والعشرون، المجلد السادس، 1438هـ- 2017م، ص189.
(2) ينظر: احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، ص472-473.
(3) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٢ /ص ١٥٩٧؛ الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1/ 1406 هـ - 1986 م ص ١٩٠.
(4) صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، ج ٨ / ص ٣٤؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج ٣ / ص ١٩٣٨.

الصحي كطريقة من الطرق التخلص من النفايات وذلك لان اماطة الاذى الواردة في الروايات تعني ازالة كل ما يؤذي الناس عن الطريق إما بالطمر أو الحرق أو التنحية أو غيرها.[1]

وقال الزمخشري وأمّا الأذى في قوله: (الإيمان نيف وسبعون درجة أدناها إماطة الأذى عن الطريق فهو الشوك والحجر وكلّ ما يؤذى المسالك)[2]، وقال النووي: (يدلّ عليه ما ذكرناه عن الجنيد قوله (صلى الله عليه وسلم): ((وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))، أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كلّ ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره)[3]، وقال العيني(ت855هـ) : (واعلم أنّ الشخص يؤجر على إماطة الأذى، وكلّ ما يؤذي الناس في الطريق، وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكلّ ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أنّ نزع الأذى عن الطريق من أعمال البرّ، وأنّ أعمال البرّ تكفرّ السيئات وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أنْ يحقر شيئًا من أعمال البر، أمّا ما كان من شجر فقطعه وألقاه، وأما ما كان موضوعًا فأماطه، والأصل في هذا كلّه قوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ﴾[4]وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان)[5]، وإذا كان الطمر الصحي الذي هو إماطة الأذى وتنحيته عن الطريق من المحاسن ، فإن وضع الأذى في طريق المسلمين من مساوئ الأعمال.

ثانيا: معنى الحرق:

أ/ الحرق

(1) الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي: حسن عبد الفتاح، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف دقهلية، مجلة 19، العدد 2017،6م، ص3677.

(2) الفايق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1417 هـ - 1996 م، ج ١ / ص28.

(3) شرح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987، ج ٢ / ص ٦.

(4) سورة الزلزلة: الآية 7.

(5)عمدة القاري: بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421/1هـ- 2001م، ج ١٣ / ص ٢٣.

الحَرَقُ بالتحريك: النارُ وتحرّقَ الشيءُ بِالنَّارِ واحْترقَ، والإحراق: إيقاع نار ذات لهيب في الشيء [1].

والحرق: (يعرف حرق النفايات بأنه تقنية التخلص من النفايات عن طريق حرق المركبات العضوية وغيرها من المواد)[2]

هذه الطريقة من اكثر الطرق انتشارًا على مستوى العالم في السنوات الماضية، وتتم إما بواسطة محارق ذات تقنية عالية أو مجرد الحرق المفتوح في الساحات وهذه الطريقة تستخدم لقلة المساحات المتاحة للطمر الصحي [3].

(والاحتراق الذاتي للنفايات أيضًا يسبّب محاذير؛ لأن الهواء يتلوث بنتائج حرق النفايات، كما أنّ عملية الحرق نفسها تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأراضي والمنطقة المحيطة ممّا يجعل الهوام من الثعابين وغيرها من الفئران تخرج من جحورها زاحفة نحو المدينة، هذا أضافةً إلى بوار الأرض التي تُلقى فيها النفايات وعدم صلاحيتها للاستغلال بعد دفن النفايات فيها إلَّا بعد مدة طويلة). [4]

ب/ مشروعية حرق النفايات في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء الى أنّ حرق النفايات والقمامة أفضل من إلقائها في الطرقات ؛ لإن فيها أذى للناس بحسب الروايات الواردة عن إماطة الأذى عن طريق الناس، وهو لا يجوز شرعًا [5]، ومن نماذج حرق النفايات التي تناولها فقهاء الجمهور في مصنفاتهم الفقهية حرق الورق وبخاصة اوراق المصحف الشريف إذا بلي بحيث لا ينتفع به أو الأوراق التي اشتملت عليها البسملة ، إذ قال ابن عبد السلام : (من

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج4/ ص 457؛ المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، ص229؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج10/ ص 41.
(2) ينظر: الصحاح: الجوهري، ج4/ ص 457؛ المفردات في غريب القران: الراغب الاصفهاني، ص229؛ لسان العرب: لابن منظور، ج10/ ص 41 .
(3) النفايات الصلبة تعريفها وطرق معالجتها: محمد الدغيري، ص7.
(4) فقه البيئة: محمد حسين الشيرازي، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، ط1/ 1420هـ- 2000م، ص223.
(5) ينظر: الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي: حسين عبد الفتاح محمد، ص3677.

وجد ورقة وفيها البسملة أو نحوها لا يجعلها في شق ولا غيره ؛ لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان واذا تيسر الغسل ، ولم يخش وقوع الغسالة على الارض فهو أولى ، والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورقة لما فيه من تقطي الحروف وتفريق الكلم ، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب)[1] ، إلا أن الفقهاء الأمامية نهوا عن حرق القراطيس التي فيها ذكر الله تعالى ، حتى لو كانت هناك بعض الأوراق أو المصاحف التالفة أو غير صالحة للقراءة ، والأحواط شرعًا عدم حرقها ، وفي معرض سؤال للسيّد السيستاني (دام ظله) بهذا الصدد فأجاب (لا يكفي التقطيع إلا إذا صارت كالتراب ولا يجوز الحرق ان كان هتكًا، بل مطلقًا على الاحوط ويجوز دفعها إلى من يعيد تصنيعها ان وجد كما يجوز الدفن أو الإلقاء في الماء ونحوه من غير هتك)[2] .

ثالثا: معنى التدوير

أ/ تعريف إعادة التدوير في اللغةً والاصطلاح:

لابد من الإشارة الى ان هذا المصطلح مركب فيعرف كل جزء منه على حدة.

الإعادة في اللغة: إرجاع الشيء إلى الأمر الأول، فالْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْل صَحِيح، يَدُلُّ أَحَدُهُا عَلَى تَثْنِيَةٍ فِي الْأَمْرِ، وهُوَ تَثْنِيَةُ الْأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَدْءٍ. تَقُولُ: بَدَأَ ثُمَّ عَادَ. وَاللَّهُ - تَعَالَى - الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَبْدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ. [3]

(1) ينظر: كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب: تحفة الجبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجيرمي، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج1/ ص372. حاشية إعانة الطالبين: محمد شطا الدمياطي، محمد شطا الدمياطي. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة، ج1/ ص84؛ شرح الأزهار: أحمد المرتضى، ج ٤/ ٥٩٠.

(2)الاستفتاءات: السيد علي السيستاني،https://www.sistani.org/arabic/qa/02145/

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج2/ ص514؛ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ج4/ ص181؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج3/ ص315.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الإعادة عن هذا المعنى فالإعادة في الاصطلاح هي: (إرجاع الشيء وتهيئته مرة أخرى أو إصلاح الشيء الفاسد وإزالة ما علق به).[1]

التدوير في المعاجم اللغوية مأخوذ من دار الشيء يدور دورًا، يدور بالإنسان أحوالًا، يقال: دار يدور واستدار يستدير، إذا طاف حول الشيء. [2]

وأما معناها اصطلاحا: (فهي عملية تحويل النقابات أو المنتجات عديمة الفائدة إلى مواد أو منتجات جديدة جودتها أفضل أو لها فائدة بيئية أحسن)[3]

والمعنى الاصطلاحي لإعادة التدوير: (هو إعادة تصنيع النفايات بعد جمعها وفرزها للاستفادة من بعض مكوناتها في أغراض مختلفة)[4]، لكن هذا المصطلح هو نتاج التقدم العلمي الحديث، إذ لم يكن متداولًا قديمًا، ولم يتعرض الفقهاء لها، لكنهم تعرضوا لها تحت مسميات أخرى، لتطبيقات إعادة تدوير الأشياء الفاسدة المتنجسة غير الصالحة للاستعمال، وحكم استعمالها، والوسائل المستعملة، والطرق التي يمكن من خلالها إعادة تدوير بعض المواد التي تلوثت وخرجت عن الانتفاع المقصود منها، لكن بمسمى آخر، من أهم هذه المسميات (الاستحالة، انقلاب العين، التطهير، التحويل).[5]

ب/ أدلة مشروعية إعادة تدوير النفايات

(1) إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، العدد السابع والثلاثون، 2022م، ج3/ ص96.
(2) مجمل اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/ 1406 هـ - 1986 م، ص339؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، ج2/ ص 139، المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، ص 302.
(3)آيات الغدير: مركز المصطفى (ص)، ص ٧٣.
(4) النفايات الصلبة تعريفها وطرق معالجتها: محمد الدغيري، ص7.
(5) ينظر: إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، ص 199.

يواكب الفقه الإسلامي التطور السريع الحاصل، وفي الوقت ذاته يحافظ على مقدرات الحياة، وعلى طبيعتها، ومن الأمور التي نتجت عن التطور التكنولوجي الهائل هي قضية إعادة تدوير المخلفات ، وقد يتصور بعضهم أنّ الفقه الإسلامي لم يتعرض لمثل تلك الأمور، وهو تصور خاطئ ؛ لأن التشريع الإسلامي مليء بالكنوز الفقهية التي تواكب جميع المستجدات ، فعند التدقيق في نصوص الشريعة، وقواعدها الكلية، وضوابطها الجزئية نجد أن التراث الإسلامي ملئ وحافل بما يشير إلى كلّ ما من شأنه أن يحافظ على المواد الطبيعية، والاستفادة منه ، وقد تعددت الأدلة التي تدّل على مشروعية إعادة تدوير النفايات، من ذلك:

أولًا: من السنة الشريفة:

1- قال الامام علي (عليهم السلام): (الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، حتى تقيد أربعين يوما، والبقرة الجلالة عشرين يوما، والبطة الجلالة خمسة أيام، والدجاج ثلاثة أيام)). [1]

ويستفاد من هذا الحديث عن مدة وكيفية تطهير الحيوانات الجلالة دلالة، الاستفادة من الأشياء المستقذرة التي تستقبحها النفس ولا تقبلها، ومن ثم تمتنع عن الاستفادة منها، وذلك عن طريق إصلاح ما أصابها من قذارة للانتفاع في تلك المدة، قال المجلسي: (أمآ النهي عن ركوبها والحمل عليها فكأنه على الكراهية، وإنما ذكر الأصحاب كراهة الحج على الإبل الجلالة)[2].

وجاء في المنتهى: (يكره الحج والعمرة على الإبل الجلّالات، وهي التي تتغذى بعذرة الإنسان خاصة؛ لأنها محرمة فيكره الحج عليها)[3] ، ويدلّ عليه ما رواه شيخ الصدوق عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر، عن أبيه ، عن الامام علي (عليهم السلام) قال :((يكره الحج والعمرة على الإبل

(1)مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ج ١٦ / ص ١٨٧.
(2)بحار الأنوار: المجلسي، ج61 / ص147 .
(3)مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، ج1/ ص317.

الجلالات)).[1] فالكراهية الواردة في الحديث متعلق بعرق الابل الجلال لانها نجسة والركوب فوق ظهرها ينقل النجاسة.[2]

2- عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها)) [3].

ويتضح من هذا الحديث الوارد عنّ الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) أنه يجوز الانتفاع ببعض اجزاء المخلفات الحيوانية كالجلد عن طريق إعادة تدويره بالدبغ، ممّا يدلّ على مشروعية إعادة تدوير بعض المخلفات من أجل الانتفاع بها [4].

وفي الحديث دلالة واضحة على اهتمام الاسلام بكلّ الأمور، ومنها تدوير النفايات والاستفادة منها على الوجه الأكمل، وفيه إشارة واضحة الى عدم الإسراف والإهدار في الموارد الطبيعية، بل لابدّ من الاستفادة من المخلفات التي لها ضرر كبير على البيئة والفرد، فيجب معالجتها وايجاد الطرق للاستفادة منها بطرق مشروعة مع مراعاة المصلحة العامة. [5]

فمن المعقول :أن محدودية الموارد الطبيعية توجب إعادة التدوير؛ بسبب تدخل الإنسان في تلك الموارد إذ أصبحت الموارد إذ قليلة من خلال ما يأتي:

الأولى: الإفراط في استخدام هذه الموارد بشكل غير صحيح يعني استهلاك كمية كبيرة منها بطرق غير شرعية، مثل استخدام بعض هذه الموارد ورمي ما تبقّى منها في النفايات، ممّا أدى إلى استنزافها.

(1) من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ج ٢/ ص٥٢٠.
(2)ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى: علي الصافي ، كنز العرفان، قم، ط1/ 1385هـ، ج2/ ص265.
(3)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج 16/ ص368.
(4)ينظر: إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، ص 207.
(5)ينظر: الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية - تدوير النفايات أنموذجا: ناهدة جليل الغالبي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الواحد والستون، 2021م، ص422.

حيث نهى الله سبحانه تعالى عن ذلك في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (1)، إذ يذكر صاحب كتاب مجمع البيان إنّ في بيان معنى التبذير (التبذير هو التفريق بالإسراف، اي أصله أن يفرق كما يفرق البذر ولكن يختصّ بما يكون على سبيل الإفساد، وأماّ إذا كان على وجه الإصلاح لا يُسمّى تبذيرًا). (2)

الثانية: التدمير والتلوث للموارد مثل حرق الغابات وتلوث المياه قلل من الموارد الطبيعية؛ لذلك، من الضروري إعادة تدوير بعض النفايات لضمان التنمية المستدامة للحياة الطبيعية، بما في ذلك الإنسان والأرض والماء والهواء والمناخ، هي نظام متكامل، وأيّ إفساد فيه قد يؤدي إلى عواقب خطيرة. (3)

وممّا يعضد فائدة إعادة تدوير المخلفات (انه يحقّق مصالح كثيرة معتبرة على المستوى العام ، مصالح بيئية من خلال المحافظة على المناخ والأرض، ومصالح صحية من خلال المحافظة على الصحة العامة للمواطنين بمنع التلوث، إضافةً إلى المصالح الاقتصادية الكبيرة المترتبة على إعادة التدوير؛ لأن التشريع للمصلحة العامة التي تترتب على ذلك الإسلامي تشريع قائم على المصلحة، فأينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله)، (4) ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): (وَضع الشَّرائِع إِنَّما هوَ لِصالِحِ الْعبادِ فِي الْعاجِلِ والْآجِل معا). (5)

ومن الطرق القديمة تدوير بعض النفايات وتحويلها إلى أشياء واستخدامها في أغراض نافعة بدلًا من إلقائها، منها النوى التي كانوا يحولونه كعلف للأبل، كما قال ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) في كتاب

(1) سورة الأسراء: الآية 27.
(2) مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ج ٦/ ص٢٤٢
(3) ينظر: اعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمار، ص 216-217.
(4) المصدر نفسه، ص217.
(5) الموافقات: ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان، ج2/ ص 9.

(الاستذكار): (وأمّا النوى فنوى التمر يرضخ بالمرضاخ، فتعلفه الإبل، وأما الخبط فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل)، [1] **ومن الأمثلة على إعادة التدوير ما يأتي:**

أولا: الخبز المعجون بماء متنجس أو بماء وقعت فيه ميتة

في بعض الأحيان قد يتعرض بعض الخبز للتنجس، كأن يتمّ عجن الخبز بماء متنجس أو وقعت فيه ميتة، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة تطهير وتدوير الخبز والانتفاع به في الأكل على قولين:

القول الأوّل: العجين المتنجس يتطهّر بالنار، وهو قول الشيخ الطوسي في (النهاية)؛ إذ جاء ما نصّه (استعمال شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز، لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز، لأن النار قد طهّرته) [2]، واستند في ذلك [3]، إلى روايتين هما:

- ما رواه ابن أبي عمير - مرسلًا - عن أبي عبدالله (عليه السلام): ((في عجين عُجن وخُبز، ثمّ عُلم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه)).[4]

- ما رواه عبدالله بن الزبير، قال: ((سألتُ أبا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله)).[5]

(1) الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ج6/ ص447.
(2)النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، انتشارات قدس محمدي، قم، ص8.
(3) الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط1/ 1415هـ، ج13/ ص 305.
(4) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، دار الأصول، ج ٥/ ص ٤٦٨.
(5) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١/ ص ١٧٥.

ويذكر صاحب (كشف اللثام)، عن الروايتين اللتين استدل بهما الشيخ الطوسي، بأنّه ليس في الروايتين ما يدلّ على نجاسة الماء، وأمّا التطهير بالنار، (وليس في شيء منهما دلالة على تنجس الماء، فيجوز أن يعني أن النار أزالت ما كان فيه من السم والاستقذار). [1]

إلا ان الشيخ قد عدل عن قوله في موضع آخر في كتاب (النهاية)، فقال:(وإذا نجس الماء بحصول شيءٍ من النجاسات فيه، ثمّ عجن به وخبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز أكله، ... والأحوط ما قدّمناه). [2]

القول الثاني: وهو المشهور: إن العجين والخبز لا يطهر بمجرد إصابة النار له، إلا إذا أحالته رمادًا [3]، وقيل: يمكن تطهيره بوضعه في الماء الكثير أو الجاري بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائه [4].

ثانيا: إعادة تدوير الأوراق:

من التطبيقات المعاصرة التي اتبعتها الكثير من الدول نتيجة التقدم والتطور الصناعي في الحفاظ على نظافة المرافق العامة ومناظرها، هي إعادة تدوير الورق – تبديل ورق تالف بورق قابل للاستخدام – ولما لهذه العملية من أهمية كبيرة في المحافظة على نظافة البيئة، فأنه تتعلّق بهِ بعض الأحكام الفقهية، وقبل البدء ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة به نبيّن مفهوم الورق وكيفية تدويرها وذكر أهميتها.

أولا: مفهوم الورق وتدويره

الورق في اللغة والاصطلاح:

(1) كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ 1423 هـ، ج ٩ / ص ٣٠٣.
(2) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ص٥٩٠.
(3)النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ص590.
(4)كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني، ج ٩ / ص ٣٠٣.

وقد جاء مفهوم الورق في المعجمات اللغوية بأنه :الوَرَقُ :وَرَقُ الشَّجَرَةِ وَالشَّوْكِ .والوَرَقُ : مِنْ أَوْراق الشَّجَرِ والكِتاب، الْوَاحِدَةُ وَرَقةٌ. (1)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: (الْوَرق وَرق الشجرِ وَالْمصحف، وقَال بعضهُمْ الْورق الْكاغد لَم يوجد في الْكَلَامِ الْقَدِيمِ بل الْورق اسم لجلودٍ رِقَاقٍ يكتَب فِيهَا وَهي مستعَارة من ورق الشجرَة).(2)

أمّا مفهوم الورق في الاصطلاح يُعّرف بأنهّ (نسيج من ألياف ذات أصل نباتي، والتي هي عبارة عن مادة سيلوزية؛ لذلك يمكن عدّ أيّ مصدر نباتي مادةً خامًا لإنتاج الورق، ولكن السبب في عدم استغلال أنواعه كافة يعود إلى اقتصادية عملية الاستخلاص خاصة عندما تكون نسبة السليلوز قليلة).(3)

وعملية تدوير الورق: يقصد بها إعادة تدوير وتصنيع واستخدام المخلّفات الورقية التي تم جمعها من جميع المؤسسات الحكومية والشركات التجارية والأسواق المحلية وإرساله الى المصانع التي تعمل على إعادة تصنيعه، وتصدير، من جديد. (4)

ثانيا: مراحل تدوير الورق

تمرّ النفايات الورقية بعدة مراحل لإنتاج الورق إلى أن يصل إلى الشكل المطلوب، وتتلخص هذه المراحل في الخطوات الأتية: (5)

1 – جمع الورق: ونقصد به جمع الأوراق المستعملة من أماكن متعدّدة مثل المنازل والمؤسسات والمدارس والمصانع وغير ذلك.

(1) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج10/ ص 374.
(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي أبو العباس، ج2/ ص 655.
(3) صناعة الورق في تونس "دراسة حاله تطبيقية في جغرافية الصناعية": رضوان بن محمد ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2003م ، ص9. نقلًا: الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة، الدراسة الاولية لمشروع تنمية الصناعات الورقية في الوطن العربي، آذار 1983، بغداد، ص 23.
(4)إدارة النفايات الصلبة الاسباب والتأثيرات والمعالجات محلتي "306" "402" من مدينة كربلاء: صاحب: غبث مجيد، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 2014، ص54.
(5) ينظر: تدوير نفايات الورق - ويكيبيديا (wikipedia.org)؛ إعادة تدوير الورق والحفاظ على البيئة (feedo.net).

2 – الفرز: وهي المرحلة التي تكون بعد مرحلة الجمع، وتم بفرز أنواع الأوراق وتصنيفها التي يتمّ تدويرها وذلك للسهولة في عملية التدوير .

3 – التقطيع: وهي المرحلة التي يتم فيها استخدام آلة القطع لتقطيع جميع الأوراق الداخلة في عملية التدوير وتجعل الورق بشكل متساوي الحجم ومتجانس النوع.

4 – الغسل: ونقصد به احضار الورق المقطع ووضعه في احواض مائية، ليتم غسل الورق من الاحبار الملتصقة به.

5 – الخلط: وبعد مرحلة الغسل يتمّ خلط الورق بواسطة جهاز خاص الذي يجعل الورق عبارة عما يُسمّى بعجينة الورق.

6 – التشكيل: بعد اكمال المراحل المتقدمة من تدوير الورق تأتي مرحلة تشكيل الورق على حسب الطلب.

7 – التجفيف: وهي المرحلة النهائية والأخيرة التي يتم فيها تجفيف الورق المدور لكي يصبح ورقًا صالحًا للاستعمال.

ثالثا: أهمية عملية تدوير الورق في الفقه الإسلامي:

لا يخلو تدوير الورق من أهمية كبيرة في الفقه الإسلامية؛ لأنه يحافظ على البيئة النباتية؛ ذلك لأن الورق تم صناعته من النباتات، وإنّ انتاج كميات كبيرة من الورق يؤدي إلى استهلاك كميات كبيرة من النباتات، ممّا يتسبب في الإضرار بالأرض والإفساد الذي هو نتاج فعل الإنسان، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1] إذ يذكر السيّد الطباطائي في تفسير هذه الآية (المراد بالفساد الظاهر المصائب و البلايا الظاهرة فيهما الشاملة لمنطقة من مناطق الأرض من الزلازل وقطع الأمطار والسنين والأمراض السارية والحروب والغارات وارتفاع الأمن وبالجملة كلّ ما يفسد النظام الصالح الجاري في العالم الأرضي

(1) سورة الروم: الآية 41.

سواء كان مستندا إلى اختيار بعض الناس أو غير مستند إليه . فكلّ ذلك فساد ظاهر في البر أو البحر مخل بطيب العيش الإنساني) [1]

وتظهر أهمية تدوير الورق في حال إتلاف وإحراق كميات كبيرة من الورق دون تدويرها فيعُدّ ذلك تبذيرًا واسرافًا، وهذا ما لا يرضاه المولى عزّ وجل، حيث نهى في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[2] ، والتعليل الوارد في هذه الآية هو للنهي عن التبذير[3] ، وقال شيخ الطائفة الطوسي : (التبذير التفريق بالإسراف)[4] (وأصله أنْ يفرق كما يفرق البذر إلا أنه يختص بما يكون على سبيل الإفساد، وما كان على وجه الإصلاح لا يسمى تبذيرًا وإنْ كثر).[5]

وأمّا بخصوص الاقتصاد وعدم التبذير ففي السُّنّة النبوية وردت الكثير من الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) التي تنهى الناس عن الإسراف والتبذير، منها عن بشر بن مروان، قال: (دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا برطب، فأقبل بعضهم يرمي بالنوى، قال: وأمسك أبو عبد الله (عليه السلام) يده، فقال: لا تفعل إنّ هذا من التبذير، والله لا يحبّ الفساد)[6]، وعن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنّ القصد أمر يحبه الله عزّ وجل، وإن السرف يبغضه، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبّك فضل شرابك)،[7] ففي هذه الروايات ما يدّل على الاستفادة من كلّ شيء حتى القمامة .

وإن الأوراق المشتملة على آيات أو أحاديث أو أسماء الله تعالى الحسنى أو اسم النبي (صلى الله عليه وآله) وأسماء الأئمة (عليهم السلام)، في الكتب والصحف والمجلات وأوراق إجابات الطلبة

(1) تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج ١٦ / ص١٩٥.
(2) سورة الأسراء: الآية 27 .
(3) ينظر: تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج13/ ص82.
(4) التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج ٦/ ص ٤٦٩.
(5)تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج13/ ص 82.
(6)بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج ٧٢ / ص٣٠٣.
(7) الأصول من الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج ٤ /ص٥٢.

وغيرها، فقد وردت روايات عديدة تشير الى احكام كثيرة بخصوص هذه الأوراق. عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولا قبل) [1]، وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أنْ يمحى بالأقدام). [2]

وفي معرض السؤال عن إعادة تدوير بعض الأوراق المشتملة على الكلمات المقدسة والمصاحف والمجلات والكتب الإسلامية، ما هو الحكم الشرعي المترتب على إعادة تدويرها؟ قد نص الفقهاء على مشروعية اعادة تدوير أوراق المصاحف الشريفة والكتب الشرعية، قياسا على غسلها لإعادة الاستفادة منها، ومن فتاوى بعض مراجع الشيعة المعاصرة بخصوص أوراق المصحف الفتاوى الصادرة من موقع السيد السيستاني، منها:

(السؤال الاول: أعمل في مكتب للحاسبات ويتطلب عملي طباعة كتب تحتوي في مقدمتها عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم) أوآيات قرآنية، وعادة ما تتبقّى نسخ فيها أخطاء، وعند إتلافها كنت أقوم باقتطاع العبارة ثم تقطيعها الي حروف لتصبح غير مفهومة، ثم أرميها، وعلمت بوجود طرق أخرى كرميها في الماء الجاري أو دفنها، وكذلك قالوا لي بجواز حرقها، فما هو الحكم؟ الجواب: لا يكفي التقطيع إلا إذا صارت كالتراب، ولا يجوز الحرق إن كان هتكًا، بل مطلقًا على الأحوط، ويجوز دفعها إلى من يعيد تصنيعها إن وجد، كما يجوز الدفن أو الإلقاء في الماء ونحوه من غير هتك.

السؤال الثاني: بعض الأوراق أو الصحف أو المجلات فيها أسماء أشخاص وهي مشابهة لأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، وقد تُلقى في النفايات، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا عُدّ هتكًا فلا يجوز، والأولى جمعها وإلقاؤها في ماء جارٍ أو دفنها في الأرض.

(1) المصدر نفسه، ج ٢ /ص٦٧٤.
(2) المصدر نفسه ، ج ٢ /ص٦٧٤.

السؤال الثالث: بعض الأوراق تحمل أسماء الجلالة أو أسماء المعصومين (عليهم السلام)، وبعض الآيات القرآنية، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر، فكيف نصنع بها علمًا بأننا لا ندري أين تذهب أكياس النفايات هذه؟ وماذا يصنع بها؟ الجواب: لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهتك والإهانة، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها، ولو ببعض المواد الكيميائية، أو دفنها في مكان طاهر، أو تقطيعها الى جزئيات صغيرة جدًا كالتراب) [1] .

وعند المالكية فقد قال محمد بن أحمد القرطبي في كتابه (التذكار في أفضل الأذكار): (ومنها ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإنّ ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء) [2]. وفي (الفتاوى الهندية) على مذهب الحنفية: (وَلَو محا لَوحًا كُتب فِيهِ القرآن واسْتَعْمَلَه في أَمرِ الدُّنْيَا يجوز، وَقد ورد النَهي عَن محوِ اسم الله تَعالَى بِالْبزاق)[3] ، وجاء في رد المحتار لأبن عابدين الشامي (الْمُصْحَفُ إذَا صَارَ خَلَقًا وَتَعَذَّرَ الْقِرَاءَةُ مِنْهُ لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ ... وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ)[4]، فكل ذلك دلّ على جواز مثل هذا الفعل؛ (لأن التدوير هو في معنى الغسل لإعادة الانتفاع بالمادة، وذلك أصون للكتب والمصاحف الشريفة، خشية من ابتذالها المحرّم)[5]، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن إعادة تصنيع الأوراق التالفة من المصاحف وكتب السنة: (هل يجوز للمسلمين أنْ يضعوها في الماكينة بالمصنع مع كمال الاحترام والماكينة تغيّر هيئتها بالأدوية وتصير مثل القطن وبعده تصنع منها أوراقًا جديدة ؟فأجابوا :

(1)استفتاءات: علي الحسيني السيستاني (دام ظله). https://www.sistani.org/arabic/qa/02145/
(2)التذكار في أفضل الأذكار: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط2/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص 139.

(3)الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2/ ١٣١٠ هـ، ج5/ ص322.
(4)حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2/ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج6/ ص422.
(5)الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية- تدوير النفايات انموذجا، دكتورة ناهدة جليل الغالبي، ص425 .

أولًا : يجب صيانة الأوراق المكتوب بها القرآن العظيم ؛ لأنه كلام ربّ العالمين ، فيحرم امتهانها أو تعريضها للإهانة. ثانيًا: لا يجوز تمكين غير المسلمين من مسّ الكتاب الكريم) [1]

(1) حكم إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر: موقع الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/126206

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لأحكام النظافة

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب العبادات

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب المعاملات

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للنظافة في مجال الطب

توطئة

يمتدّ اهتمام الإسلام بالنظافة، منذ الصدر الأول للتشريع إلى عصرنا الحاضر بما فيه من مستجدات عصرية كانت للفقهاء المعاصرين فيها كلمتهم، فمثلًا في باب العبادات نرى أنَّ مسألة التظيف الكميائي، أو الجاف لم تكن موجودة من قبل، وإنما هو أمرٌ معاصر ومستجد، وكذلك تنقية مياة التحلية بالأسايب الحديثة، وفي باب الطب وعمليات التجميل كثيرٌ من الأمور التي ترتبط بالنظافة أيضًا، وكذلك الأمور البيئية من قطع للأشجار أو ما شابه، ومخلفات المصانع وغيرها من المسائل التي سيتعرض لها هذا الفصل.

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب العبادات

المطلب الأول: حكم التطهير بمياه الصرف الصحي:

أدت الزيادة السكانية وتوسع المباني الى استعمال كميات ليست بالقليلة من المياه في أغراض النظافة، ممّا أدى إلى إهدار كميات كبيرة منها، ولاستعادة هذه المياه لجأت الدول والحكومات إلى عمل مجاري لهذه المياه المستعملة في النظافة [1]، والتي سّميت فيما بعد بمياه المجاري أو مياه الصرف الصحي ، وهي:(عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك)[2].

وعن طريق وسائل المعالجة الحديثة كالليزر وغيرها، وبمرور مياه المجاري هذه بمراحل عديدة من الترسيب، ثم التهوية، ثم التنقية، ثم التعقيم صار الماء يعود إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم لهذه النجاسات التي خالطته قبل المعالجة ومراحل تنقيتها[3].

حكم استعمال هذه المياه في العبادات

إذا تمت تنقية مياه الصرف الصحي بشكل كامل وإزالة ماعلق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول.

وتتطلب الإجابة الرجوع إلى اقوال الفقهاء في كيفية تطهير الماء:

(1) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات): مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ط1/ 2014م، ص15.

(2) فقه النوازل في العبادات: خالد بن علي بن محمد، دروس الدورة العلمية، بجامع الراجحي ببريدة، ١٤٢٦هـ، ص22.

(3) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات): مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ص15.

قال الجمهور: تطهير المياه إماّ بصـــب ماءٍ طهور عليها، أو نزح بعضـــها، أو زوال التغير بنفسه، إلاّ أن الشافعية[1] والحنابلة[2] يشترطون فيما نزح بعضها بأن يبقى بعد النزح قلّتان فأكثر، وللمالكية[3]في النزح قولان، وقال الحنفية[4] يطهر الماء النجس بنزح مقدار منه، لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها.[5]

وأمّا عند الإمامية فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن ماء المجاري لا يطهر بهذه العملية حتى وإن أصبح نقياً؛ لاستصحاب الحالة السابقة لماء المجاري وهي النجاسة، فقد كنا على يقين بنجاسة هذا النوع من الماء سابقاً، ثم شككنا بعد إجراء هذه العملية بطهارته فنستصحب النجاسة المتيقنة سابقاً. نعم، يمكن القول بطهارة هذا النوع من المياة فيما إذا تحقق أحد أمرين أوكلاهما:

الأول: أن تتحقق الاستحالة. الثاني: يمكن تطهير هذا النوع من خلال اتصاله بالماء المطلق الكثير، والماء الجاري في أثناء العلمية أو بعدها)[6]. وكذلك (يطَهّر الماء النجس مطلقًا غير البئر بالكثير والجاري وماء المطر. بعد زوال التغيّر إنْ كان متغيّرًا وإلّا فمطلقًا)[7] .

واختلفوا الفقهاء المذاهب في استعماله في العبادات أو بقية العادات عدا الطعام والشراب لبني الإنسان كما يألي:

القول الأول: يجوز استعمال هذه المياه المعالجة في كلّ من العادات والعبادات عدا طعام الإنسان وشرابه لطالما رجع الماء إلى أصل خلقته، ولم تتغّير أوصافه الثلاثة من لونٍ أو طعمٍ أو رائحة،

(1)ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد شمس الدين الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1/ ١٤١٥ هـ، ج1/ 122.

(2)ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني واخرون، مكتبة القاهرة، ط1/ ١٣٨٨ هـ، ج1 / 23.

(3)ينظر: القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص28.

(4)ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1/ ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ج1 / ص98- 106

(5)ينظر: بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض طلبة العلم، ج4/ ص1.

(6)المباني الأصولية في فقه المسائل المستحدثة: شهاب الدين أحمد علي، ج ٢/ ص 354.

(7)مستند الشيعة في احكام الشريعة: احمد بن محمد النراقي، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، بيروت، ط1/ 1429هـ، ج1/ ص15.

وهو ما قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية، حيث قرّر ما يأتي:

(إنّ ماء المجاري إذا نقِّيَ بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه ولا في لونه، ولا في ريحه صار طهورًا يُرفع به الحدث ويُزال به النجس).[1]

وممّا يوكد على هذا القول ما افتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث أفتت بما يأتي:

(إنّ مجلس الهيئة يرى طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى؛ بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنّ الماء الكثير يطهر إذا زال تغّيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطًا للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع)[2] .

القول الثاني: لا يجوز استعمال هذه المياه المعالجة، على اعتبار أنَّ مياه الصرف بعد المعالجة لا تزال نجسةً ولا تصلح لا إلى العادات ولا إلى العبادات، حيث سُئل السّيد علي الخامنئي بهذا الخصوص: (إنّ اختلاط مياه الشرب بالمواد المعدنية الملوثة و بالجراثيم يجعل الثقل النوعي لها 1/10 في المائة، و ذلك وفق نتائج التحقيقات العلمية؛ و المصفاة تغيّر مياه الصرف و تفصل تلك المواد و الجراثيم عنها من خلال إجراء عمليات فيزيائية و كيميائية و بيولوجية، بحيث يصبح بعد تصفيته من عدة نواحٍ من الناحية الفيزيائية (اللون و الطعم و الرائحة)، و من الناحية الكيميائية (المواد المعدنية الملوثة)، و من الناحية الصحية (الجراثيم المضرة و بيوض الطفيليات) أنظف و أفضل بمراتب من مياه كثير من الأنهار و البحيرات، و

(1)قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (64)، في دورته الحادية عشرة، الإصدار الثالث، ص195.

(2)أبحاث هيئة كبار العلماء: حكم استعمال مياه الصرف بعد تنقيتها بالوسائل الحديثة – موقع الإسلام سؤال وجواب.

خصوصًا المياه المستعملة للريّ، و حيث إنّ مياه الصرف متنجسة فهل تَطهُر بالعمل المذكور أعلاه و ينطبق عليها حكم الاستحالة أم أن الماء الحاصل من التصفية محكوم بالنجاسة؟

ج: لا تتحقق الاستحالة بمجرد فصل المواد المعدنية الملوّثة و الجراثيم و غيرها عن مياه الصرف، إلاّ أنْ تتم التصفية بالتبخير و تحويل البخار إلى ماء مرة أخرى، و لا يخفى أن هذا الحكم إنما يجري فيما لو كانت مياه الصرف متنجسة، و من غير المعلوم كونها متنجسة دائمًا [1].

فأجاب السّيد علي السيستاني قريبًا من ذلك حين سئل: (ماهو حكم طهارة مياه المجاري المعالجة ثلاثيا؛ حتى تتحول الى مياه نقية خالية من الملوثات البكتيرية والكيماوية، ومعقمة بواسطة الكلور ولا لون لها ولا رائحة؟

فأجاب: إنَّ هذه المياه محكومة بالنجاسة إلا إذا طهرت بماء معتصم يمتزج بها)[2]. والماء المعتصم هو الماء المطلق كمياه الأنهار والبحار والآبار والمحيطات والأمطار، بخلاف الماء غير المعتصم الذي يتقوقع في مساحات ضيقة كالآنية والأحواض الصغيرة، فهو لا يصلح لتطهير المياه المعالجة، وعليه فهذا القول ليس بعيدًا عن قول السيد علي الخامنئي؛ والشيخ بشير النجفي (سؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حاليا بمواد كيماوية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها ؟ الجواب:بسمه سبحانه: الماء المتنجس لا يطهر الا بزوال اللون والطعم والرائحة التي للنجاسة بالاتصال بالماء الكثير نعم لو تم إصلاح الماء وتخليصه من اثأر النجاسة المذكورة ثم أحرز الاتصال بالماء الطاهر الكثير حكم بطهارته والله العالم).[3]

(1) أجوبة الاستفتاءات (العبادات- المعاملات): علي الحسيني الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات (العبادات- المعاملات)، الدار الإسلامية، بيروت، ط3 / ١٤٢٠هـ، ج1/ ص15.

(2) ينظر: الفتاوى الميسرة: السيد علي الحيسيني السيستاني، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، ج1/ ص55؛ ينظر: الاستفتاءات (المياه): السيد علي الحسيني السيستاني،https://www.sistani.org/arabic/qa/0266/.

(3)استفتاءات: الشيخ بشير النجفي، https://www.alnajafy.com/list/mainnews-3-1-677-6-1.html .

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم جواز الطهارة بمياه الصرف الصحي المعالجة؛ لقوة الأدلة، ووضوح البراهين التي تؤكد على أنّ الماء الكثير إذا تغّيرأحد أوصافه الثلاثة لونًا أو طعمًا أو ريحًا، فإنه لايصلح للطهارة، ولا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا، وممّا يدل على ذلك من السنة المطهرة ما يألي:

1) ما رواه حريز، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:((كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغّير الماء وتغّير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب))[1].
2) ما رواه سماعة، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:((سألته عن الرجل يمرّ بالماء، وفيه دابة ميتة وقد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب))[2].
3) ما رواه ابن بزيع، عن الرضا(عليه السلام) قال:((ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أنْ يتغّير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأن له مادة))[3].

(1) الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج ٣/ ص4؛ مستند تحرير الوسيلة: مصطفى الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، ط1/ 1418، ج ١ /ص ٣٣؛ رياض المسائل: علي الطباطبائي، ج ٢/ ص ٣٤٨.

(2) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١/ ص ١٣٩؛ فلك النجاة في الإمامة والصلاة: علي محمد فتح الدين الحنفي، تحقيق: ملا أصغر علي محمد جعفر، مؤسسة دار الإسلام، ط1/ 1343 هـ - 1925 م، ص٢٥٤.

(3) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١/ ص١٧٢؛ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ، ج ١/ ص ٣٣؛ التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة: على المشكيني الاردبيلي، دار الحديث، قم، ط1/ 1390هـ، ج1/ ص51.

4) ما رواه زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ((إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أنْ يجيء له ريح تغلب على ريح الماء))[1].

وجه الدلالة من جملة هذه الأحاديث

العبرة في الماء هو التغّير، فإذا حدثت مخالطةٌ للنجاسة، وتغّيرت أوصافه الثلاثة أو أحدُها، فقد بطلت طهورية الماء[2].

وعليه فإنّ مياه الصرف الصحي قد اختلطت بالأقذار والنجاسات والوساخ التي يُتطهر منها بالماء الطهور، فكيف بمجرد تلك العمليات المدعاة أنها تعالجه وتنقيه وتفصل تلك العناصر الثقيلة منها يصبح طهورًا؟ فهذا يحتاج إلى إعادة نظر كما قال السيّد علي الخامنئي في فتواه السابقة:إلا إذا تمت المعالجة بتبخير هذا الماء، ثم تحويل ذلك البخار إلى ماء مرة أخرى، وهذا ممّا يصعب حدوثه، ويحتاج إلى كلفة لا تتناسب وحجم الماء المتبخر الناتج؛ لذا هي طريقة غير عملية.

أنواع التغيّر

قد يكون التغيّر باللون، وقد يكون بتغيّر أوصاف المتنجس كما يأتي:

أولًا: التغيّر باللون :

إنَّ التغيّر بريح النجاسة وطعمها يوجب نجاسة الماء، وهناك روايات كثيرة تدل على أنَّ التغيّر باللون يوجب النجاسة كرواية العلاء بن الفضيل ، قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول))[3].

وبالإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله (عليه

(1)وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١/ص ١٤٠، رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي: محمد بن حسين، بصيرتي، قم، 1357هـ، ط1/ ص ٣٤٩.

(2) ينظر: فقه الشيعة: محمد مهدي الموسوي الخلخالي، مؤسسة الآفاق، ط3/ 1418هـ-1997م، ج1/ ص72؛ من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه الصدوق، ج3/ ص297.

(3) ينظر: فقه الشيعة: محمد مهدي الموسوي الخلخالي ، ج 1/ ص104.

السلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ((إنْ كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإنْ لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ)) [1].

ثانيًا: التغيّر بأوصاف المتنجس:

وله أحوال منها ما يأتي:

1) أنْ يكون المتنجس حاملًا لأجزاء النجس فيقع في الماء فيحصل التغيّر بنفس أجزاء النجاسة كبقعة من الدم التي غيّرت الماء، وهذا محكوم بالنجاسة لتغيّر الماء بالنجس، وإنْ كان محمولًا لغيره.
2) أنْ يكون المتنجس موجبًا لإضافة الماء، كما إذا أُلقي متنجس في الماء الكثير، فصار مضافًا، وهذا أيضًا محكوم بالنجاسة، لأنه ماء مضاف بالمتنجس[2].

والخلاف في الحالين الآخرين كما يأتي:

3) أنْ يكون المتنجس موجبًا لتغيّر أوصاف الماء بأوصاف نفسه لا بوصف النجس، كما إذا ألقي الصبغ الأحمر المتنجس بإصابة البول مثلًا في الماء، فصار لون الماء أحمر، والمشهور فيه هو الحكم بالطهارة لعدم الدليل على نجاسته بذلك[3]، وقد خالف ذلك الشيخ الطوسي في (المبسوط)، فقال: (ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رايحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول

(1) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ١/ص 139

(2)ينظر: فقه الشيعة: محمد مهدي الموسوي، ص74؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، ج1/ ص191.

(3) فقه الشيعة: ابو القاسم الخويي، موسسة الوفاء، قم، 1417هـ، ج1/ ص71.

النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك).[1]

4) أنْ يكون المتنجس مكتسبًا أوصاف النجاسة، فيتغيّر الماء بوقوعه فيه بتلك الأوصاف، كالماء المكتسب رائحة الميتة، فألقي في كرّ، فتغيّر ريح الماء بريح الميتة، فالأقوى فيها النجاسة، ولم ينقل فيه خلاف[2]

ما يترتب على القولين الثالث والرابع بعد الخلاف

إنّ المتنجسَ إذا خالط الماءَ فلم يسلبه اطلاق اسم الماء، ولم يغيّر صفة من صفاته الثلاثة – طعمًا أو لونًا أو رائحة- فهو طاهر يستعمل في العادات والعبادات، بخلاف ما لولم يسلبه إطلاق اسم الماء ولكنه غيّر صفة من صفاته، فإنه ينظر: فإنْ تغيّرت الصفة بأوصاف المتنجس لا بأوصاف النجس(البول مثلًا)، فهو طاهرٌ -أيضًا- عند البعض كما ذكرنا في القول الثالث، وإنْ تغيّرت صفة الماء بأوصاف النجس نفسه(البول مثلا)، لا بأوصاف المتنجس، فهو نجس على المشهور، وهناك مَن قال بطهارته كما ذكرنا في القول الرابع.

زوال التغيّر:

إنّ تغيّر الماء إذا زال بنفسه لا بالنزج مع الكثير سواء أكان بعلاج أم بغيره كتصفيق الريح وأشعة الشمس ونحو ذلك لم يطهر مالم بتصل بالماء الكثير أو الجاري، وإنْ كان كثيرًا في نفسه؛ لقاعدة الاستصحاب، فيستصحب أصل الماء المتنجس، ولا يؤخذ بالتغيّر الحاصل فيه بعد ذلك.[3]

(1) المبسوط في فقه الإمامية: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ج1/ ص5.
(2) ينظر: من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق، ج3/ ص296؛ فقه الشيعة: ابو القاسم الخوئي، مؤسسة الوفاء، قم، 1417هـ، ج1/ ص72؛ فقه الشيعة: محمد مهدي الموسوي، مؤسسة الآفاق، ط3/ 1997م، ج1/ ص72.
(3) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، ج1/ ص191.

المطلب الثاني: تطهير الثياب بالدراي كلين (dry clean) أو الغسيل الجاف أو التنظيف الجاف:

إنّ من ضمن التطورات التي حصلت في عصرنا الحاضر ذلك التنوع في وسائل النظافة والتطهير؛ إذ كان الناس قديمًا لا يعرفون إلا الماءَ مطهرًا للأوساخ والأقذار؛ حتى اكتشفوا ما يسمّى بالغسل الجاف للثياب (التنظيف الجاف) وهو: (عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء) [1].

وهو إحدى الوسائل لإزالة الأوساخ والبقع عن الأقمشة، وتستخدم فيه كمية قليلة من الماء أولا يُستخدم فيه الماء مطلقًا، وتُستخدم فيه سوائل كيميائية خاصة تُعرف بالمذيبات؛ لإزالة الأوساخ والبقع [2].

ويلجأ الناس إليه في الثياب التي لا يصلح الماء في تنظيفها، بل يضرّها ويفسدها كالحرير، والأوراق النقدية، والوثائق القديمة المهمة إذا أصاب شيئًا منها نجاسةٌ.، وليس معنى كلمة "الجاف" أنه لا تُستعمل فيه السوائل، وإنما هو جاف من الماء فقط، لكن يتم ببعض السوائل المذيبة لتلك النجاسات والأقذار والأوساخ. [3].

(1) فقه النوازل في العبادات: خالد بن علي، ص11.

(2) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة مؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ج8/ ص243؛ التطهير بالبخار دراسة فقهية: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، مجلة الجمعية الفقهية 1427هـ، العدد الأول، ص19.

(3) ينظر:ماذا يعني التنظيف الجاف؟، ترجمة: أسماء عوَّاد، الموقع الرسمي (قبس)، تاريخ النشر: 5/ 9/ 2018، https://qabassite.wordpress.com/2018/09/05/%D9%85

حكم تطهير الثياب بالغسيل الجاف:

لقد اختلف العلماء في تطهير الثياب النجسة أو غيرها من الأقمشة بالبخار أو بالغسيل الجاف على قولين كما يأتي:

القول الأول: يجوز تطهير الثياب والأقمشة التي أصابتها نجاسة أو أوساخ بما يسمّى بالغسيل الجاف، أو بالبخار؛ لأن إزالة النجاسة من التروك التي لا تفتقر إلى نية، فهو ليس من العبادات، بل كلُّ المطلوب فيها إزالة عين النجاسة بأي وسيلةٍ طاهرةٍ، ولا يتعيّن استعمال الماء المطلق في ذلك، ويقوّي هذا القول جملة من النصوص التي تجيز إزالة النجاسة من غير ماء من النعل، وما علق به من أذى بالتراب، وثوب المرأة تمر به على المكان القذر إذا مرت بعده بأرضٍ طاهرة [1]،وكذلك قال بعض الامامية بالجواز منهم الشريف المرتضى: (أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء. ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ فأمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره؛ لأن تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة؛ لأن الثوب لا يلحقه عبادة.) [2] وَأَجَازَه أَبُو حنيفَة. [3]

القول الثاني: لا يجوز استعمال البخار في تنظيف الثياب وتطهيرها، وإنه لا يزيل النجاسة، بل لابد من التطهير بالماء المطلق، وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية؛ لأن الماء أصل في التطهير المطلق، بخلاف التراب الذي تقيّدت طهارته بفقد الماء [4]. وكذلك قال الشيخ الطوسي:(لا يجوز إزالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالمايعات)[5]،ودليله على

(1) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ص21-22.

(2) مسائل الناصريات: السيد الشريف المرتضى، التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، إيران، 1997 م / 1417 هـ، ص105.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، ط1/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ج1/ ص64.

(4)ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، ص22.

(5)الخلاف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، 1407 هـ، ج1/ ص ٥٩.

ذلك، ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :((أنه قال لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء فأمر بغسل الدم بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره، لأنه لو جاز لبينه))[1]، وأما الحنابلة قالوا: لا تَجُوزُ إزالتُ النجس بغَيرِ الماءِ وهذا المذهبُ مُطْلقًا، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم، وقيل: تُزالُ بغيرِ الماءِ للحاجَةِ[2]، واما المالكية فلا يجوزون إزَالَة النَّجَاسَة بمائع غير المَاء[3]. ولم يثبت عند الشافعية أن أُزيلَت النجاسة بغير الماء.[4]

ويترجح القولُ بجواز تطهير الثياب والأقمشة التي أصابتها نجاسة أو أوساخ بما يسمّى بالغسيل الجاف، أو بالبخار، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وترجح عن القول الثاني؛ لقوة الأدلة ووضوحها، وهي من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، كما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]. وجه الدلالة، وهذا راجع إلى المسافر والمريض؛ إذ لا يجد من يوضّئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء؛ لأن الأصل أنّ حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء[6].

(1) الينابيع الفقهية: علي أصغر مروارید، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ، ط1/ 1413 هـ - 1993 م، ج ٢٦/ ص ٢٩.

(2)ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م / ج2 / 275 – 276.

(3) ينظر:محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص28.

(4) ينظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: محمد بن حمود الوائل، دروس صوتية في المسجد النبوي، دار ابن حزم، بيروت ، ط1/ ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م ج2 / ص921.

(5) سورة النساء: الآية 4 .

(6) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ج3/ ص90؛ أسرار القرآن: محمد ماضى أبو العزائم، دار الكتاب الصوفي، القاهرة، ط3/ 1413هـ، ج5/ ص40.

وعليه فإنَّ الآية لم تقصر التطهير على الماء مطلقًا، بل أوجدت البديل في حالة فقد الماء أو في حالة عجزه، ولما تبين ممّا سبق أنَّ هناك بعض الملبوسات وبعض الأقمشة لا يصلح معها التطهير بالماء، بل يفسدها ويَضُرُّ بها، صار الحكم فيها ممّاثلًا لحال منَ يعجز عن استعمال الماء وهو يريد العبادة، فالماء موجودٌ، ولكن تتضرر الملبوسات به، فصار التحوّل إلى الغسيل الجاف أو التنظيف بالبخار بديلًا من البدائل التي كفلتها لنا شريعة الإسلام التي بنيت على مبادئ التيسير والتخفيف على الناس ورفع الحرج.

ثانيًا: السنة المطهرة:

1) قال رسول الله (صلى عليه وآله وسلم): ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيّه، فإنّ التراب له طهور)) [1].
2) رواية عن الباقر (عليه السلام): في العذرة يطؤها برجله قال: ((يمسحها حتى يذهب أثرها)) [2].
3) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالت: ((سألت أم سلمة فقلت إني امرأة أطيل ذيلي فأمرّ بالمكان القذر والمكان الطيّب، فقالت أم سلمة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطهره ما بعده)) [3].

---

(1) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين تقي النوري طبرسي، دار الخلافة، ج2/ ص576؛ روض الجنان في شرح إرشاد الاذهان: زين الدين بن علي، مكتب الاعلام الإسلامي الحوزة العلمية، قم، ط1/ 1380هـ، ج1/ ص454؛ عوالي الليالي العزيزية في الأحاديث الدينية: محمد بن زيد الدين، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، ط1/ 1403هـ، ج3/ ص60.

(2) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول ج1/ ص129؛ المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم، 1407 هـ، ج1/ ص٢٥٩.

(3) معرفة علوم الحديث: الحاكم بي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دار الآفاق، بيروت، ط4/ 1400 هـ - 1980 م، ص ٧٠.

وجه الدلالة من الأحاديث، فيها دلالةٌ على أنَّ الأرض تُطَّهِر باطن النعل، والخّف، والقدم، بلا خلاف ظاهر[1]، وأنَّ العذرة لو كانت رطبة لكان الأمر بالنسبة إلى الوطء عليها سهلا؛ لأن الأثر الحاصل منها في النعل أو القدم يطهّر بالأرض، وأنَّ النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه من الوطء على الموضع النجس منها، وعلوق شيء منه بإحداهما -كما هو الغالب- يزول بالوطء على موضع آخر منها، بحيث تذهب تلك الأجزاء التي علقت بالمحل، فسُمّي إزالة الأثر الحاصل منها في المحل تطهيرًا لها توسعا، كما يقال: الماء يطهّر البول مثلًا، وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الأرض المنّجسة ولا ضير فيه، إذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر[2].

وعليه فقد عدّ رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) الترابَ مطهرًا للعُذرة والقاذورات التي علقت بالنعل أو بالخف أو بالقدم، ومن هذا يُستفاد أنَّ الماءَ ليس المُطهِّرَ الوحيد للقاذورات والنجاسات بنصِّ رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)، فالعبرة بإزالةِ النجاسات لا بالمزيل لها ماءً كان أو ترابًا، ومن هذا الباب يكون هناك مدخلٌ لمشروعية التطهير بالبخار أو بالغسيل الجاف.

ثالثا: الدليل العقلي:

إنَّ الشرع الحنيف لم يعتمد على الماء وحده في الطهارة، بل كلّ ما له فعلية شرعية غير الماء في الطهارة عُمل به في الاسلام كالشمس، فعدّها مطهرة للنجاسات وهي ليست ماءً؛ إذ المشهور بين الفقهاء القول بطهارة الشمس، ونقل بعضُهم الإجماع في ذلك[3]، فإن زرارة قال: ((سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّفته

(1) ينظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي نراقي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الشيعية، 2021م، ج1/ ص335.

(2) ينظر: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ج1/ ص100.

(3) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، ج5/ ص439.

الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر)) [1]، فالمشهور هي إفادة الشمس للطهارة، لظهور قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة (فهو طاهر)، صريح في الطّهارة الشرعيّة، فتكون الصلاة على المكان أو السطح الذي جففته الشمس من آثار حصول الطهارة له لا من أجل العفو عن الصلاة على المكان المذكور، لأن (الفاء) في قوله عليه السلام (فهو طاهر) للتفريع، أو للعليّة [2].

(وإذا كان الموضع قذرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبًا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس، وإنْ كانت رجلك رطبة، وجبهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلِّ على ذلك الموضع، حتى ييبس، وإنْ كان غير الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك) [3].

(1) من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ج ١/ ٢٤٤؛ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج 2 / ص 1042؛ مفتاح البصيرة في فقه الشريعة: اسماعيل الصالحي المازندراني، انتشارات صالحات، ط1/ 1421هـ، ج ٣/ ص ٢٣؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، ج ٥/ ٤٣٨.

(2) ينظر: فقه الشيعة: أبو القاسم الخوئي، ج5/ ص243؛ دليل العروة الوثقى: حسين الحلي، ج2/ ص424؛ كتاب الطهارة: مرتضى بن محمد امين الانصاري ، ج5/ 389.

(3) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، 1395هـ-1975م، ج1/ ص273.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للنظافة في باب المعاملات

إن التقدم الحاصل في عامةِ المجالات الزراعية والصناعية والتجارية استولد كثيرًا من المسائل المعاصرة التي لم تكن في العصور الأولى، وتحتاج إلى وقفةٍ بل وقفاتٍ من الفقهاء المعاصرين، بحيث يجمعون حلولًا شرعية مناسبةً تربط بين الحفاظ على القيود والحدود التي وضعها الشارع الحكيم وبين قواعد التيسير ورفع المشقة من على كواهل البشرية أيًا كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ لينعم الجميع في رحمة الله تعالى.

المطلب الأول: الصناعات التي تستخدم فيها النجاسات :

إنّ موضوع النظافة موضوع دقيقٌ لا يقتصر على أبواب الطهارات والعبادات فحسب، بل يتطرق -أيضًا- للمعاملات المختلفة كما يأتي:

- الصناعات الغذائية كالأجبان التي تحتاج إلى أنفحة مأخوذة من ميتة الحيوانات، ومن بقايا الحيوانات غير المذكاة، وكالمعلبات التي تحتوي على مواد حافظة مصنّعة في الأساس من حيواناتٍ غير مذكاةٍ كمادة الجيلاتين[1] التي تستخرج من عظم الخنزير، فهذه تحتاج إلى بحث يتعلق بالنظافة في المقام الأول.[2]
- الكحول المسكر نجس، ومع ذلك يدخل في كثير من الصناعات الضرورية لحياة الناس في عصرنا الراهن، فهو -على نجاسته- يدخل في صناعة الصابون والمنظفات[3]، وهي ضرورية

(1) الجيلاتين الحيواني: هو مادة لينة لزجة، غير قابلة للذوبان في الماء، تُستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء. ينظر: المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، ج1/ ص 150؛ ينظر: ارشاد السائل: محمد رضا الكلبايكاني، دار الصفوة، بيروت، ط2/ 1413هـ، ص130؛ ينظر: صراط النجاة: جواد التبريزي، ج1/ ص469.

(2) ينظر: استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء: محمود محمد حسن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، مجلد 11 عدد 30 /1996م.

(3) قضايا الفقه والفكر المعاصر: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1/ 1428ه- 2007م، ص60.

في حياة الناس، ويدخل في صناعة مستحضرات التجميل التي تستخدمها المرأة المسلمة في تنظيف بدنها وتجميله وتحسينه، ويدخل - الكحول أيضًا- في صناعة العطور التي قد يستخدمها المصلي ومن في حرم المسجد، ويدخل في تعقيم الأجهزة والأماكن وفي تعقيم الأيدي والأقدام[1]، ويدخل في صناعة الأدوية المختلفة والضرورية لحياة الإنسان، ومثل الكحول فهناك الخنزير الذي يستخدم في كثير من الأدوية كالإنسولين الضروري لمرضى السكري، وهو المستخرج من بنكرياس الخنزير، واستخدام جلد الخنزير في ترقيع جلد الإنسان[2].

- صناعة الأحبار -غالبًا- ما تستلزم روث الحيوانات المذكاة وغيرها، وقد تدخل بعض المواد النجسة في صناعة بعضها، وقد تستخدم هذه الأحبار في كتابة القرآن الكريم[3].
- صناعة الأحذية والأحزمة وحقائب اليد، وحقائب السفر، وغيرها من المفروشات والملبوسات المختلفة قد تحتاج في صناعتها إلى مواد نجسة، وهي تحتاج إلى بحث يتعلق بموضوع النظافة في المقام الأول[4].

(1)ينظر: الفقه ومسائل طبية: محمد أصف المحسني، مؤسسة بوستان، قم، ط1/ 1382هـ، ج1/ ص327، ينظر: محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج4/ ص629.

(2)ينظر: استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء: محمود محمد حسن، ص170-171.

(3) كتابة القرآن بحبر مستخلص من بقايا روث الشاه: الموقع الرسمي إسلام ويب، تاريخ النشر: 28/ 20/ 2007م،

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/100397/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A-8%D8%A9

(4) ينظر: حكم استعمال الأحذية والحقائب المصنوعة من جلود الميتات وشحومها، الموقع الرسمي سؤال وجواب، مقال بعنوان، تاريخ النشر: 12/ 9/ 2017م، https://islamqa.info/ar/answers .

المطلب الثاني: حكم استعمال المنتج الذي تدخل النجاسات في صناعته:

إنَّ جميع التطبيقات المعاصرة التي سبق ذكرها تدخل في صناعتها مواد نجسة ومحرمة، فهل يُمنع بيعها وشراؤها، ويحظر على المسلمين استعمالها على ضروريتها كالدواء والغذاء مثلًا أم هناك حلولٌ شرعيةٌ قدّمها الفقهاء المعاصرون لهذه المنتجات الضرورية لحياة الناس؟

ولكي نجيب عن هذا السؤال لابدّ من النظر في كتب المتقدّمين من العلماء، والتعرّف على الأبواب التي تعرضت لمثل هذه الأمور، وهذا يسوقنا إلى ما يُسمّى بأبواب الاستحالة في موضوع النجاسات، وبعد الفراغ من توضيحها تعريفًا وشرحًا وأحكامًا سيتجلى لنا الحكم الشرعي في كلّ ما سبق من منتجات معاصرة دخل في صناعتها موادُّ نجسة أو محرمة كما يأتي:

أولا: تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحًا:

1- الاستحالة لغة:

من مادة حَوَلَ، ويُقال: أحال الشيء إذا أتى عليه حولٌ كاملٌ، والمحال من الكلام: ما حُوّل عن وجهه، وحال الشيء يحّول حؤولا في معنيين: يكون تغييرًا، ويكون تحويلًا، والحائل: المتغيّر اللون والحائل: كلّ شيء يتحرك من مكانه، أو يتحول من موضع إلى موضع، ومن حال إلى حال[1]، وعليه فاستحال الشيء أي تحّول وتغيّر إلى صورة أخرى يستحيل عودتها للصورةِ الأولى مرةً أخرى.

2- الاستحالة اصطلاحًا:

(1) ينظر: معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ج3/ ص298-299.

هي تبدلُ حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، وقيل: هي انقلاب الشيء وتغيير عينه من حقيقةٍ إلى أخرى كالخمر يصير خلًا، ويتحول الخنزير إلى ملحٍ[1].

والاستحالة هي صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك[2].

واتفق الجميعُ - شيعةً وسنةً -على هذا المعنى من الاستحالة وإنْ اختلفت عباراتهم كما يألي:

فعرّفها الحنفية بعبارتهم: الاستحالةُ هي تغيّر العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى.[3]

وعرّفها الشافعية بقولهم: الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفةٍ إلى صفة أخرى.[4]

وعرّفها المالكية بلفظهم: الاستحالة تحوّل المادة عن صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها[5].

ثانيا: أنواع الاستحالة:

على اعتبار أنَّ الاستحالة هي تبدلُ حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنَّ هذا التبدل يكون على نوعين كما يألي:

النوع الأول: التبدلُ يكونُ في الأوصاف الشخصية أو الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية على حالها، وهذا النوع لا يعدّ من الاستحالة في شيءٍ، ومن أمثلته ما يألي:

(1) ينظر: العروة الوثقى: محمد كاظم طباطبائي اليزدي، ج1/ ص267.
(2) ينظر: شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: أحمد بن يحيي المرتضى، ج1/ ص105.
(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، ج1/ ص210.
(4) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، ج1/ ص55.
(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر بيروت، ج1/ ص97.

1) تبدّل القطن ثوبًا، أو الثوب قطنًا.
2) صيرورة الخشب فحمًا.
3) صيرورة الطين خزفًا، أو آجرًا.
4) الحنطة إذا صارت طحينًا، أو عجينًا، أو خبزًا.
5) الحليب إذا صار جبنًا [1].

ويتجلّى من الأمثلة السابقة أنَّ الاستحالة لا تتحقق فيها؛ لأنَّ التبدلَ وقع في الأوصاف مع بقاء الشيءِ على حقيقته، سواءً كان حليبًا فصار جبنًا، أو خشبًا فتحول إلى فحمٍ، أو حنطةً فصارت خبزًا، فكلُّ هذه الأشياء تبقى على نجاستها وتحوّلها لا يجعلها طاهرةً؛ لأنَّ التبدلَ وقع على أوصافِ الشيء لا على حقيقته. [2]

النوع الثاني: التبدلُ يكونُ في الصورة النوعية، كما إذا تبدلت الصورة بصورة نوعية أخرى مغايرة للأولى عرفًا، وهذا النوع يعدّ من الاستحالة ويمثلها تمثيلًا حقيقيًا كاملًا،ومن أمثلته ما يألي:

1) النطفة تصير حيوانًا.
2) البول إذا صار بخارًا.
3) الطعام النجس يصبح جزءًا من الحيوان.
4) الماء المتنجس إذا صار بخارًا.
5) العذرة تصير ترابًا.
6) الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادًا.

(1) ينظر: العروة الوثقى: محمد كاظم طباطبائي اليزدي، ج1/ ص270؛ الهداية في الأصول، تقرير لأبحاث السيد الخوئي: حسن الصافي الأصفهاني، مؤسسة صاحب الأمر، ج3/ ص199.

(2) ينظر: العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي، مركز فقه الأئمه الأطهار (عليهم السلام)، قم، ط1/ ١٤٢٢ هـ، ج1/ ص91؛ منهاج الصالحين العبادات: محمد سعيد الحكيم، ج1/ ص146؛ تعليق على العروة الوثقى: علي الحسيني السيستاني، إعداد مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، قم، 1386. ج1/ ص108.

7) الكلب يتحول ملحًا [1].

ويتضح من تلك الأمثلة -أيضًا- أنَّ الاستحالةَ تتحقق فيها، وتمثلها تمثيلًا كاملًا؛ لأن التحول والتبدل يجري في حقيقة الشيء لا في أوصافه كما سبق في النوع الأول، فالعرف يشهد للعذرة التي اختلطت بالتراب ومرَّ عليها عهدٌ طويلٌ؛ حتى استحالت ترابًا، أنها ترابٌ، والتراب طاهرٌ لا شكَّ في طهارته [2].

ثالثا: حكم تطهير الاستحالة للنجس والمتنجس:

بدايةً النجسُ هو عين النجاسة، والمتنجس هو كلّ طاهر أصابته عين النجاسة فأخذ حكمها، وعَدّ الفقهاء الاستحالة من المطهرات، وأمّا تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، والاستحالة مطهرةٌ ما لم يُشك فيها، فإنْ شُكَّ فيها فإنه لا يحكم للشيء المستحيل بطهارته.[3]

ولعل من الأدلة على طهورية الاستحالة أنه بها يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بنجاسته؛ لأنه انعدم وزال، والمستحال إليه موضوع آخر، ينظر في طهارته باجتهادٍ جديدٍ؛ اعتمادًا على قاعدة أصولية متفق على مفادها (إنَّ الحكم يدور مدار موضوعه)[4]، فإذا انعدم الموضوع انعدم الحكم، ولا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه، فالعلاقة بين الحكم والموضوع تشبه -إلى حد ما- العلاقة بين المسبب وسببه، فكما أنَّ المسبب (وهو الحرارة مثلًا) يتوقف على سببه (وهي النار) كذلك الحكم يتوقف على موضوعه.[5]

(1) ينظر: العروة الوثقى: محمد كاظم طباطبائي اليزدي، ج1/ ص270؛ الهداية في الأصول، تقرير لأبحاث السيد الخوئي: حسن الصافي الأصفهاني، ج3/ ص199.

(2) ينظر: مفتاح البصيرة في فقه الشريعة: لصالحي المازندارني، ج4/ ص172.

(3) ينظر: العروة الوثقى: محمد كاظم طباطبائي اليزدي، ج1/ ص267.

(4) ينظر: الرافد في علم الأصول تقرير بحث السيد السيستاني: منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان، ص258.

(5) ينظر: الهداية في الأصول، تقرير لأبحاث السيد الخوئي: حسن الصافي الأصفهاني، ج3/ ص197.

وزيادةً في توضيح معنى الاستحالة، فهي تشبه فقدَ الماء والتيمم، فإذا وجدنا الماء فإنَّ الحكم ينقلبُ تمامًا من التيمم إلى الوضوء، ولا معنى – إذن - للتيمم مع وجود الماء.

كذلك النجسُ أوالمتنجسُ إذا استحال كلاهما أو أحدهما إلى شيء آخر، فإنه يكون طاهرًا؛ اعتمادًا على أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد دليلٌ على نجاسته أو تنجسه، فالمستحال شيءٌ آخرُ يأخذ حكمًا جديدًا بالطهارة إلا ما دل دليل على نجاسته أو تنجسه[1] .

الاستحالة في المتنجس:

ما قيل: في استحالة العين النجسة، يقال: في طهارة المتنجس بالعين النجسة بدليل جواز تناول الجلَّالةِ، وهي كلّ حيوانٍ طاهر أكلّ نجاسةً وتغذى عليها، فلا مانع من أكل الدجاجة التي أكلت طعامًا نجسًا، ولا مانع من بيضها، وممّا يؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، قال:((سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجصّ[2] يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد أيُسجد عليه؟ فكتب إليَّ بخطه: ((إن الماء والنار قد طهراه))[3].

أحكام الشك في الاستحالة هل يبطلُ طهوريتَها أم لا؟

إنَّ الشك في الاستحالةِ سواءً كان في النجس أو في المتنجس، فإنه يبطل طهوريتها كالخنزير أو الكلب إذا وقع أحدهما في الأرض الملحية، ثم حصل الشكُّ في استحالة النجس هذا –كلبًا أو خنزيرًا- إلى ملحٍ، هل استحال إلى ملح أم لا؟، فإنه يحكم بعدم طهورية الاستحالة، لقاعدة الاستصحاب المعروفة، وكذلك العذرة إذا صارت فحمًا، ووقع الشكُّ في استحالتها، فلو أحرقت خرجت عن كونها عذرة، أو

(1) ينظر: الفتاوى الواضحة: كاظم الحسيني الحائري، دار البشير، ط6/ 1433هـ، ص175.
(2) الجصُّ: هو الجِبس، وهو من موادّ البناء، وهو خامٌ من كبريتات الكالسيوم المائيّ الطبيعيّ المتبلْور، ولونه كلون الصَّدف، ويستخدم في طلاء البيوت وتقويم الحجارة، وتجبيس العظم المكسور، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر: أحمد مختار عمر، وآخرون، عالم الكتب، ج1/ ص377.
(3) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج2/ 1100 .

أنها وضعت على الأعم من المحروقة وغيرها، وعمومًا هذا الشك يفقد هذه الاستحالة طهوريتها؛ لأنَّ الاستحالة مطهرةٌ ما لم يُشك فيها، فإنْ شُكَّ فيها فإنه لا يحكم للشيء المستحيل بطهارته[1].

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للنظافة في مجال الطب

يوجد في الكتب الفقهية العديد من التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تؤكد اهتمام الشريعة بالنظافة و الطهارة في الاحكام الطبية، التي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

المطلب الأول: إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة :

إنّ بعض الناس يرغبون – أحيانًا- في إزالة الشعر من بعض الأماكن كالرقبة، والصدر، والظهر، والإبطين، والساقين، والذقن، والعانة ومعنى الإزالة –هنا- أي منعه من الإنبات مرةً أخرى، أو ينبت ولكن على أوقات أو أزمنة بعيدةٍ جدًا . والناس مختلفون في معدل نمو الشعر، حسب تكوينه، وحالة الجلد، وطبيعة المسام؛ لذا فإن طرق إزالة الشعر لا تفلح مع الجميع على خطٍ مستقيم، وإنما مايفلح منها مع بعضهم قد لا يفلح مع بعضهم الآخر. ونمو الشعر عند المرأة يختلف عن نموه عند الرجل، فهي تتأثر في نمو الشعر بما يطرأ عليها من دوراتٍ شهرية تؤدي الى زيادة إفراز الهرمونات، ومن ثمَّ تظهر عندها بعض الصفات الذكورية كنمو الشعر في جسمها عامةً، وفي وجهها خاصة [2].

أولاً/ طرق إزالة الشعر:

(1) ينظر: العروة الوثقى: محمد كاظم طباطبائي اليزدي، ج1/ ص267.

(2) ينظر: الدليل الكامل لإزالة الشعر غير المرغوب فيه: وهي وثيقة تقدم معلومات عن طرق إزالة الشعر مثل المعاجين، الإبرة الكهربائية، الليزر والمثبطات. كل طريقة لها مميزات وعيوب مع تأثيرات مختلفة على الجلد، من تاليف موقع tovafa.com، ص8.

هناك طرق تقليدية لإزالة الشعر، وهي طرق تزيل الشعر بصورة مؤقتة ولا تحتاج لإجراءات طبية، وأخرى حديثة تحتاج إلى بعض الإجراءات الطبية كما يأتي:

أ/ الطرق التقليدية لإزالة الشعر:

من الطرق القديمة المتعارفة في الاستعمال ، النورة: (هي مادة كلسية تستخدم لإزالة الشعر عن البدن ، كما لها أثر بالغ في تعقيم البشرة وأزالة الروائح الكريهة عن البدن).[1]

إذ قال العلامة الطريحي: (و هي _ أي النورة _ حجر الكلس ، ثم غلبت على اختلاط يضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره تستعمل لإزالة الشعر).[2]

كما صرّح الفقهاء باستحباب إزالة الشعر الزائد عن طريق طلي البدن بهذه المادة النورة او بحلقه و بالأخص شعر العانة [3]، وقد ورد التأكيد بشدة على استعمال النورة في الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، ُسنشير إلى نماذج منها:

اذ رُوِيَ عن الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنه قَالَ : ((النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ)).[4]

فعَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السَّلام): ((النُّورَةُ طَهُورٌ)).[5]

و رُوِيَ عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السَّلام) أنهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السَّلام): ((أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)).[6] وَ رُوِيَ عن الإمام جعفر بن محمد الصادق

(1) القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب): محمد صالح المنجد، ١٤٣٠هـ، ج5/ ص 510.
(2) ينظر: مجمع البحرين: فخرالدين الطريحي، ج3/ص 506؛ موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام: جماعة من المحققين، ج32/ ص356.
(3) ما هي النورة التي تتحدث عنها الأحاديث: صالح الكرباسي، _مركز_الإشعاع_الإسلامي ، https://islam4u.com/ar/almojib .
(4)جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، ج ١/ص ٦٣.
(5)الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج ٦/ ص٥٠٥ .
(6) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقرالمجلسي، ج10/ ص١١٥.

(عليه السَّلام) أنهُ قَالَ:((السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ)).[1]

وَ رُوِيَ عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السَّلام) أنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله):((من كان يؤمن بالله و الْيَوم الْآخِرِ فلَا يتركْ عَانَتَه فَوْق أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيوم الْآخر أَنْ تدع ذلكَ منْهَا فَوْق عشْرين يَوْمًا)).[2]

هنالك طرق أخرى تقليدية يكثر استعمالها، وهي :

1) حلاقة الشعر: هي من أسرع الطرق وأسهلها وأقلها كلفةً؛ لكن يؤخذ عليها تهييج الجلد، واحمراره لدى أصحاب البشرة الحسّاسة، وكذلك ينمو الشعر -بعدها –بسرعة خلال يومين وثلاثة[3].
2) إزالة الشعر باليد عن طريق النتف أو الشمع أو الحلاوة أو الملقاط: وهي طرق تعطي الجلد نعومة للبشرة ولمدة أطول من السابقة؛ إذ نمو الشعر فيها يكون أبطأ، إذ يستغرق نموالشعر ما بين أسبوعين وثلاثة للظهور مرة أخرى، ويؤخذ عليها التهابات في الجلد، وظهور حبوب عند منابت الشعر، ويتعين على المرأة إزالة الشعر في عكس اتجاه نموه[4].
3) المزيلات الكيميائية(الكريمات): وهي مستحضرات طبية في شكل سوائل أو مراهم تحتوي على مواد كيميائية تقوم بتحليل الشعر، فيتكسر على سطح الجلد، وهذه الطريقة سريعة تكسب الجلد نعومة، لكن –أيضًا- ينمو فيها الشعر بسرعة، وإثارة الجلد وتهييجه[5].

(1) من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ج1/ ص١١٩.
(2) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج ٧٣/ ص ٩١.
(3) ينظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته: سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص12.
(4) ينظر: المصدر نفسه ، ص12
(5) ينظر: المصدر نفسه ، ص12

ب/ الطرق الحديثة لإزالة الشعر:

هي طرق تحتاج إلى بعض الإجراءات الطبية لإزالة الشعر إزالة تامة، منها ما يألي:

1) التحليل الكهربائي: حيث يستخدم التيار الكهربائي في قناة الشعرة؛ لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر، فيضعفها، وبتكرار هذه العملية فإن البصيلة تعجز عن النمو مرةً بعد مرة، وتؤدي هذه الطريقة إلى إزالة الشعر بشكل دائم.

ويؤخذ عليها بأنها تحتاج إلى وقت كبير جدًا؛ لأنها تعالج كلّ بصيلة على حدّه، وهذا يحتاج إلى جلسات طويلة ومتعددة لمعالجة منطقة صغيرة من الجسم، ونجاحها متفاوت بسبب اختلاف طبيعة الشعر من موقع لآخر.

2) إزالة الشعر بالليزر: وفيها يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحتوي بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا الصبغية (الميالنين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة ممّا ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر، وهي طريقة سهلة، وفعالة، وغير مؤلمة، وطويلة الأمد، وهي أصبحت شائعة ومقبولة طبيًا، لكن نتائجها تختلف باختلاف الأشخاص؛ اعتمادًا على مستوى الهرمونات، ونوع وعدد بصيلات الشعر، ولون البشرة[1].

3) إزالة الشعر بالضوء: تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيرًا عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طول موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة(الميالنين) الموجودة في جذور الشعر، فتتحول الطاقة إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر، ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل لكنّ هناك فرقًا

(1)ينظر: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، ص 162؛ أحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي: وليد بن محمد بن جليوي الرفاعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، الإصدار التاسع العشر، تاريخ الإصدار: 20/ 5/ 2021م، ص27.

ضوئيًا من ناحية الفعّالية والمضاعفات، ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء[1].

ثانيا/ حكم استعمال الوسائل الحديثة في إزالة الشعر

لكي نصلَ إلى حكمٍ دقيقٍ، وواضحٍ، وشاملٍ في المسألة لا بدّ من التفريق بين حكمين مُهمين: حكم استعمال هذه الوسائل الحديثة في إزالة الشعر، وحكم إزالة الشعر غير المرغوب فيه بعيدًا عن هذه الوسائل أي حكم إزالته بها أو بغيرها كما يأتي:

إن الوسائل الحديثة في إزالة الشعرليست هي المحكَّ في جواز إزالةِ الشعر من عدمه، لطالما ثبت عن طريق الطب أمانُها، ونفعُها، وعدمُ إضرارها بالإنسان، فإن ثبت ضررُ الوسيلة على بدن الإنسان فإنها تُحرم، ويُحرم استعمالها في إزالة الشعر، وإن كانت آمنةً لا تضرُّه في بدنه جازت، وجاز استعمالُها [2].

لقد ثبت طبيًا أن هذه الوسائل الحديثة هي وسائل آمنة، وفعَّالة، وغير ضارة، وغير مؤلمة، شرط أن تُعمَل بالطريقة السليمة، والأطباء ينصحون بها، كما أنَّ أجهزة هذه الوسائل الحديثة ليست أجهزةً مسرطنة، فهي آمنة جدًا حتى على الأطفال والحوامل، وغيرمؤلمة بالمرة، خلافًا للطرق التقليدية في إزالة الشعر.[3]

(ان إزالة شعر مطلوبٌ شرعًا ومِن سنن الفطرة، ولم يُعيّن الشرع طريقةً للإزالة؛ فإزالته بأي طريقةٍ غير ضارةٍ مباحٌ، مع مراعاة الجنس عند فعل ذلك)[4] فعليه فان استعمال هذه الوسائل التي

(1) ينظر: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: صالح بن محمد الفوزان، ص162 .

(2)ينظر: إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب: فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 36، العدد127، ص 300

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص300.

(4) حكم إزالة الشعر نهائيًّا بالوسائل الحديثة: www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/14040.

انتشرت في الأونة الأخيرة كالليزر في إزالة الشعر، لا بأس بها عند الفقهاء الامامية منهم [1] كما قال الشيخ ناصر مكارم (لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر)[2]. ولكن حكم إزالة الشعر من المنطقة الحسّاسة للمرأة بالليزر في العيادة النسائية فيجيب السيد السيستاني بخصوص السؤال (تجوز إزالة الشعر الزائد بالليزر، ولكن لا يجوز تمكين الطبيب أو الطبيبة من النظر واللمس المحرّمين لإزالته به إلاّ في حال الضرورة، ويبعُد تحقّقها عادةً بالنسبة إلى الشعر النابت في المنطقة الحسّاسة للتمكّن من إزالته بغير ذلك، إلاّ إذا فرِضَ كونه ضرريًّا أو موجبًا للوقوع في الحرج البالغ الذي لا يُتحمّل عادةً).[3]

المطلب الثاني: المنتجات الطبية المعاصرة :

تحتوي بعض المنتجات الصناعية في مجال الطبية على موادّ محرمة من وجهة نظر الشارع المقدس وحرمتها من هذه الوجهة إماّ؛ لأنها نجسة، أو لأنها مسكرة، فمن هذه المنتجات

أولا:ما تدخل فيه بعض أجزاء الخنزيرفي تصنيعه، وذلك كالآتي:

أ/ جلود الخنازير وعظامها:

يستخلص الجيلاتين بطرق كيميائية من الجلود وعظام الخنزير، لينتج عنه ما يستخدم في الصناعات الدوائية المعاصرة، مثل:

(1) صراط النجاة: جواد التبريزي، ج7/ ص262؛ الإستفتاءات: محمد تقي المدرسي، مركز العصر، بيروت 1433 هـ، ج2/ ص 281.
(2) استفتاءات: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، https://old.makarem.ir/main.aspx?typeinfo=21&lid=2&view=1
(3)الاستفتاءات: للسيد علي السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/qa/0241

1- صناعة الكبسولات الدوائية القاسية أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة.

2- إنتاج أقراص المصّ القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالمواد العلاجية.

3- تحضير التحاميل الشرجية والمهبلية، لما له من خاصية الذوبان بفعل حرارة الجسم.

4- استخدامه موقفًا للنزف في الأعمال الجراحية، ومضادًا للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد.

5- استعمال الجيلاتين بوصفه بديلًا أو موسعًا للبلازما؛ لاستخدامه عند الحاجة لتعويض الدم المفقود، بسبب الإصابة أو العمليات الجراحية. [1]

ب/ شحوم الخنازير:

تنتج من شحوم الخنزير بعض أنواع من الأدوية، التي تستخدم في تحضير كثير من الكريمات والمراهم وموادّ التجميل وبعض الأدوية ،والصابون الطبي ومعاجين الأسنان، ونحو ذلك[2] .

ج/ أنسولين الخنازير:

يعدّ الإنسولين المستخلص من الخنزير من أكثر انواع الادوية فعالية في تخفيض معدل السكر بالدم لدى مرضى السكري، حيث تتمثل الإنسولين المستخلص من بنكرياس الخنازير أو الأبقار، الناتج عن المزج بينهما في مركب واحد، العلاج الأمثل في حالات مرض السكر هو حقن الإنسولين، الذي يستخلص أكثرها من بنكرياس الخنازير[3].

(1)ينظر: الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغدائية والدوائية : عبد الفتاح محمود ادريس ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 111.

(2) ينظر: إثر الاستحالة، والاستهلاك، والتسمية في الأطعمة والأشربة، والأدوية فيما يخص مسلمي أوروبا: علي محيي الدين القره داغي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الواحد والعشرون، سبتمبر 2015 - ذو الحجة 1436، ص 53.

(3) ينظر: حكم التداوي بأعضاء الخنزير: دراسة فقهية مقارنة: عبد الحليم محمد منصور علي، بحث نشر في مجلة الجامعة القاسمية لِلْعُلُوم الشَّرعية وَالدَراسَات الإسلامِيَة، العدد 2 جمادى الأولى 1431هـ /ديسمبر 2022م، ص117.

من المعلوم أن الخنزير في الشريعة الإسلامية نجس اذ انه (لا خلاف بين الفقهاء على أن الخنزير لا تعمل فيه الذكاة، فلا تطهر أجزاؤه ولا تطيب بها، وإذا ذكي صار ميتة. ولا خلاف بينهم كذلك على نجاسة جميع أجزائه، باستثناء شعره الذي يرى جمهور المالكية طهارته وجلده الذي يري الظاهرية طهارته بعد الدبغ).[1]

أمّا حكم استعمال الجيلاتين والإنسولين المستخلص من الخنزيز فقد ورد فيه فتأوى عديدة، منها:

1- (هناك شبهة حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات، والمعلوم أنّ هذه المادة مصنوعة في الخارج فلا نعلم من أي الحيوانات مأخوذة وهل أنها مذكاة أم لا وبعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادة فيمكن وهذا احتمال كبير أنه يتم ذلك بعملية استحالة كيميائية، وعليه فهل هذه الاستحالة تحلل الجلو أم لا؟

ج- كلّ ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأولية على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالة).[2]

2-(ماحكم أكل الجيلاتين المأخود من الحيوان ؟الجواب: الجيلاتين المأخوذ من الحيوان إن كان مستوردًا من البلاد الأجنبية فالأصل فيها الحرمة).[3]

3-(هل يجوز استخدام حبوب تقوّي الشعر وتحتوي على جيلاتين حيواني غير مذكّى؟ الجواب: لا يجوز).[4]

(1) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة: عبد الفتاح محمود إدريس، المجلد الأول ١٤٣١هـ، ص1091-1092.
(2)منية السائل: السيد الخوئي، جمعه ورتبه: موسى مفيد الدين عاصي، بيروت، 1991 - 1412 هـ، ص ١٧٥.
(3)الإستفتاءات: محمد تقي المدرسي ج2/ ص356.
(4)الاستفتاءات: السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/qa/02067/#21707

4- (ما حكم أكل الأطعمة المحتوية على الجيلاتين الحيواني المستخرج من البقر غير مذّكى، والخنزير؟ لا يجوز الأكل حتى إذا كان الجيلاتين مستخلصًا من عظام الميتة على الأحوط وجوبًا).[1]

5-(المستحضر المجلوب من دول الكفر والذي يحتوي على الجيلاتين الحيواني، هل يمكن اعتباره قد استحال إلى صورة مغايرة، وعلى هذا الأمر يكون هذا المستحضر طاهرًا وحلالًا؟ الجيلاتين ليس مباينًا لأصله، ولا يكون تحّول أصله له من باب الاستحالة المطهرة، بل هي نظير تميز المواد الدهنية بالحرارة والغليان. نعم إذا كان الجيلاتين مأخوذًا من العظام فهو طاهر؛لأن العظم ممّا لا تحله الحياة فهو طاهر من الميتة، فيحل أكله إذا كان مأخوذًا من حيوان محلل الأكل).[2]

6-(ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيواني الذي يستورد من بلاد الكفر؟ وهل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحالة التي توجب طهارة الشيء؟

إذا كان الجيلاتين الحيواني المستورد من بلاد الكفر مأخوذًا من عظم نجس العين فهو نجس وحرام، وإذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، وإذا كان مأخوذًا من عظم ميتة ما يؤكل لحمه ولم يكن فيه شيء من مخ العظام فهو طاهر. وأمّا استحالته بإذابة العظم فغير متحققة).[3]

7-(سؤال:يوجد كبسولات مغّلفة بجيلاتين حيواني ومكتوب على العلبة كلمة "حلال" فهل يجوز تناولها؟ جواب:إذا حصل العلم أنها من حيوان مذكى شرعًا يجوز تناولها، وكذا لو علمت أنها مأخوذة من العظم)[4].

8-(السؤال: ما حكم استعمال مادة (الإنسولين) لمرض السكري ، مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير، وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر، ولكنه أقل جودة ومنفعة منها، وأكثر أعراضا

(1)الاستفتاءات: السيد السيستاني، https://holynajaf.net/ar/sistani/
(2)الفتاوى: محمد سعيد الطباطبائي، دار الهلال، قم، ط3/ 1433هـ، ص51.
(3)صراط النجاة: جواد التبريزي، ج7/ ص85.
(4)الاستفتاءات: السيد علي الخامنئي ، https://arabicradio.ir/news/5142

ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة (الإنسولين)؟ الجواب: لا بأس بالمستخلص منه ومن غيره).[1]

9-(سؤال: مادة الإنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحيانًا من بنكرياس الخنزير، فهل نستعملها؟ جواب : لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالابرة).[2]

10 – (سؤال: ما حكم مادة الأنسولين لمرضى السكري مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير، وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جودة ومنفعة منها و أكثر إعراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة الأنسولين ، الجواب : يجوز تزريق هذه المادة بالأبرة في العضلة، أو الوريد)[3] .

11- (السؤال: ما حكم استعمال مادة الأنسولين لمرض السكري مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جودة ومنفعة منها وأكثر أعراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة الأنسولين، الجواب:بسمه سبحانه إن كان المقصود العلاج فكلاهما جائز. و الله العالم)[4] .

12- (سؤال : يوجد علاج لشفط الدهون من الجسم ولكن عند اجراء اللازم للشخص يجب ان ياخذ دواء اما عن طريق الفم او عن طريق الحقن و هذا العلاج فيه مادة من الخنزير مع العلم ان هناك دواء اخر يستخرج من البقر ولكن العلاج بمادة المستخرجة من الخنزير افضل و انجح . فهل يجوز استعمال مادة الخنزير ام ماذا ؟ ، جواب: بإسمه جلت أسماؤه إستعمال مادة الخنزير للعلاج يجوز مطلقا)[5]. وأما جمهور الفقهاء فقد اختلفوا في حرمة التداوي بالمحرم مطلقاً على مذهبين: الاول حيث

(1)مركز الامام الخوئي: السيد الخوئي ، https://www.al-khoei.us/fatawa1/index.php?id=478
(2)الاستفتاءات: السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/book/17/963/
(3)الاستفتاءات الشرعية – المعاملات – طبقاً لفتاوى: سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)، المطبعة الكلمة الطيبة، ط1/ 2014 م، ج2/ ص440.

(2) استفتاءات الشيخ بشير النجفي، https://www.alnajafy.com/list/mainnews-7-1-677-161-1.html
(3) استفتاءات: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، https://www.rohani.ir .

ذهب أكثر الشافعية[1] وبعض الحنفية[2] والظاهرية[3] إلى جواز التداوي بالمحرم أو النجس ، والمذهب الثاني ذهب إلى أنه لا يجوز التداوي بالمحرم إلى هذا ذهب جمهور الحنفية فقد اختلف أقوال علمائهم في المسألة: فالمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، وهو مذهب المالكية[4]، ووجه في مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.[5]

ثانيا: استخدام الكحول في الأدوية والمعقمات:

يعدّ الكحول من أقدم المركبات العضوية التي أمكن إنتاجها صناعيًا ، حيث يستخدم في عصرنا الحاضر بوصفه مادة أولية مهمة في إنتاج الكثير من المركبات الكيميائية، وتحضيرها للأغراض الطبية والعلاجية، منها :

1- مذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، فهناك بعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول

2-يعدّ الكحول مادة حافظة في المستحضرات الطبية، حيث يحافظ عليها من نمو الجراثيم والميكروبات لمدة طويلة.

(1)ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، اشر تصحيحه: لجنة من العلماء،إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، ج9/ ص50؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج1/ ص95.

(2) ينظر:الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، دمشق، ط1، ج 4/ ص2610.

(3) ينظر:مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي، ص4.

(4)ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية، ج7/ ص 267.

(5)ينظر: شرح سنن ابن ماجة : محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1/ ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ج15/ ص154.

3-يستخدم في بعض المستحضرات الخاصة بالأطفال، بوصفه مهدّئًا ومساعدًا على النوم ومسكنًا للمغص أو السعال أو مضادًا للتشنج أو الحساسية.

4-مطهر موضعي للجلد والجروح وتعقيم الأدوات الجراحية.

5-تحسين المذاق، أي تحسين مذاق الدواء حتى يستسيغه المريض.[1]

وقد تناول الفقهاء حكم استعمال الكحول في المجالات الطبية وصناعة الدواء في فتاواهم: جاء في كتاب الاستفتاءات ما نصه، (سؤال/ في الوقت الحاضر يستفاد من الكحول وهو مسكر في واقع الأمر في صنع كثير من الأدوية ولا سيما الأدوية المشروبة، والعطور ولا سيما أنواع الكولونيا التي تستورد من الخارج)، فهل تجيزون للشخص العارف، أو غير العارف بذلك ببيع وشراء، وتهيئة واستعمال وسائر وجوه المنافع الأخرى للمذكورات؟ جواب: الكحول الذي لا يعلم كونه من صنف المسكر المائع بالأصالة محكوم بالطهارة، وبيع وشراء واستعمال المائعات الممزوجة به لا إشكال فيه.

سؤال: هل يجوز استخدام الكحول الأبيض لتعقيم اليد والأدوات الطبية مثل المحرار وغيره من أجل استخدامها في مجال الأمور الطبية والعلاج بواسطة الطبيب والفريق الطبي؟ والكحول الأبيض هو الكحول الطبي القابل للشرب أيضًا، ومعادلته - HOOH C 2 - فهل تجوز الصلاة في اللباس الذي سقطت عليه قطرة أو أكثر من هذا الكحول؟ جواب/ (الكحول الذي لم يكن مائعًا بالأصالة محكوم بالطهارة، وإنْ كان مسكرًا، واستعماله في الأمور الطبية وغيرها لا مانع منه، والصلاة في اللباس الذي لاقى مثل هذا الكحول صحيحة ولا يحتاج إلى تطهير) [2].

(1) ينظر: الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ط1/ 1436هـ، 332؛ هل الكحول الطبي معقم أم مطهر؟ وما هي أفضل الأنواع؟
https://altaafi.com.eg/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A

(2)أجوبة الاستفتاءات: علي الخامنئي، دار النبأ للنشر والتوزيع، ط1/ 1415 هـ - 1995 م، ج1/ ص91.

وفي سؤال يجيب عنها السيد الخوئي (تحتوي كثير من الأودية والمطهرات على مادة الكحول فهل يجوز تناولها؟ وهل تعتبر نجسة فنرتب عليها أحكام المتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وما هي الكحول النجسة؟ الجواب الكحول المستهلكة في الأدوية صناعيا لا حكم لها ولا يحرم تناولها). [1] وقد ذكر السيّد علي الحسيني السيستاني: في جواب على سؤال الآتي:(يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟ الجواب: هي طاهرة، وحيث إنّ الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضًا). [2]

وجاء أيضًا في كتاب (حواريات فقهية) ما نصّه (سؤال/ تحتوي كثير من الأدوية والمطهرات على الكحول، فهل يحق لي تناولها وهل هي نجسة؟ الجواب/ نعم، يجوز لك تناولها إذا كنت مضطرا إليها. وإذا كانت من النوع المسكر المائع فهي نجسة). [3]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي: (للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)[4]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ما نصّه: (بما أنّ الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيّما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعًا من تناول الأدوية التي

(1) منية السائل: أبي القاسم الخوئي، ص ١٩٤.
(2)الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، دار المورخ العربي، بيروت، ط4/ 1424هـ، ص152؛ فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف: محمد حسين علي الصغير، دار المؤرّخ العربي، بيروت، ص ١٦٧.
(3) حواريات فقهية وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى الفقيه السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله): محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار، ط1/ 1416هـ - 1996 م، ص٣٢١.
(4)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406 هـ / 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م، ص 43.

تصنع حاليًا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئًا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية). (1)

ويتبينّ للباحثة من خلال ماسبق أنه بما أنّ الكحول مسكر في واقع الأمر بعدّة من المحرمات التي لايجوز تناولها، ولكن ذهب الفقهاء إلى جواز دخوله في صناعة الكثير من الأدوية والمطهرات، حيث عدّوا تناول الدواء المنتج منه لا إشكال فيه عند الاضطرار، وإنْ لم يكن مسكرًا.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال المدة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م ، قرار رقم (210)، (22\6\)، https://iifa-aifi.org/ar/3988.html .

الخاتمة

الخاتمة وأهم النتائج :

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي والمبعوث رحمة للناس وعلى وآله الطيبين الطاهرين .

في ختام هذه الرحلة العلمية والدراسة بشأن النظافة في الفقه الإسلامي دراسة في المسائل المعاصرة، توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج ، وهي على النحو الآتي :

1 - النظافة تعبّر عن احترام الإنسان لنفسه وللآخرين، وللمكان الذي يعيش فيه.

2- تعدّ النظافة شرطًا لصحة العبادات؛ إذ لا تصح الصلاة وغيرها من العبادات إلا بطهارة البدن والثوب والمكان.

2- النظافة جزء من الإيمان، حيث ورد في الأحاديث الشريفة أنّ النظافة من الإيمان، وأنّ الله يحب النظيفين.

3- حثّ الإسلام على نظافة البيئة والمكان الذي يعيش فيه الإنسان.

4- النظافة الشخصية والعامة تؤدي دورًا مهمًا في مكافحة انتشار الأمراض والأوبئة.

5- حث الإسلام على تطبيق مبادئ الصحة العامة قبل اكتشافها علميًا.

6- الأصل في التعامل مع النفايات هو الإباحة، أي جواز التصرف فيها بالطرق المشروعة، مثل إلقائها في الأماكن المخصصة لها، أو إعادة تدويرها، أو الاستفادة منها بطرق أخرى.

7- المنع من إلحاق الضرريحرّم إلقاء النفايات في الأماكن التي قد تسبب أذى للآخرين أو للبيئة، مثل إلقائها في الشوارع أو في المياه.

8- حثّ الإسلام على النظافة والمحافظة على البيئة، وهذا يشمل الحفاظ على نظافة البيئة من النفايات.

9- يشجع الإسلام على الاستفادة القصوى من الأشياء، بما في ذلك النفايات، وذلك من خلال إعادة تدويرها أو تحويلها إلى مواد مفيدة.

10- يعدّ التعاون المجتمعي في إدارة النفايات أمرًا ضروريًا لتحقيق النظافة والمحافظة على البيئة.

11- تؤدي الدولة دورًا حيويًا في وضع التشريعات والقوانين التي تضمن إدارة النفايات بشكل صحيح، وتوفير البنية التحتية اللازمة لذلك .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاجتهاد الفقهي بين الاصالة والمعاصرة: حسين كاظم عزيز، مركز عين لدراسة البحوث المعاصرة، ط1/ 1439هـ - 2018 م.
2. الاجتهاد والتقليد (فقه الاجتهاد ووظائف المجتهد): فاضل الصفار، دار الفكر الإسلامي، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، لبنان - بيروت، 1433هـ.
3. أجوبة الاستفتاءات (العبادات- المعاملات): علي الحسيني الخامنئي، الدار الإسلامية، بيروت، ط3/ ١٤٢٠هـ.
4. احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1/ 1429هـ-2008م.
5. القوانين المحكمة في الأصول: الميرزا أبو القاسم القمّي، دار المرتضى، بيروت.
6. السرائر: أبي جعفر محّمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط2/ ١٤١٠ هـ.
7. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني واخرون، مكتبة القاهرة، ط1/ ١٣٨٨ هـ .
8. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
9. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت ط4/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
10. احكام العبادات: محمد تقي المدرسي: مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت، ط1/1431هـ -2010 م.

11. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3/ 1424 هـ - 2003م.
12. الخلاف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460 - 385 ه)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، 1407 ه.
13. القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
14. الاحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد الامدي، مؤسسة النور، بيروت، ط2/ 1402هـ.
15. احياء التراث العربي بيروت _ لبنان، ط1/ 1423 ه _ 2002 م، ج ٦/ص٣٤٥.
16. أخلاقيات الفقه الاجتماعي: محمد أحمد حجازي العاملي، دار الحجة البيضاء، لبنان، ط1/ 1433هـ - 2012م.
17. إدارة النفايات الصلبة الاسباب والتأثيرات والمعالجات محلتي "306" "402" من مدينة كربلاء: صاحب: غبث مجيد، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 2014.
18. أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 /١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
19. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1406 ه - 1986 م، بيروت.
20. مسائل الناصريات: السيد الشريف المرتضى، التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ايران، 1997 م / 1417 ه.
21. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد شمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط1/ ١٤١٥ هـ.
22. الأربعون النووية: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط1/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
23. ارشاد السائل: محمد رضا الكلبايكاني، دار الصفوة، بيروت، ط2/ 1413هـ

24. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ.
25. الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
26. الاستفتاءات الشرعية – المعاملات – طبقاً لفتاوى: سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)، مطبعة الكلمة الطيبة، ط1/ 2014 م.
27. الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
28. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
29. الإستفتاءات: محمد تقي المدرسي، مركز العصر، بيروت 1433 هـ.
30. أسرار القرآن: محمد ماضى أبو العزائم، دار الكتاب الصوفي، القاهرة، ط3/ 1413هـ.
31. الاسرة ونظامها في الاسلام: حسين أنصاريان: انصاريان، قم، ط1/ 1383.
32. الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، دار الهادي، ط1/ 1425هـ - 2004م.
33. الإسلام والبيئة: خليل سعيد رزق، دار الهادي، 2006م.
34. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
35. الإسلام والبيئة: عبد الله الجوادي الآملي، دار الإسراء للنشر، قم، ط/2/ 1430.
36. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

37. أصل الشيعة واصولها: محمد حسين آل كشاف الغطاء (ت 1373 ه): تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي شيعة وأصولها.
38. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط2/ 1979م.
39. الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت 328 / 329 ه)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الإسلامية، تهران.
40. حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت، ط2/ ١٣٨٦ هـ .
41. الأمالي: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بأبويه القمي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، دار الثقافة، قم، ط1/ 1417 هـ. ق.
42. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، الحوزة العلمية، قم، 1404 هـ.
43. أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين بالقرافي، عالم الكتب.
44. أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير: رضا محمد عايد الخلاني، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس – العدد خمسون، 2022م .
45. آيات الغدير: مركز المصطفى (ص)، ط1/ 1419هـ .
46. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي، تحقيق: الشيخ عبد الزهراء، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ط2/ 1403 هـ - 1983 م.
47. بحوث فقهية هامة : ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب ، قم، ط1/ 1380
48. بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: بعض طلبة العلم.
49. بحوث ومقالات: عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، بيروت، ط1/ 1432هـ - 2011م.
50. بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام: محمد باقر الملكي المياحي ، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط1/ 1400 هـ ، ص190-191.
51. الفتاوى الواضحة: كاظم الحسيني الحائري، دار البشير، ط6/ 1433هـ.

52. الينابيع الفقهية: علي أصغر مروارید، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ، ط1/ 1413 هـ - 1993 م.
53. البيئة في الإسلام: يونس ابراهيم مزيد، دار الحامد، ط1.
54. البيئة والأوبئة في التراث الطبي العربي الإسلامي: محمود الحاج قاسم محمد، دار ماشكي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/ 1441هـ - 2020م.
55. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق: على شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994 م - 1414هـ.
56. تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ظ1/ 1417 هـ - 1997 م.
57. تأصيل القضايا الفقهية بين المقاصد والنصوص: محمد نبهان إبراهيم واخرون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي، 1434هـ، 1322.
58. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الظاهرة: علي الحسيني الاسترآبادي، مدرسة الامام الإمام المهدي عليه السلام، قم، 1407 هـ ق - 1366 هـ ش.
59. التبيان في تفسير القرآن: أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)، مكتب الاعلام الاسلامي، ط1/ 1209 هـ. ق.
60. تحرير المجلة: محمد حسين كاشف الغطاء(1373هـ)، تحقيق: محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاب الإسلامية، ط1/ 1422هـ.
61. التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
62. التحقيق في كلمان القرآن الكريم: حسن المصطفوي، مركز نشر اثار العلامة المصطفوي، 1430هـ.
63. التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المفسر(ت671هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
64. تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن المطهري العلامة الحلي (648-726هـ)، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، 1414ق.
65. تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: محمد إسحاق الفياض، مؤسسة المنار.

66. القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا: السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
67. التعريفات الفقهية: محمد عميم الاحسان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1424هـ-2003م.
68. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
69. تعليق على العروة الوثقى: السيد علي الحسيني السيستاني، إعداد مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، قم، 1386.
70. ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
71. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
72. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: محمد بن حمود الوائل، دروس صوتية في المسجد النبوي، دار ابن حزم، بيروت، ط1/ ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
73. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط1.
74. مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي.
75. فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية.
76. شرح سنن ابن ماجة: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1/ ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
77. التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة: على المشكيني الاردبيلي، دار الحديث، قم، ط1/ 1390هـ.
78. تفسير الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1 / 1434هـ .

79. تفسير العياشي: أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق:هاشم الرسولي ، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ط1/١٣٨٠هـ.
80. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1419 هـ.
81. تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
82. تفصيل الشريعة: الفاضل اللنكراني، مركز فقه الائمة الاطهار (عليهم السلام)، قم.
83. تلخيص الأصول: حبيب الله تبريزى ملكي، دار مصطفوي للمطبوعات.
84. التلوث البيئي من منظور اسلامي (المواد الكيميائية) انموذجا: د. ضرغام كريم كاظم ود ناهدة جليل الغالبي، مجلة اهل البيت (عليهم السلام)، العدد19، ص1240.
85. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، سنة الطبعة 1395هـ: 1975م.
86. تهذيب اللغة: محمد بن احمد الازهري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
87. جامع أحاديث الشيعة: آقا حسين البروجردي، مطبعة المهر، قم، 1373 هـ - 1415 هـ ق.
88. جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، (ت 1209 هـ) ، تحقيق: محمد كلانتر ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف
89. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
90. جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط2/ ١٤١٤هـ.
91. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية.
92. جمهور اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين، بيروت، ط1/ ١٩٨٧م.

93. جواهر الكلام في ثوبه الجديد: محمد حسن النجفي، (ت 1266هـ ق)، مؤسسة دار المعارف فقه إسلامي، قم، 1421هـ ق.
94. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي: مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي
95. حاشية إعانة الطالبين: محمد شطا الدمياطي. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة،
96. حاشية رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2/ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
97. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، دار الأصول.
98. الحق المبين: محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني(ت1091)، تحقيق: تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي، ط2/ 1414هـ.
99. حلقات الفقه الفعال: المازندراني، علي أكبر السيفي وفضلاء آخرون، مؤسسة بستان كتاب، إيران - قم، ط1/ 1438هـ.
100. حماية البيئة في التشريع الإسلامي: لجنة التأليف – مؤسسة البلاغ، مطبعة صدر، طهران، ط/1، 1417هـ - 1996م.
101. حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1/ 1431هـ 2010م.
102. حواريات فقهية وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى الفقيه السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله: محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار، ط1/ 1416هـ - 1996 م.
103. الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، الناشر: جامعة مدرسين، قم، ط1362ش .
104. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي دار الفكر، بيروت.
105. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: حب الله، حيدر، دار الفقه الإسلامي المعاصر، ط1/1432هـ.

106. درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام: علي حيدر، دار الجيل، ط1/ 1411 هـ-1991م.
107. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: محمد باقر الإيرواني، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، 1432هـ.
108. دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2/ 1406 هـ - 1986.
109. دعائم الإسلام القضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه و(عليهم أفضل السلام): القاضي النعمان المغربي، دار المعارف، 1383 - 1963، القاهرة.
110. الدعوات: قطب الدين الراوندي، تحقيق: مدرسة الامام المهدي، قم.
111. دليل العروة الوثقى: حسين الحلي، مطبعة النجف، النجف الاشرف، ط1/1338هـ.
112. العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي(ت ١٣٣٧هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ 1417 هـ.
113. حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، دار الفكر، بيروت، ط2/ ١٣٨٦ هـ .
114. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الاندلس الخضراء، جدة، ط1/ 1424هـ.
115. ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى: علي الصافي ، كنز العرفان، قم، ط1/ 1385هـ .
116. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول محمد بن مكي (734 - 786 هـ ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1376.
117. مستند تحرير الوسيلة: مصطفى الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، ط1/ 1418.
118. مستند العروة الوثقى كتاب الإجارة: السيد الخوئي ، المطبعة العلمية، قم.
119. الرافد في علم الأصول تقرير بحث السيد السيستاني: منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي بيروت.
120. رسالة الإمام الخميني وبيانه إلى المراجع والعلماء والحوزات العلمية: روح الله الموسوي الخميني ،1409 هـ.

121. الرسائل الأربع (قواعد أصولية وفقهية): جعفر السبحاني التبريزي، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط1/ 1415هـ.
122. رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي: محمد بن حسين، بصيرتي، قم، 1357هـ، ط1.
123. الرسائل الفقهية : مرتضى الحسيني النجومي، أنصاريان، ط1/ 1380هـ.
124. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1415هـ.
125. روض الجنان في شرح إرشاد الاذهان: زين الدين بن علي، مكتب الاعلام الإسلامي الحوزة العلمية، قم، ط1/ 1380هـ
126. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: علي الطباطبائي، مؤسسة التراث الإسلامي.
127. زبدة البيان في أحكام القرآن، احمد بن محمد الاردبيلي، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران، ط1.
128. زبدة التفاسير: فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني، موسسة المعارف الإسلامية، قم، 1423ق-1381.
129. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة: عبد الفتاح محمود إدريس، المجلد الأول ١٤٣١هـ.
130. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترميز، حققه وصححه: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
131. شرح اصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني المازندراني، تمحقق: علي أكبر الغفاري، المكتبة الاسلامية للنشروالتوزيع، طهران، 1342هـ.
132. شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: أحمد بن يحيي المرتضى.
133. شرح طهارة القواعد: جعفر بن خضر كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف، ط1.

134. شرح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407 هـ .
135. شرح نهج البلاغة المقتطف من بحار الانور: علي انصاري، ط1408/1هـ ق، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
136. شريعة النظافة: محمّد صادق محمّد الكرباسي، تقديم وتعليق: حسن رضا الغديري، 1436هـ، بيت العلم للنابهين، بيروت.
137. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري (ت 393 ق)، دار العلم، بيروت، 1407ق.
138. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم النيسابوري (206-261هـ)، المحقق: محمد فواد، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955.
139. صراط النجاة: جواد التبريزي، دار الصديقة الشهيدة، قم، ط1/ 1391هـ.
140. العبادات في الفقه الإسلامي: فاضل الصفار، ابن فهد الحلي، كربلاء، ط2016/1م-1438هـ.
141. العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي، مركز فقه الأئمه الأطهار (عليهم السلام)، قم، ط1/ ١٤٢٢ هـ.
142. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ط1/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
143. عمدة القاري:بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421/1هـ- 2001م،
144. عناية الإسلام بالصحة والنظافة: محمد إبراهيم الحمد، ط1/ 1436هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
145. عناية الإسلام بنظافة الظاهر والباطن: طه أحمد.
146. عوالي الليالي العزيزية في الأحاديث الدينية: محمد بن زيد الدين، مؤسسة سيد الشهداء(ع)، قم، ط1/ 1403هـ.
147. الفايق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1417 هـ - 1996 مـ.

148. الفتاوى الجديدة: ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم المقدسة، ط2/ ١٣٨٥هـ.
149. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى، مصر، ط2/ ١٣١٠ هـ.
150. الفتاوى الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج3/ ص64.
151. الفتاوى الميسرة: السيد علي الحسيني السيستاني، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي.
152. الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
153. الفتاوى: محمد سعيد الطباطبائي، دار الهلال، قم، ط3/ 1433هـ.
154. الفروع من الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، دار الكتب الإسلامية 200م.
155. فقه البيئة: محمد حسين الشيرازي، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، ط1/ 1420هـ- 2000م.
156. فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني: محمد حسين علي الصغير، دار المؤرّخ العربي، بيروت.
157. فقه الشيعة: ابو القاسم الخويي، موسسة الوفاء، قم، 1417هـ.
158. فقه الشيعة: محمد مهدي الموسوي الخلخالي، مؤسسة الآفاق، ط3/ 1418هـ-1997م.
159. فقه العبادات بأدلتها في الإسلام: حسن ايوب، دار السلام، القاهرة، ط1/ 1422هـ-2002م.
160. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2/ 2006م.
161. فقه المسائل المستحدثة: علي عباس الموسوي، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، إيران - قم، ط1: 1430هـ.
162. فقه المسائل المستحدثة: محمد صادق الحسيني الروحاني، ، مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، ط5/ ١٤١٤

163. فقه النظافة: محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي (ت 1422هـ)، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، ط1/ 1421هـ-2000م.
164. فقه النوازل في العبادات: خالد بن علي بن محمد، دروس الدورة العلمية، بجامع الراجحي ببريدة، ١٤٢٦هـ.
165. الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، دار المورخ العربي، بيروت، ط4/ 1424هـ.
166. الفقه ومسائل طبية: محمد أصف المحسني، مؤسسة بوستان، قم، ط1/ 1382هـ
167. فلك النجاة في الإمامة والصلاة - علي محمد فتح الدين الحنفي، تحقيق: ملا أصغر علي محمد جعفر، مؤسسة دار الإسلام، ط1/ 1343 هـ - 1925 م.
168. الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين الإسترآبادي (ت1033 ه)، السيد نور الدين العاملي (ت 1062 ه) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ ١٤٢٤.
169. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ-1994م.
170. قاموس الأطباء وناموس الالباء: مدين بن عبد الرحمن، دار الفكر، دمشق، 1399هـ.
171. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، دار الرسول الاكرم (صل الله عليه وآله وسلم)، بيروت، ط1/1418هـ.
172. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2/ 1408هـ.
173. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي الشيرازي، دار العلم، بيروت.
174. قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (64)، في دورته الحادية عشرة، الإصدار الثالث، ص195.
175. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم (210)، (22\6\

176. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406 هـ / 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م.
177. القرآن والطب الحديث: صادق عبد الرضا علي، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ط1/، 1412هـ - 1991م.
178. قرب الاسناد: الحميري القمي، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم، ط1 /1413 هـ.
179. القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب): محمد صالح المنجد، ١٤٣٠هـ.
180. قضايا الفقه والفكر المعاصر: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1/ 1428هـ- 2007م.
181. قضايا فقهية معاصرة: عبد الله حميش، جامعة الشارقة، 1425هـ-2004م.
182. القواعد الفقهية : محمد الحسيني القزويني، منشورات الجامعة المصطفى العالمية، قم، ط1/ 1388.
183. القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، ط3/١٣٧٠هـ.
184. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، دار الكتب العلمية.
185. القواعد والفوائد: ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي(ت786هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم.
186. كتاب الطهارة (الانصاري): مرتضى بن محمد امين الانصاري(ت1281هـ)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأعظم الانصاري الأمانة العامة، قم، ط1/ 1415هـ.
187. كتاب الطهارة: روح الله الموسوي الخميني(1900-1989م)، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الأمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، تهران، 1421هـ.
188. كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب: تحفة الجبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجيرمي، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
189. الكرم والجود وسخاء النفوس: محمد بن الحسين البرجلاني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط2/ 1412 هـ 1991 م.

190. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، ط1/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
191. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
192. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني (الفاضل الهندي) 1062 – 1137، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ 1423 ه، ج ٩ / ص ٣٠٣.
193. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، 1409 ه - 1989 م.
194. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دار الكتاب، بيروت.
195. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، ط1414/3هـ.
196. المباني الأصولية في فقه المسالة المستحدثة: شهاب الدين احمد علي، مكتبة الابرار، النجف،1442هـ.
197. مباني الفقه الاستدلالي في المسائل المستحدثة: ميثم الفريجي، دار القارئ للطباعة والنشر، بيروت، ط1443/1هـ-2022م.
198. المبسوط في فقه الإمامية: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
199. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي (1085هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، انتشارات المرتضى، ط١٤٠٨/2 - ١٣٦٧ ش.
200. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط1415/1 ه - 1995 م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
201. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
202. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/ 1406 هـ - 1986 م.

203. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شريف النووي (ت 6670هـ)، دارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 347هـ.
204. المحكم والمحيط الأعظم: ابي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1421هـ.ق،
205. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5/١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
206. مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلي الحيدرية، النجف، ط1/ 1370 هـ - 1950م.
207. مرآة العقول في شرح أخبار ال الرسول: محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط2/ 1363هـ.
208. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1/ 1413 هـ. ق.
209. المسائل الطبية المعاصرة: ابراهيم عبد الغفار الظاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1/ 2014 م.
210. المسائل الفقهية في ضوء ما اتفق عليه في الطهارات: عبد الله نذير قشلان، 1444 هـ - ٢٠٢٣ م.
211. مستجدات فقهية: أسامة عمر سليمان الاشقري، دار النفائس، الأردن، ط1/ 1420هـ – 2000م
212. مستدرك أعيان الشيعة: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ،1409هـ -1989م.
213. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين تقي النوري طبرسي، دار الخلافة.
214. مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، (ت 1405 هـ. ق)، تحقيق: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم.
215. مستند الشيعة في احكام الشريعة: احمد بن محمد النراقي (ت 1245هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، بيروت، ط1/ 1429هـ.
216. مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي (210 - 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط2.

217. مصباح الفقاهة: أبو القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري، قم، ط1.
218. مصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، منشورات مكتبة الصدر.
219. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2.
220. المصطلحات (مصطلحات ومفردات فقهية): إعداد مركز المعجم الفقهي.
221. مصطلحات الفقه: علي المشكيني، الهادي، قم، ط1/ 1377.
222. **مظهر المؤمن: مركز** نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط6/ 1436هـ-2015م.
223. مع الطب في القرآن الكريم: عبد الحميد دياب، تحقيق: الدكتور محمود ناظم نسيمي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2/ 1402 - 1982.
224. معالم التجديد الفقهي: خليل رزق، مؤسسة الامام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة.
225. المعالم المأثورة: الميرزا هاشم الآملي، محمد إسماعيل، قم، ط1/ 1406هـ.
226. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط6/1427- 2007م
227. معاني الأخبار: محمد بن علي بن بأبويه القمي الصدوق، المكتبة الحيدرية.
228. المعتد في الفقه الشافعي: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط2/ 1431هـ-2010م.
229. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: محمد حسن، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1/ ٢٠١٠ م.
230. معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
231. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط1/ ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، طبع بمطابع المدوخل ،الدمام.
232. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، وآخرون، عالم الكتب.
233. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ط1/1999م.

234. المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، دار الدعوة، مصر، 1392هـ.
235. معجم فقه الجواهر: محمد حسن بن باقر، دار الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط1/ 1417هـ .
236. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط1/ 1405 هـ - 1985 م.
237. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
238. معرفة علوم الحديث: الحاكم بي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دار الآفاق، بيروت، ط4/ 1400 هـ - 1980 م.
239. مفتاح البصيرة في فقه الشريعة: اسماعيل الصالحي المازندراني، مكتب آية الله العظمى اسماعيل الصالحي المازندراني، قم، 1376هـ.
240. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد جواد الحسيني العاملي (ت 1226هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
241. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
242. مقرر فقه النوازل: مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، 1445هـ.
243. مكاتيب الرسول: الأحمدي الميانجي، مؤسسة دار الحديث الثقافية، طهران، ط1/ 1419 هـ.
244. مكارم الأخلاق: رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط٦/١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.
245. من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ط1/ 1404هـ.
246. منتخب الاحكام: علي الخامنئي، اعداد: الشيخ حسن فياض.

247. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
248. منتهى الدراية في توضيح الكفاية: محمد جعفر الشوشتري، دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، قم، ط6 /1415 هـ.
249. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، تحقيق: قسم الفقه ومجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط3/ 1429ق-1387ش.
250. المنجد في اللغة العربية المعاصرة: علي بن الحسين الازهري، عالم الكتب، القاهرة، ط3/ 1988م.
251. منهاج الصالحين العبادات: محمد سعيد الحكيم، دار الصفوى، بيروت، ط1/ 1415هـ.
252. منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمد الموسوي، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ط1388/1.
253. منية السائل: السيد الخوئي، جمعه ورتبه: موسى مفيد الدين عاصي، بيروت، 1991 - 1412 هـ.
254. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي 757 - 841 هـ، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1407 هـ.
255. الموافقات: ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان.
256. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت.
257. موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام): الشيخ هادي النجفي، احياء التراث العربي بيروت _ لبنان، ط1/ 1423 هـ _ 2002 م.
258. موسوعة الأحاديث الطبية: محمد الريشهري، دار الحديث، قم، 1425 ق.

259. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن : ناصر مكارم الشيرازي، دار النشر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم المقدسة، 1390 هـ.

260. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: محمود هاشمى شاهرودى، مؤسسه دائرة المعارف للفقه اسلامي، ط1/ 1432هـ.

261. موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام: جماعة من المحققين، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقًا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط1/ ١٤٢٣هـ.

262. الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الانصاري، ط1/ 1415هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم.

263. موسوعة المصطفى والعترة (ع): حسين الشاكري، نشر الهادي، قم، ط1/ 1417 هـ.

264. الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ط1/ 1436هـ.

265. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (القضايا المعاصرة في فقه العبادات): مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ط1/ 2014م.

266. ميزان الحكمة: محمد الريشهري، دار الحديث، قم، ط1/ 1416هـ.

267. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات، بيروت.

268. نتائج الأفكار في نجاسة الكفار تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني: علي الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم، ط1/ 1413هـ ق.

269. النفايات الصلبة تعريفها وانواعها وطرق معالجتها: محمد بن إبراهيم الدغيري، الجمعية الجغرافية السعودية.

270. النهاية في غريب الحديث: مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

271. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (385 - 460 ه)، انتشارات قدس محمدي.

272. النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها: نور الدين أبو لحية، دار الانوار للنشر والتوزيع، ط2/ 1436-2015.

273. النوازل في الأطعمة: بدرية بنت مشعل الحارثي دار كنوزاشبيليا، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
274. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكانيج، دار الجيل، بيروت، 1973.
275. هداية السائل: صافى، لطف الله ،مكتب سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني. مركز نشر و توزيع الآثار العلمية، قم، 1428هـ.
276. الهداية في الأصول، تقرير لأبحاث السيد الخوئي: حسن الصافي الأصفهاني، مؤسسة صاحب الأمر.
277. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، ط2/ 1414هـ.
278. الوسيلة إلى نيل الفضيلة للفقيه: عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مطبعة الخيام، قم، ط1/ 1408 ه ق.
279. الوقائع العراقية: العدد4143، 2010م
280. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: علي الموسوي القزويني، تحقيق: علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1424هـ.

الرسائل والاطاريح

281. الشيخ حسن الجواهري وجهوده في الفقه المعاصر: اشواق فاضل عباس محسن، الرافد للمطبوعات، بغداد، ط1/ 1440هـ - 2019م، ص139 وهي جزءٌ من متطلباتِ نيل شهادة الماجستير في الفِقْه الإسلامي

المقالات والبحوث

282. إثر الاستحالة، والاستهلاك، والتسمية في الأطعمة والأشربة، والأدوية فيما يخص مسلمي أوروبا: علي محيي الدين القره داغي،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الواحد والعشرون، سبتمبر 2015 - ذو الحجة 1436.

283. الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية: عبد الفتاح محمود ادريس، مجلة المسلم المعاصر، العدد 111.

284. أحكام زراعة الشعر وإزالته: سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، 1427هـ- 2006م.

285. أحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي: وليد بن محمد بن جليوي الرفاعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، الإصدار التاسع العشر، تاريخ الإصدار: 20/ 5/ 2021م.

286. إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب: فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 36، العدد127.

287. استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء: محمود محمد حسن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، مجلد 11 عدد 30 /1996م.

288. الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي: حسين عبد الفتاح محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف دقهلية، مجلة 19، العدد 6، 2017م، ص3677.

289. إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، العدد السابع والثلاثون، 2022م.

290. البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، أستاذ بكلية ملك فهد، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

291. التأصيل الإسلامي للتربية الوقائية في الصحة الجسمية: فاطمة سالم باجابر، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (170 الجزء السادس) أكتوبر لسنة 2016م.

292. الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية - تدوير النفايات أنموذجا: ناهدة جليل الغالبي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الواحد والستون، 2021م

293. حكم التداوي بأعضاء الخنزير: دراسة فقهية مقارنة: عبد الحليم محمد منصور علي، بحث نشر في مجلة الجامعة القاسمية لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلامية، العدد 2جمادى الأولى 1431هـ /ديسمبر 2022م.

294. حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة: هناء فهمي أحمد عيسى، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة 1439هـ - 2018 م.

295. دراسة تحليلية لبعض ملامح التربية الوقائية في الإسلام في ظل تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد: كمال عجمي حامد عبد النبي، العدد المئة وسبعة والثلاثون، 2021م، القاهرة.

296. صناعة الورق في تونس "دراسة حاله تطبيقية في جغرافية الصناعية ": عيادي: رضوان بن محمد، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 2003م ، نقلًا: الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة، الدراسة الاولية لمشروع تنمية الصناعات الورقية في الوطن العربي، آذار 1983، بغداد .

297. ماهية النفايات: مسعودي مريم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، 2017م.

298. مجلة الوعي البيئي لدى الاسرة العراقية في التخلص من النفايات الصلبة: ندى خليف ورياض دحام طوكان، مجلة المخطط والتنمية العدد 34، 2016م، ص313.

299. مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة وتأثيراتها البيئية: عامر راجح نصر، علي حمزة، مجلة العميد، العدد الثاني والعشرون، المجلد السادس، 1438هـ- 2017م.

المقالات والبحوث

300. مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف: فريدة زوزو، دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، أستاذة بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر.

301. المنهج الإسلامي في إرساء قيم التربية البيئية وتطبيقاتها في المؤسسات التعليمية النظافة نموذجا: سميرة سالم عبد الله، كلية التربية جامعة سيوط، مجلد السادس والثلاثون – العدد الرابع – أبريل 2020 م.

302. الموسوعة العربية العالمية: مجموعة مؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر28/ 9/ 2013م، وعبد الله بن عبد الواحد الخميس، التطهير بالبخار دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية 1427هـ، العدد الأول.

303. نظافة البيئة لأجل حماية الإنسان من الأوبئة والفايروسات وفق الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية: ميكائيل رشيد علي الزيباري، مجلة العميد، العدد 42.

304. وجوه من الاعجاز العلمي في أحكام الحج المتعلقة بالطهارة والنظافة ومحظورات الاحرام: عبد البديع حمزة زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد السادس والثلاثون، 1432هـ-2011م.

المواقع الالكترونية

305. الاستفتاءات: السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/qa/02233/؛

306. الاستفتاءات: السيد علي الخامنئي، https://arabicradio.ir/news/5142

307. تدوير نفايات الورق - ويكيبيديا (wikipedia.org) ؛ إعادة تدوير الورق والحفاظ على البيئة (feedo.net)

308. الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مصادره وضوابطه: الخرساني، العدد ٢٦، http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=425

309. تفسير المنتصر الكتاني: محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني، http://www.islamweb.net .

310. حكم استعمال الأحذية والحقائب المصنوعة من جلود الميتات وشحومها: الموقع الرسمي سؤال وجواب، تاريخ النشر: 12/ 9/ 2017م ، https://islamqa.info/ar/answers/273379/%D8%AD%D9%83%D9%85%-

311. حكم إزالة الشعر نهائيًّا بالوسائل الحديثة: www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/14040.

312. حكم استعمال مياه الصرف بعد تنقيتها بالوسائل الحديثة: أبحاث هيئة كبار العلما، https://islamqa.info/ar/answers/130898

313. استفتاءات: الشيخ بشير النجفي، https://www.alnajafy.com/list/mainnews-7-1-677-161-1.html

314. حكم إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر: موقع الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/126206

315. دروس للشيخ سعيد بن مسفر: سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني، http://www.islamweb.net

316. الدليل الكامل لإزالة الشعر غير المرغوب فيه، وهي وثيقة تقدم معلومات عن طرق إزالة الشعر مثل المعاجين، الإبرة الكهربائية، الليزر والمثبطات. كل طريقة لها مميزات وعيوب مع تأثيرات مختلفة على الجلد، من تأليف موقع tovafa.com.

317. كتابة القرآن بحبر مستخلص من بقايا روث الشاه: الموقع الرسمي إسلام ويب، تاريخ النشر: 28/ 20/ 2007م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/100397/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A9-

318. ما هي النورة التي تتحدث عنها الأحاديث: صالح الكرباسي، مركز الإشعاع الإسلامي ، https://islam4u.com/ar/almojib

319. ماذا يعني التنظيف الجاف؟، ترجمة: أسماء عوَّاد، الموقع الرسمي (قبس)، تاريخ النشر: 5/ 9/ 2018، https://qabassite.wordpress.com/2018/09/05/%D9%85

320. المُخَلَّفَاتُ وتَدْوِيرُهَا فِي ظِلِّ الشَّرِيعَةِ وأَحْكَامِهَا: عماد حسن أبو العينين، http://saaid.org/Minute/233htm

321. مركز الامام الخوئي: السيد الخوئي https://www.al-khoei.us/fatawa1/index.php?id=478

322. موقع المكتب المركزي لسماحة اية الله العظمى المرجع الشيخ بشير حسين النجفي، https://www.alnajafy.com/list/mainnews-7-1-677-161-1.html .

323. هل الكحول الطبي معقم أم مطهر؟ وما هي أفضل الأنواع؟ https://altaafi.com.eg/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the Prophet of mercy and his pure and virtuous family. Islam has emphasized cleanliness and considered it part of faith, as it has been mentioned in the noble hadiths: cleanliness is part of faith, and it is a condition for the validity of worship, as it is not accepted without purity. Cleanliness is a practice of the prophets and messengers that they adopted as a means of drawing closer to Allah, the Exalted. Given the importance of cleanliness in Islamic jurisprudence, it encompasses multiple dimensions, including personal cleanliness, which involves ablution, washing, and purification from impurities. It is a fundamental pillar for prayer and other acts of worship. A Muslim must wear clean and pure clothes and maintain the cleanliness of their surroundings, as well as the cleanliness of food and drink; because cleanliness plays a vital role in preventing infectious diseases and protecting the community from epidemics. Cleanliness also contributes to preserving the environment from pollution and helps in building a clean and healthy community. The research aims to review the jurisprudential concepts of cleanliness and its importance in Islamic law, and to clarify its contemporary rulings in applying the teachings of Islam in the field of cleanliness practically, especially in contemporary issues The study addressed the research problem by reviewing the proposed solutions in Islamic jurisprudence to face contemporary challenges regarding cleanliness, using descriptive and analytical methodology. Cleanliness and its modern means received significant attention in contemporary jurisprudence, similar to other emerging issues faced by the obligated individual, as the jurist rises to address new topics in cleanliness following the emergence of new means.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of kerbala/ College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence

a study of contemporary issues،Cleanliness in Islamic jurisprudence

A thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences University of Kerbala As part of the requirements for obtaining a Master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Written by the student:

Iman hatim jamah hanyawi

Supervised by:

muhammad nadhum muhammad

2025 1446